الكتاب الثامن والعشرون: كتاب النكاح

أولاً: أبواب النكاح وما يتعلق به:

الباب الأول: باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه.

الباب الثاني: باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

الباب الثالث: باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها.

الباب الرابع: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

الباب الخامس: باب التعريض بالخطبة في العدة.

الباب السادس: باب النظر إلى المخطوبة.

الباب السابع: باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر، والعفو عن نظرة الفجأة.

الباب الثامن: باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالباً.

الباب التاسع: باب في غير أولي الإربة.

الباب العاشر: باب في نظر المرأة إلى الرجل.

الباب الحادي عشر: باب لا نكاح إلا بولي.

الباب الثاني عشر: باب ما جاءَ في الإجبار والاستئمار.

الباب الثالث عشر: باب الابن يزوج أمه.

الباب الرابع عشر: باب العضل.

الباب الخامس عشر: باب الشهادة في النكاح.

الباب السادس عشر: باب ما جاء في الكفاءة في النكاح.

الباب السابع عشر: باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد.

الباب التاسع عشر: باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه.

الباب العشرون: باب نكاح المحلل.

الباب الحادي والعشرون: باب نكاح الشغار.

الباب الثاني والعشرون: باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها.

الباب الثالث والعشرون: باب نكاح الزاني والزانية.

الباب الرابع والعشرون: باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

الباب الخامس والعشرون: باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ من ذلك.

الباب السادس والعشرون: باب العبد يتزوج بغير إذن سيده.

الباب السابع والعشرون: باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد.

الباب الثامن والعشرون: باب من أعتق أمة ثم تزوجها.

الباب والتاسع والعشرون: باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب.

ثانياً: أبواب أنكحة الكفار:

الباب الأول: باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها.

الباب الثاني: باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع.

الباب الثالث: باب الزوجين الكافرين يُسلم أحدهما قبل الآخر.

الباب الرابع: باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك.

ثالثاً: أبواب الصداق:

الباب الأول: باب جواز التزوج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه.

الباب الثاني: باب جعل تعليم القرآن صداقاً.

الباب الثالث: باب من تزوج ولم يسم صداقاً.

الباب الرابع: باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه.

الباب الخامس: باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها.

رابعاً: أبواب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن:

الباب الأول: باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها.

الباب الثاني: باب إجابة الداعي.

الباب الثالث: باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان.

الباب الرابع: باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت؛ وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث.

الباب الخامس: باب من دعي فرأى منكراً وإلا فليرجع.

الباب السادس: باب حجة من كره النثار والانتهاب منه.

الباب السابع: باب ما جاء في إجابة دعوة الختان.

الباب الثامن: باب الدف واللهو في النكاح.

الباب التاسع: باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء، وما يقول إذا زفت إليه.

الباب العاشر: باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره.

الباب الحادي عشر: باب التسمية والتستر عند الجماع.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في العزل.

الباب الثالث عشر: باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع.

الباب الرابع عشر: باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها.

الباب الخامس عشر: باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين.

الباب السادس عشر: باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً.

الباب السابع عشر: باب القسم للبكر والثيب الجديدتين.

الباب الثامن عشر: باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب.

الباب التاسع عشر: باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه.

الكتاب التاسع والعشرون: كتاب الطلاق

الباب الأول: باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه.

الباب الثاني: باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها.

الباب الثالث: باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها.

الباب الرابع: باب ما جاء في كلام الهازل والمُكره والسكران بالطلاق وغيره.

الباب الخامس: باب ما جاء في طلاق العبد.

الباب السادس: باب من علّق الطلاق قبل النكاح.

الباب السابع: باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك.

الكتاب الثلاثون: كتاب الخلع

الكتاب الحادي والثلاثون: كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

الكتاب الثاني والثلاثون: كتاب الإيلاء

الكتاب الثالث والثلاثون: كتاب الظهار

الباب الأول: حديث سلمة بن سلمة بن صخر في كفّارة الظهار.

الباب الثاني: باب من حرَّم زوجته أو أمته.

الكتاب الرابع والثلاثون: كتاب اللعان

الباب الأول: باب صيغ اللعان.

الباب الثاني: باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

الباب الثالث: باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه.

الباب الرابع: باب من قذف زوجته برجل سماه.

الباب الخامس: باب في أن اللعان يمين.

الباب السادس: باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به.

الباب السابع: باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما.

الباب الثامن: باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها.

الباب التاسع: باب النهي أن يقذف زوجته؛ لأنْ ولدت ما يخالف لونهما.

الباب العاشر: باب أن الولد للفراش دون الزاني.

الباب الحادي عشر: باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد.

الباب الثاني عشر: باب الحجة في العمل بالقافة.

الباب الثالث عشر: باب حد القذف.

الباب الرابع عشر: باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها.

الكتاب الخامس والثلاثون: كتاب العدد

الباب الأول: باب إن عدة الحامل بوضع الحمل.

الباب الثاني: باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها.

الباب الثالث: باب إحداد المعتدة.

الباب الرابع: باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه.

الباب الخامس: باب أين تعتد المتوفى عنها؟

الباب السادس: باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها.

الباب السابع: باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية.

الباب الثامن: باب استبراء الأمة إذا مُلكت.

الكتاب السادس والثلاثون: كتاب الرضاع

الباب الأول: باب عدد الرضعات المحرمة.

الباب الثاني: باب ما جاءَ في رضاعة الكبير.

الباب الثالث: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

الباب الرابع: باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع.

الباب الخامس: باب ما يستحب أن تعطىٰ المرضعة عند الفطام.

الكتاب السابع والثلاثون: كتاب النفقات

الباب الأول: باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقه الأقارب.

الباب الثاني: باب اعتبار حال الزوج في النفقة.

الباب الثالث: باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية.

الباب الرابع: باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه.

الباب الخامس: باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم.

الباب السادس: باب من أحق بكفالة الطفل.

الباب السابع: باب نفقة الرقيق والرفق بهم.

الباب الثامن: باب نفقة البهائم.

[الكتاب الثامن والعشرون] كتاب النكاح

[أولاً: أبواب النكاح وما يتعلق به]

[الباب الأول]
باب الحثِّ عليه وكراهةِ تَرْكه للقادرِ عليه

١/ ٢٦٢١ ـ (عَن ابن مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَن استَطاعَ مِنْكمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّج فإنَّهُ أغَضّ للْبَصَر وأحْصَنُ للْفَرْج، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصّوْم فإنَّه لَهُ وِجاءٌ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ[1]). **[صحيح]**

٢/ ٢٦٢٢ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بن أبي وَقَّاص قالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ على عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّل، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا[2]). **[صحيح]**

٣/ ٢٦٢٣ ـ (وَعَنْ أنَس: أنَّ نَفَراً مِنْ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قالَ بَعْضُهُمْ: لَا أتَزَوَّجُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي ولا أنامُ، وقالَ بَعْضُهُم: أصُومُ وَلا أُفْطِرُ؛ فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«ما بالُ أقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأنامُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما). **[صحيح]**

٤/ ٢٦٢٤ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: قالَ لي ابْنُ عَبَّاس: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قالَ: تَزَوَّجْ، فإنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأمَّةِ أكْثَرُها نِساءً. رَوَاهُ أحْمَدُ[4]

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢) والبخاري رقم (٥٠٦٦) ومسلم رقم (١/ ١٤٠٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والترمذي رقم (١٠٨١) والنسائي رقم (٣٢٠٩) وابن ماجه رقم (١٨٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧٦، ١٨٣) والبخاري رقم (٥٠٧٣) ومسلم رقم (٦/ ١٤٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٢٤١) والبخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (٥/ ١٤٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣١).

وَالبُخارِيُّ[1]). [صحيح]

٥/ ٢٦٢٥ ـ (وَعَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَن عَنْ سَمُرةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن التَّبَتُّلِ، وقَرأ قَتادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[2]»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4]). [صحيح لغيره]

حديث سمرة قال الترمذي[5]: «إنه حسن غريب. قال: وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ، ويقال: كلا الحديثين صحيح»، انتهى.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي[6] أخرجه أيضاً النسائي[7].

وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس[8] قال: قال

---

(١) في صحيحه رقم (٥٠٦٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الرعد، الآية: (٣٨).

(٣) في سننه رقم (١٠٨٢).

(٤) في سننه رقم (١٨٤٩).
قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٥٣ ـ ١٥٤ رقم ٢٦١ و٢٦٢): سألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن، عن سمرة محفوظ. وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة هو حسن.
قال محمد: وقد رُوي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفاً، أخرجه النسائي رقم (٣٢١٦).
وصحح أبو حاتم الوجهين في «العلل» (١/ ٤٠١) ورجح النسائي في السنن (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.
وخلاصة القول: أن حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في السنن (٣/ ٣٩٣).

(٦) في السنن (٣/ ٣٩٣) بإثر الحديث رقم ١٠٨٢).

(٧) في سننه رقم (٣٢١٣) وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ١٣٠ رقم ٢٦٦٣). =

رسول الله ﷺ: «حجُّوا تستغنوا، وسافروا تصحُّوا، وتنكاحوا تكثروا، فإني أباهي بكمُ الأمم»، وفي إسناده محمد بن الحارث[1] عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني[2]، وهما ضعيفان.

ورواه البيهقي[3] أيضاً عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً، وزاد في آخره: «حتى بالسقط».

وعن أبي أمامة عند البيهقي[4] بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكمُ الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وفي إسناده محمدُ بن ثابت[5] وهو ضعيف.

وعن حرملة بن النُّعمان عند الدارقطني في المؤتلف[6]، وابن قانع في الصحابة[7] بلفظ: «امرأة ولود أحبّ إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». قال الحافظ[8]: وإسناده ضعيف.

وعن عائشة أيضاً عند ابن ماجه[9] أن النبي ﷺ قال: «النكاح من سنتي

= بإسناد ضعيف جداً؛ محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني متروك، وأبوه عبد الرحمٰن ضعيف. ومثله محمد بن الحارث.
والشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣٦٨٦) من رواية عبد الرزاق رقم (٨٨١٩) عن صفوان بن سليم مرسلاً.
والشطر الآخر له شاهد من حديث أنس عند أحمد (٣/ ١٥٨) بسند صحيح لغيره.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وانظر: الضعيفة رقم (٣٤٨٠).

(١) محمد بن الحارث الحارثي: ضعفوه. الميزان (٣/ ٥٠٤ رقم ٧٣٣٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمان: ضعفوه. الميزان (٣/ ٦١٧ رقم ٧٨٢٦).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٧ رقم ١٣٤٤٨) بلاغاً.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٧٨) بسند ضعيف.

(٥) محمد بن ثابت العبدي البصري: ضعيف. الميزان (٣/ ٤٩٥) والكامل (٦/ ٢١٤٥).

(٦) لم أجده في «المؤتلِف والمختلِف» المطبوع. وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٨).

(٧) سقط من مطبوع «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٢١١) بقية تراجم الحاء المهملة والخاء المعجمة والدال المهملة. فلذا لم أجد فيه.
وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٨) وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٢٤).

(٨) بل سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٨) وفي الفتح (٩/ ١١١) وفي الإصابة (٢/ ٤٦ رقم ١٦٧٥).

(٩) في سننه رقم (١٨٤٦). =

فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»، وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف[1].

وعن عمرو بن العاص عند مُسلم[2] عن النبي ﷺ: «الدنيا متاعٌ وخير متاعها المرأةُ الصالحة».

وعن أنس عند النسائي[3] والطبرانيِّ[4] بإسنادٍ حسنٍ عن النبي ﷺ: «حُبِّب إليَّ من الدنيا: النساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قرَّة عيني في الصلاة»، وقد تقدَّم[5] الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادِّهان والتّطيّبِ من كتاب: الطهارة.

وعن عائشة أيضاً عند الحاكم[6]، وأبي داود في المراسيل[7] بلفظ: «تزوّجوا النِّساء فإنهنَّ يأتينكم بالمال». وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني[8] المرسل على الموصول.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون.
وهو حديث حسن.

(١) عيسى بن ميمون المدني، مولى القاسم بن محمد القرشي. عن محمد بن كعب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: لا بأس به.
[التاريخ الكبير (٦/ ٤٠١) والمجروحين (٢/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧) والميزان (٣/ ٣٢٥) والتقريب (٢/ ١٠٢) والخلاصة ص٣٠٤].

(٢) في صحيحه رقم (٥٩/ ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في سننه رقم (٣٩٣٩).

(٤) في الأوسط رقم (٥٧٧٢).
وهو حديث حسن.

(٥) برقم (١٥٦/٣٩) من كتابنا هذا.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) في المراسيل رقم (٢٠٣).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٠٢ ـ كشف) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٧).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد (كذا) في الزوائد. والصواب: (سلم بن جنادة وهو ثقة).
والخلاصة: أنه مرسل بسند صحيح إلى مرسله، والله أعلم.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٠).

وعن أبي هريرة عند الترمذي[1]، والحاكم[2]، والدارقطني[3]، وصححه بلفظ: «ثلاثةٌ حقٌّ على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعففَ، والمكاتب يريد الأداء».

وعن أنس أيضاً عند الحاكم[4] بلفظ: «من رزقه الله امرأةً صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتَّق الله في الشطر الثاني»، قال الحافظ[5]: وسنده ضعيف.

وعنه[6] أيضاً: «من تزوَّج امرأةً صالحة فقد أُعْطِيَ نصفَ العِبَادَةِ»، وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عند أبي داود[7] والحاكم[8] بلفظ: «ألا أخبركم بخير ما

---

(١) في سننه رقم (١٦٥٥) وقال: حديث حسن.

(٢) في المستدرك (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. **قلت:** ابن عجلان لم يحتج به مسلم.

(٣) في «العلل» (١٠/ ٣٥٠ س٢٠٤٦) وقال: ورفعه صحيح.
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٣٢١٨) وابن ماجه رقم (٢٥١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥١، ٤٣٧) وابن حبان رقم (٤٠٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٣٩) وقال: حديث حسن.
قلت: وهو حديث حسن كما قال الترمذي والبغوي.

(٤) في المستدرك (٢/ ١٦١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) في «التخليص» (٣/ ٢٥١).

(٦) أي عن أنس بن مالك. وقد أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٤٣٤٩) بسند ضعيف جداً وذلك لأنَّ فيه: عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك. ووالده ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠).
وضعف الحافظ ابن حجر الحديث بزيد في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥١).
ولكن الحديث قد روي من طريقين يشد بعضهما بعضاً فيرتقي إلى الحسن لغيره، فقد أورده الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٤٨) وذكر أنه حسن.
وانظر: «الصحيحة» رقم (٦٢٥) فقد أطال في الكلام عليه.

(٧) في سننه رقم (١٦٦٤).

(٨) في المستدرك (٢/ ٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي. **قلت:** غيلان بن جامع ليس من رجال البخاري.
قلت: السند ضعيف جداً. عثمان بن عمير ضعيف مخلط مدلس، وقد تحرف عند الحاكم إلى عثمان بن اليقظان. ولذا لم يعرفه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم. وانظر: «الضعيفة» رقم (١٣١٩).

يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته» [٨٣ب/ب/٢].

وعن ثوبان عند الترمذي[١] نحوه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

وعن أبي نجيح عند البيهقي[٢] والبغوي في معجم الصحابة[٣] بلفظ: «من كان موسراً فلم ينكح فليس منا»، قال البيهقي[٤]: هو مرسل، وكذا جزم به أبو داود والدولابي[٥] وغيرهما.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه[٦] والحاكم[٧]: «لم ير للمتحابين مثل التزويج».

وعنه أيضاً عند أحمد[٨] وأبي داود[٩] والحاكم[١٠] [وصححه][١١] والطبراني[١٢]: «لا صَرُورةَ[١٣] في الإسلام»، وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه.

---

(١) في السنن رقم (٣٠٩٤) وقال: حديث حسن.
وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٧٨).

(٣) مخطوط تقدم التعريف به وبمؤلفه.

(٤) في سننه الكبرى (٧/ ٧٨).

(٥) في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٩١ ـ دار ابن حزم).

(٦) في سننه رقم (١٨٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٧) في المستدرك (٢/ ١٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في المسند (١/ ٣١٢) بسند ضعيف.

(٩) في سننه رقم (١٧٢٩).

(١٠) في المستدرك (١/ ٤٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: في الإسناد عمر بن عطاء، وهو ابن وَرَّاز وهو ضعيف اتفاقاً. أورده الذهبي في الميزان (٣/ ٢١٣ رقم ٦١٦٩) وقال: ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس بقوي. وهو غير عمر بن عطاء عن أبي الخوَّار فهذا ثقة، وهو يروي عن ابن عباس مباشرة.

(١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٢) في المعجم الكبير رقم (١١٥٩٥) ووقع عنده أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار وهو خطأ. والصواب هو (عمر بن عطاء بن وَرَّاز).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٩٧): «الصرورة في هذا الحديث هو التبتُّل وترك النكاح، يقول: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج هذا ليس من أخلاق المسلمين، وهو مشهور في كلام العرب...» اهـ.

قال ابن طاهر[1]: هو ابن وَرَّاز وهو ضعيف[2].

وفي رواية الطبراني: ابن أبي [الخوَّار][3] وهو موثق هكذا في التلخيص[4] أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له، ولعله من رواية [عمرو][5] بن عطاء بن ورَّاز وهو مجهول من السادسة، أو [عمرو][5] بن عطاء بن أبي [الخوَّار][3] وهو مقبول من الخامسة، وكأنه سقط من التلخيص[4] اسم [عمرو][5].

والصَّرورة[6] بفتح الصاد المهملة: الذي لم يتزوّج والذي لم يحج.

وعن عياض بن غنم عند الحاكم[7] بلفظ: «لا تزوّجوا عاقراً ولا عجوزاً فإني مكاثر بكم الأمم» وإسناده ضعيف.

وفيه أيضاً عن الصنابح بن الأعسر، وسهل بن حنيف، وحرملة بن النعمان، ومعاوية بن حيدة، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح[8].

وفي الباب عن أنس[9] أيضاً، وعبد الله بن عمرو[10]، ومعقل بن يسار[11]، وأبي هريرة[12] أيضاً، وجابر[13]، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٥٢).
(٢) الميزان للذهبي (٣/ ٢١٣ رقم ٦١٦٩).
(٣) في المخطوط (أ): (الجوار) وهو تحريف. والصواب (الخوَّار) من (ب) ومعجم الطبراني الكبير رقم (١١٥٩٥)، كما تقدم والتقريب رقم (٤٩٤٨).
(٤) التخليص (٣/ ٢٥٢).
(٥) كذا في المخطوطة (أ) و(ب) والصواب (عمر) والله أعلم.
(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).
والنهاية (٢/ ٢٣) والفائق للزمخشري (٢/ ٢٩٣).
(٧) في المستدرك (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي إسناده معاوية بن يحيى الصرفي، وقال الذهبي: ضعيف.
(٨) الفتح (٩/ ١١١).
(٩) سيأتي برقم (٢٦٢٦) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي برقم (٢٦٢٧) من كتابنا هذا.
(١١) سيأتي برقم (٢٦٢٨) من كتابنا هذا.
(١٢) سيأتي برقم (٢٦٣٠) من كتابنا هذا.
(١٣) سيأتي برقم (٢٦٣١) من كتابنا هذا.

قوله: (كتاب النكاح) هو في اللغة: الضم والتداخل[1]. وفي الشرع[2]: عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[3]، والوطء لا يجوز بالإذن.

وقال أبو حنيفة[4]: هو حقيقةٌ في الوطء، مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا»[5]، وقوله: «لعن الله ناكح يده»[6].

وقال الإمام يحيى[7] وبعض أصحاب أبي حنيفة: إنه مشترك بينهما، وبه قال أبو القاسم الزَّجَّاجي[8]. وقال الفارسي[9]: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت

---

(١) قاله السكاكي كما في البناية في شرح الهداية (٤/ ٤٦٩).
وانظر: «الفتح» (٥/ ١٠٣).

(٢) المغني (٩/ ٣٣٩).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) البناية في شرح الهداية (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٥) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٢٦٢٥) من كتابنا هذا.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
بل أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٥٤٧٠) والحسن بن عرفة في «جزئه» (ص٦٤ رقم ٤١) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله عزّ وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه، الناكح يده، الفاعل والمفعول به..» الحديث.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١٠/ ١٠٩): هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤٤ رقم ١٠٤٦) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان ـ بن حُميد ـ يعرف ولا مسلمة ـ بن جعفر ـ».
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٨ رقم ٨٥١٨): «مَسلمة بن جعفر عن حسان بن حُميد، عن أنس في سبِّ الناكح يَدَه. يجهّل هو وشيخه. وقال الأزدي: ضعيف».
وانظر: «الضعيفة» رقم (٣١٩).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) البحر الزخار (٣/ ٣).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٣).

(٩) الفارسي: (عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر. ت٥٢٩هـ). وكتابه: «مجمع الغرائب». ذكره له: الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٧).
وانظر نسخه الخطية في: «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٤٥ و٢٤٦).
[معجم المصنفات ص٣٤٩ رقم ١١١٣].

فلان فالمراد به: العقد، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد به: الوطء.

ويدل على القول الأوّل ما قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرّح بذلك الزمخشري في «كشافه»[1] في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، وقال أبو الحسين بن فارس[3]: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[4] فإن المراد به الحلم.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر: جماعةٌ يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب. قال الأزهري[5]: لم يُجمع فاعِل على فَعَال غيره، وأصله: الحركة والنشاط. وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح[6].

وقال القرطبي في المفهم[7]: يقال له: حَدثٌ إلى ستَّ عشرةَ سنةً، ثم شاب إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل.

قال الزمخشري[8]: إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين.

وقال ابن [شاس][9] المالكي في «الجواهر»[10]: إلى أربعين.

وقال النووي[11]: الأصح المختار أن [الشاب][12] من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ.

---

(١) الكشاف (٤/٢٦٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٠٣).
(٤) سورة النساء، الآية: (٦).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٠٨) ولم أقف عليه في «التهذيب».
(٦) الفتح (٩/١٠٨).
(٧) في المفهم كما في «الفتح» (٩/١٠٨).
(٨) كما في «الفتح» (٩/١٠٨).
(٩) في المخطوط (أ)، (ب): (شاش) والصواب: (شاس)، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجُذامي السعدي (ت٦١٦هـ)، كما في سير أعلام النبلاء (٢٢/٩٨).
(١٠) واسمه: «الجواهر الثمينة في فقه أهل (عالم) المدينة» وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي وجوَّده، ونقحه، وسارت به الركبان. «السير» (٢٢/٩٨) عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٠٨).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٧٣).
(١٢) في المخطوط (ب): (الشباب).

وقال الروياني[1] وطائفة: مَنْ جَاوز الثلاثين سُمِّي شيخاً، زاد ابن قتيبة[2]: إلى أن يبلغ الخمسين.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني[3] عن الأصحاب: المرجع في ذلك اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة، هكذ في الفتح[4].

قوله: (الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدوداً، وفيها لغة أخرى بغير همزة ولا مدٍّ، وقد تُهمز وتُمدُّ بلا هاء.

قال الخطابي[5]: المرادُ بالباءة: النِّكاح، وأصله: الموضع [الذي][6] يتبوؤه ويأوي إليه [٥٨ب/٢].

وقال النووي[7]: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحدٍ:

(أصحُّهما): أن المرادَ معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤنه، وهو مؤنة النكاح، فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منيِّه، كما يقطعه الوجاء.

(والقول الثاني): أنَّ المراد بالباءة مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم.

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشَّهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وقال القاضي عياض[8]: لا يبعد أن تختلف [الاستطاعتان][9]، فيكون

---

(١) كما في «الفتح» (٩/١٠٨).
(٢) انظر: تفسير غريب القرآن له ص٢٥٤.
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٠٨).
(٤) الفتح (٩/١٠٨).
(٥) في «معالم السنن» (٢/٥٣٩).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٧٣).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٢٢).
(٩) في المخطوط (ب): (الاستطاعات).

المراد بقوله: «من استطاع [منكم الباءة][1]»، أي: بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي لم يقدر على التزويج.

وقيل: الباءة بالمدّ: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء.

قال الحافظ[2]: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي[3] من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، وفي رواية للنسائي[4]: «من كان ذا طَول فلينكح»، ومثله لابن ماجه[5] من حديث عائشة، والبزار[6] من حديث أنس.

قوله: (أغض للبصر... إلخ) أي: أشدُّ غضاً وأشدُّ إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

قوله: (فَعَلَيْهِ) قيل[7]: هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا [الشاهد][8]، تقول: عليكَ زيداً، ولا تقولُ: عليه زيداً.

قال الطيبيُّ[9]: وجوابهُ أنه لما كان الضميرُ [للغائب][10] راجعاً إلى لفظة: من، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب» وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: عليه، لأنه بمنزلة الخطاب.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب)، وسقط من المخطوط (أ): (منكم). والمثبت من إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٢).

(٢) في «الفتح» (٩/ ١٠٩).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ١٠٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٠٦) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٨٤٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود...»اهـ.
والخلاصة: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المسند رقم (١٣٩٩ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢): وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات».

(٧) قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٨٥).

(٨) في المخطوط (ب): (لشاهد).

(٩) في شرحه لمشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٥).

(١٠) في المخطوط (ب): (الغائب).

وأجاب القاضي عياض[1] بأنَّ الحديثَ ليس فيه إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلاً بقوله: «من استطاع منكم»، قد استحسنه القرطبي[2] والحافظ[3]؛ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها.

قوله: (وجاء) بكسر الواء والمدّ وأصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رضَّهما.

وتسمية الصيام وجاء: استعارة، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبّه بالوجاء.

وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج، لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه.

قوله: (ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل)[4]، هو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[5]؛ انقَطِعْ إليه انقطاعاً، وفسَّره مجاهدٌ بالإخلاص، وهو لازم للانقطاع.

قوله: (ولو أذن له لاختصينا) الخصي: هو شَقُّ الأنثيين وانتزاع البيضتين.

قال الطيبي[6]: كان [٨٤أ/ب/٢] الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمرُ إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٢) في «المفهم» (٤/ ٨٣).
(٣) في «الفتح» (٩/ ١٠٩).
(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠١) والفائق في غريب الحديث (٢/ ١٢٢).
(٥) سورة المزمل، الآية: (٨).
أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٤/ج٢٩/ ١٣٣) عن مجاهد في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾، قال: أخلص إليه المسألة والدعاء. إسناده صحيح.
(٦) في شرحه على مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٥).

وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء.

وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال: «يا رسول الله إني رجل [يشق][1] عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام» الحديث[2].

وفي لفظ آخر[3] أنه قال: «يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري[4].

قوله: (إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ... إلخ) أصل الحديث: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم...» الحديث[5].

---

(١) في المخطوط (ب): (تشق).

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (ج٩ رقم ٨٣٢٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه، وعن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله إني رجل تشق عليّ هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الاختصاء فأختصي، قال: «لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفرة».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وقال: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثّقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥١٩): عن سعيد بن العاص أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال له: «يا عثمان إنَّ الله قد أبدَلَنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، والتكبير على كل شرفٍ، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢) وقال: وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف.
• وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي قلابة الجَرْمي مرسلاً بلفظ: «يا عثمان إنَّ الله لم يبعثني بالرهبانية (مرتين أو ثلاثة) وإنَّ أحبَّ الدين عند الله الحنيفية السمحة».
• وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٨٩ و٣١٠) بسند صحيح من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلاً.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١٠).

(٥) تقدم برقم (٢٦٢٣) من كتابنا هذا.

قوله: (لكني أصوم وأفطر... إلخ)، فيه دليلٌ على أنَّ المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها، والتشديد عليها يُفضي إلى ترك الجميع، والدِّيْنُ يُسْر، ولن يشادَّ أحد الدين إلا غلبه[1]، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير[2].

قوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، المراد بالسنة: الطريقة[3]، والرغبة: الإعراض.

وأراد ﷺ أنَّ التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع.

وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح.

قوله: (فإنَّ خير هذه الأمة أكثرُها نساءً)، قيل: مرادُ ابن عباس بخير هذه الأمة النبي ﷺ.

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدينَ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوَةِ والرَّوحة وشيء من الدُّلجة».

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦/ ١٧٣٢): عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره. قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب مادة: سنن: «السُّنَّة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة؛ قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سيرةٍ أنتَ سِرْتَها ... فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يسيرُها

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]؛ قال الزجاج: سنة الأولين أنَّهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]. وسَنَنْتُها سَناً واسْتَنَنْتُها سِرْتُها، وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فاتبعوها.

وفي الحديث: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وأجْر من عمل بها بعدَهُ من غَيْرِ أن ينقُصَ من أجورِهِمْ شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كانت عليه وِزْرُها وَوِزْرُ من عملَ بها من بعدِهِ، من غير أن ينقُصَ من أوزارِهم شيءٌ»، [أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٩/ ١٠١٧)].

وإذا أُطلِقَتْ في الشرع فإنما يراد بها ما أَمَر به النبي ﷺ ونهى عنه ونَدَب إليه قولاً وفعلاً مما لم يَنْطق به الكتاب العزيز. ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتابُ والسنةُ ـ أي القرآن والحديث ـ» اهـ.

كما يدلّ على ذلك ما وقع عند الطبراني[1] بلفظ: «فإن خيرنا كان أكثرنا نساء»، وعلى هذا فيكون التقيد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء.

وقيل: أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل.

قال الحافظ[2]: والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمة: أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره.

قوله: (نهى عن التبتل)، قد استدلّ بهذا النهي، وبقوله في الحديث الأوّل[3]: «فليتزوّج»، وبقوله[4]: «فمن رغب عن سنتي»، وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح.

قال في الفتح[5]: وقد قَسَّم العلماءُ الرَّجُلَ في التزويج إلى أقسام؛ التائق إليه القادر على مؤنه الخائف عليه نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع؛ وزاد الحنابلة[6] في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني[7] من الشافعية وصرّح به في صحيحه، ونقله [المصعبي][8] في شرح مختصر الجويني وجهاً وهو قول داود[9] وأتباعه، انتهى.

وبه قالت الهادوية[10]: مع الخشية على النفس من المعصية.

---

(١) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٣٩٨): عن ابن عباس قال: «تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً» موقوف ورجاله ثقات.

(٢) في «الفتح (٩/ ١١٤).

(٣) المتقدم برقم (٢٦٢١) من كتابنا هذا.

(٤) في الحديث المتقدم برقم (٢٦٢٣) من كتابنا هذا.

(٥) (٩/ ١١٠).

(٦) المغني (٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). وانظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية (٣/ ١٥ ـ ١٩) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ١٨ ـ ١٩).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١٠).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الفتح» (٩/ ١١٠): «المصِّيصي» وهو الصواب.

(٩) المحلى (٩/ ٤٤٠).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ٣).

قال ابن حزم[1]: وفرضٌ على كلِّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوَّج به أو يتسرَّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف، انتهى.

والمشهور عن أحمد[2] أنَّه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة[3].

وقال [المازري[4]][5]: الذي نطق به مذهب مالك أنَّه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حقّ مَن لا يَنْكَفُّ عن الزنا إلا به.

وقال القرطبي[6]: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

وحكى ابن دقيق العيد[7] الوجوب على من خاف العنت عن المازري[8]، وكذلك حكي عنه التحريم على من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه. والكراهة حيث لا يضرُّ بالزوجة مع عدم التَّوقان إليه، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيءٍ من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحةُ فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع.

وقد ذهبْت الهادوية[9] إلى مثل هذا التفصيل، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه [٥٩أ/٢] صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح.

قال القاضي عياض[10]: هو مندوب في حقّ كل من يرجى منه النسل ولو

---

(١) في المحلى (٩/ ٤٤٠).
(٢) المغني (٩/ ٣٤٠).
(٣) في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ٥).
(٤) في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٨٥).
(٥) في المخطوط (أ): (الماوردي) والمثبت من (ب) والفتح (٩/ ١١٠) وهو الصواب.
(٦) في «المفهم» (٤/ ٨٢).
(٧) في إحكام الأحكام (٤/ ٢٢) ولم يعزه للمازري.
(٨) في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٨٥).
(٩) البحر الزخار (٣/ ٤).
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٤).

لم يكن له في الوطء شهوة، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء.

فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.

وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم: «لا رهبانية في الإسلام»[1].

قال الحافظ[2]: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث [سعد بن أبي وقاص][3] عند الطبراني[4]: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

[الباب الثاني]
باب صِفَةِ المرأَةِ التي [تُسْتَحَبُّ][5] خِطْبَتُهَا

٢٦٢٦/٦ ـ (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يأمُرُ بِالبَاءَةِ ويَنْهَى عَنِ التَّبَتُّل نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ**»[6]). **[صحيح لغيره]**

---

(١) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».
«كشف الخفاء» (٢/ ٥١٠ رقم ٣١٥٤).

(٢) في «الفتح» (٩/ ١١١).

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي الطبراني رقم (٥٥١٩): سعد بن العاص. وهو الصواب.

(٤) في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٥١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢) وقال: «وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف».
وهو حديث حسن لغيره كما تقدم قريباً مع شواهده.

(٥) في المخطوط (ب): (يستحب).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٠٠ ـ كشف) وابن حبان رقم (٤٠٢٨) والبيهقي (٧/ ٨١ ـ ٨٢) والضياء في «المختارة» رقم (١٨٨٨)، (١٨٨٩)، (١٨٩٠) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٩٠) من طرق.
وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)=

٧/ ٢٦٢٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَنْكِحُوا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ فإنِّي أُباهِي [بِكُمْ][(١)] يَوْمَ القِيَامَةِ**»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[(٢)]). **[صحيح لغيره]**

٨/ ٢٦٢٨ ـ (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجمالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ فأَتَزَوَّجها؟ قالَ: «**لا**». ثمَّ أتاهُ الثَّانِيَةَ فَنهاهُ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ، فَقالَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مُكاثِرٌ بِكُمْ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] والنَّسائيُّ[(٤)]). **[صحيح]**

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان[(٥)] وصححه، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما[(٦)]: رواه أحمد[(٧)] والطبراني في الأوسط[(٨)] من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال في موضع آخر[(٩)]: وإسناده حسن.

وحديث [٨٤ب/ب/٢] عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذي[(١٠)]. وقال في

= بسند حسن. وصححه ابن حبان رقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧).
والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المسند: (بهم).

(٢) في المسند (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيٍّ بن عبد الله مختلف فيه.
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد، وفيه حُيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعيف.
وانظر الحديث الذي قبله برقم (٢٦٢٦) مع شاهده.
وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٠).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن حديث معقل بن يسار حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٢٨) وقد تقدم.
(٦) في «معجم الزوائد» (٤/ ٢٥٨).
(٧) في المسند (٣/ ١٥٨) وقد تقدم.
(٨) رقم (٥٠٩٩).
(٩) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨).
(١٠) في السنن (٣/ ٣٩٦).

مجمع الزوائد[1]: وفيه جرير بن عبد الله [العامري][2]، وقد وثق وهو ضعيف.

وحديث معقل أخرجه أيضاً ابن حبان[3] وصححه الحاكم[4].

وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها، وقد تقدم تفسير التبتل.

والولود: كثيرة الولد، والودود: المودودة، لما هي عليه من حسن الخلق والتودّد إلى الزوج، وهو فعول بمعنى مفعول، والمكاثرة يوم القيامة: إنما تكون بكثرة أمته ﷺ.

وهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً.

قال الحافظ في الفتح[5] بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل، انتهى.

وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح.

٩/ ٢٦٢٩ ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**يا جابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**»، قالَ: ثَيِّباً، فَقالَ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ[6]). **[صحيح]**

١٠/ ٢٦٣٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلجَمَالِها، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، رواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[7]). **[صحيح]**

---

(١) (٤/ ٢٥٨).

(٢) كذا في (أ) و(ب) والصواب (المعافري) كما في مجمع الزوائد.

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (٢/ ١٦٢) وقد تقدم. (٥) (٩/ ١١١).

(٦) أحمد في المسند (٣/ ٣٧٦) والبخاري رقم (٥٠٧٩) ومسلم رقم (٥٦/ ٧١٥) وأبو داود رقم (٢٠٤٨) والترمذي رقم (١١٠٠) والنسائي رقم (٣٢١٩) وابن ماجه رقم (١٨٦٠).

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٨) والبخاري رقم (٥٠٩٠) ومسلم رقم (٥٣/ ١٤٦٦) وأبو داود رقم (٢٠٤٧) والنسائي رقم (٣٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٨٥٨). =

١١/ ٢٦٣١ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إنَّ المَرأةَ تُنْكَحُ على دِينِها وَمَالِهَا وَجمالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[٢]). **[صحيح]**

قوله: (بكراً) هي التي لم توطأ، والثيب[٣]: هي التي قد وُطِئتْ.

قوله: (تلاعبها وتلاعبك)، زاد البخاري في رواية له في النفقات[٤]: «وتضاحكها وتضاحكك».

وفي رواية لأبي عبيد: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة مكان اللام. وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضٍ، لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوّجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: بارك الله لك»، هكذا في البخاري في النفقات[٤].

وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه[٥]: «كنَّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم عليهنّ وتمشطهنّ، قال: أصبت».

قوله: (تنكح المرأة لأربع) أي: لأجل أربع.

قوله: (لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين [بعدهما][٦] باء موحدة: أي شرفها، والحسب في الأصل[٧]: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٩) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٧ رقم ٢٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٥٤/ ٧١٥).
(٢) في سننه رقم (١٠٨٦).
(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٧).
(٤) في صحيحه رقم (٥٣٦٧).
(٥) في صحيحه رقم (٤٠٥٢).
(٦) في المخطوط (ب): (بعدها).
(٧) النهاية في غريب الحديث (٦/ ٣٧٣) وتفسير غريب الحديث للحميدي (١٠٤/ ١٢).

وقيل: المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة.

وقيل: المال؛ وهو مردود بذكره قبله، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض: نسيبة غير ديِّنة، وغير نسيبة ديِّنة، فتقدّم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

وأما ما أخرجه أحمد[١] والنسائي[٢] وصححه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث بريدة رفعه: «إنَّ أحسابَ أَهلِ الدُّنيا الذين يذهبون إليه المال»، فقال الحافظ[٥]: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له.

ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»، أخرجه أحمد[٦] والترمذي وصححه[٧] هو والحاكم[٨].

قوله: (وجمالها)، يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات.

قوله: (فاظفر بذات الدين)، فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة.

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٣).

(٢) في المجتبى (٦/ ٦٤) وفي الكبرى رقم (٥٣٣٥ ـ العلمية).

(٣) في صحيحه رقم (٦٩٩) و(٧٠٠).

(٤) في المستدرك (٢/ ١٦٣) وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (٢٢٨) وتمام في «فوائده» رقم (١٦٣٠ ـ الروض البسام) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٩٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٣١٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٨) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «الفتح» (٩/ ١٣٥).

(٦) في المسند (٥/ ١٠) بسند صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٢٧١) وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع.

(٨) في المستدرك (٢/ ١٦٣) و(٤/ ٣٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٩) والبيهقي (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ رقم ١٨٧٠) بشواهده.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه[1] والبزار[2] والبيهقي[3] رفعه: «لا تزوَّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن، ولا تزوَّجوهن لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهن، ولكن تزوَّجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

ولهذا قيل: إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين.

قوله: (تربت يداك)[4] أي: لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر.

قال الحافظ[5]: وهو خبرٌ بمعنى الدُّعاء لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة[6]، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرطه ذلك على ربه.

وحكى ابن العربي[7] أن المعنى: استغنت.

ورُدَّ بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر.

---

(١) في سننه رقم (١٨٥٩).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٧١): «هذا إسناد فيه الإفريقي واسمه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الشعباني وهو ضعيف».

(٢) لم أقف عليه عند البزار.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٨٠).
وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث ضعيف جداً.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٥).
وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٥) في «الفتح» (٩/ ١٣٥).

(٦) لم أجده في «عمدة الأحكام الكبرى» لعبد الغني عبد الواحد المقدسي (ص٣٧٨). ولكن في الحاشية رقم التعليقة (٢):
قال المصنف في «الصغرى» (ص١٦٠): «تربت يمينك؛ أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل بمثل هذا ولا تريد وقوع الأمر به» اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٥): قوله: تربت يداك؛ أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. وبهذا جزم صاحب العمدة.

(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ٣٠١).

وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه شرط مقدر: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي.

وقيل: معنى تربت: خابت.

قال القرطبي[1]: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كلٍّ من ذلك [لكن قصد الدين أولى][2].

قال[3]: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة: أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي، وسيأتي الكلام على الكفاءة.

[الباب الثالث]

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

١٢/ ٢٦٣٢ ـ (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ إِنَّمَا أنا أَخُوكَ، فَقالَ: «**أنتَ أخِي فِي دِينِ الله وكِتَابِهِ وَهِيَ لي حَلالٌ**»، رَوَاهُ البُخارِيّ هَكَذا مُرْسَلاً[4]). **[مرسل]**

١٣/ ٢٦٣٣ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حاطِبَ بْنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لي بِنْتاً، وأنا غَيُورٌ، فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُها فَنَدْعو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْها، وأَدْعو الله أَنْ يُذهِبَ بِالغَيْرَةِ**»، مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[5]).

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها.

---

(١) في «المفهم» (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) أي القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢١٦).
(٤) برقم (٥٠٨١) مرسلاً.
ونقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٢٤) قول مغلطاي: «في صحة هذا الحديث نظر..» اهـ.
(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٩١٨).

قال ابن بطال[1]: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر [٥٩ب/٢] [٨٥أ/ب/٢] حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصوّر منها الإذن. وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار[2].

قوله: (وأنا غيور) هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما: أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوّج زوجها امرأة أخرى، والنبي ﷺ قد كان له زوجات قبلها.

قال في القاموس[3]: وأغار أهله تزوّج عليها فغارت، انتهى.

وفيه دليل على أنَّ المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها، وسيأتي الكلام على هذا.

[الباب الرابع]

بابُ النهي أن يخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيه

١٤/ ٢٦٣٤ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«المُؤْمِنُ أخو المُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أنْ يَبْتاعَ على بَيْعِ أخِيهِ، ولَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى يَذَرَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]). **[صحيح]**

١٥/ ٢٦٣٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى يَنْكِح أوْ يَتْرُكَ»**، رَوَاهُ البُخارِيُّ[6] وَالنسائيُّ[7]). **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري رقم (٧/ ١٧٣).

(٢) في الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (٤٠/ ٢٦٦٠ ـ ٤٩/ ٢٦٦٩) من كتابنا هذا.

(٣) القاموس المحيط (ص٥٨٣).

(٤) في المسند (٤/ ١٤٧).

(٥) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٤١٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٧٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٧٣، ٨٧٤) والبيهقي (٧/ ١٨٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥١٤٤).

(٧) في سننه رقم (٣٢٤١).

وهو حديث صحيح.

٢٦٣٦/١٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حتَّى يَتْرُكَ الخاطبُ قَبْلَهُ أَوْ يأذَنَ لَهُ الخاطِبُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالبُخارِيُّ[٢] وَالنَّسائيُّ[٣]). **[صحيح]**

قوله: (أن يبتاع على بيع أخيه)، قد تقدَّم الكلامُ على هذا في كتاب البيع[٤].

قوله: (ولا يخطب... إلخ)، استُدِلَّ بهذا الحديث على تحريم الخِطبة على الخِطبة لقوله في أول الحديث: «لا يَحِلُّ»، وكذلكَ استُدِلَّ بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة[٥] وحديث ابن عمر[٦] وفي لفظ للبخاري[٧]: «نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب»، وفي لفظ لأحمد[٨] من حديث الحسن عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه».

وقد ذهب إلى هذا الجمهور[٩]، وجزموا بأنَّ النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري[١٠].

وقال الخطابي[١١]: إن النهي ههنا [للتأديب][١٢] وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

---

(١) في المسند (٢/ ٤٢).
(٢) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
(٣) في سننه رقم (٣٢٤٣).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٩/ ١٤١٢) وأبو داود رقم (٢٠٨١) والترمذي رقم (١٢٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٦٨).
(٤) عند الحديث رقم (٢٢١٠) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٥/ ٢٦٣٥) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (١٦/ ٢٦٣٦) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
(٨) في المسند (٥/ ١١) بسند ضعيف لأن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.
قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (٩١٢) ومن طريقه أخرجه البزار رقم (١٤٢٠ ـ كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٨٩٨) ولفظه عند الطبراني: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». وعند الطيالسي: «لا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته».
وله شاهد من حديث عقبة بن عامر وغيره، وقد تقدم.
وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٩) المغني (٩/ ٥٦٧).
(١٠) (٩/ ١٩٩).
(١١) في معالم السنن (٢/ ٥٦٤ ـ مع السنن).
(١٢) في المخطوط (ب): (للتأديب).

قال الحافظ[1]: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

وحكى النووي[2] أنَّ النَّهيَ فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه؛ فقالت الشافعية[3] والحنابلة[4]: محلّ التحريم إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة أو وليُّها الذي أذِنَتْ له، وبذلك قالت الهادوية[5]، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم، وليس في الأحاديث ما يدلّ على اعتبار الإجابة.

وأما ما احتجّ به من قول فاطمة بنت قيس[6] للنبي ﷺ: إنَّ معاوية وأبا جهم خطباها، فلم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها لأسَامة، فليس فيه حجة كما قال النووي[7]، لاحتمال أن يكونا خطباها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأوّل، والنبيّ ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي.

وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة، فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما.

وظاهر حديث فاطمة الآتي[8] قريباً أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي ﷺ.

وعن بعض المالكية[9]: لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، ولا دليل على ذلك.

وقال داود الظاهري[10]: إذا تزوّجها الثاني فُسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية[9] في ذلك قولان؛ فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده.

قال في الفتح[11]: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ١٩٩).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩٧).
(٣) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٤) والأم (٥/ ١٠٨).
(٤) المغني (٩/ ٥٦٧).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٩).
(٦) يأتي برقم (١٧/ ٢٦٣٧) من كتابنا هذا.
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩٨).
(٨) برقم (١٧/ ٢٦٣٧) من كتابنا هذا.
(٩) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (٣/ ٩) بتحقيقي.
(١٠) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص٦٤٣ ـ ٦٤٤).
(١١) (٩/ ٢٠٠).

قوله: (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل)، ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطب الكافر، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوّز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة[1]: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة[2]: «المؤمن أخو المؤمن... إلخ»، فإنه يخرج بذلك الفاسق، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور[3]. قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وذهب الأوزاعي[4] وجماعة من الشافعية إلى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر.

قوله: («حتى يترك»، وفي حديث عقبة[2] «حتى يذر»)، في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأوّل عن النكاح.

وأخرج أبو الشيخ[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حتى ينكح أو يدع» قال الحافظ[6]: وإسناده صحيح.

[الباب الخامس]

باب التعريض بالخطبة في العدة

٢٦٣٧/١٧ ـ (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أنَ زَوجَها طَلَّقَها ثَلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُكْنى ولَا نَفَقَةَ، قالَت: وقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيني»**، فآذَنْتُهُ فَخَطَبَها مَعاوِيَةُ وأبُو جَهْمٍ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَقالَ رَسُول الله ﷺ: **«أمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُل تَرِبٌ لا مالَ لَهُ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ للنِّساء، وَلَكِنْ**

---

(١) تقدم برقم (٢٦٣٥) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٦٣٤) من كتابنا هذا.
(٣) الفتح (٤/ ٣٥٣).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٣): «وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية».
(٥) في كتاب النكاح له كما في الفتح (٩/ ١٩٩).
(٦) في الفتح (٩/ ١٩٩).

أُسامَةَ»، [٨٥ب/ب/٢] فَقالَتْ بِيَدِها هَكَذا أُسامَةُ أُسامَةُ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «طاعَةُ الله وَطاعَةُ رَسُولِهِ»، قالَت: فَتَزَوَّجْتُهُ فاغْتَبَطْتُ [به][1]. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ)[2]. [صحيح]

١٨/ ٢٦٣٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] يَقُولُ: إني أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لي امْرأة صَالِحَة. رَوَاهُ البُخارِيُّ[4]). [صحيح]

١٩/ ٢٦٣٩ ـ (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قالَتْ: اسْتأذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَم تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زوْجِي، فَقالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِّي، ومَوْضِعِي مِنَ العَرَبِ، قُلتُ: غَفَرَ الله لكَ يا أبا جَعْفَرٍ إنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي، فَقالَ: إنَّمَا أخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ عَلِيّ وَقدْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أمِّ سَلَمَةَ وَهِي مُتأيِّمَةٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ، فَقالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أني رَسُولُ الله ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي»، كانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[5]). [ضعيف]

حديث سكينة[6] رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل[7] عنها وهي عمته، ومنقطع لأن محمد بن عليّ هو الباقر ولم يدرك النبيّ ﷺ[8].

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) والترمذي رقم (١١٣٥) والنسائي رقم (٣٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٦٩).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٨٠ رقم ٦٧) والبيهقي (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٤) في صحيحه رقم (٥١٢٤).

(٥) في سننه (٣/ ٢٢٤ رقم ١٨). **قلت**: وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨).
وهو منقطع فإن محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ.
فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) سكينة بنت حنظلة. لها ذكر في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٩١) روت حديث خطبة النبي ﷺ أم سلمة حين توفي أبو سلمة.

(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٨٨٧): صدوق فيه لين.
وقال المحرران: صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة...

(٨) ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٨٥ ـ ١٨٦) والثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٨) وتاريخ=

قوله: (لا سكنى ولا نفقة) سيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (معاوية) اختلف فيه؛ فقيل: هو ابن أبي سفيان، وقيل غيره، وفي صحيح مسلم[1] التصريح بأنه هو.

قوله: (فرجل ضرّاب) في رواية: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء، كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب.

قوله: (فاغتبطت [به][2]) الغِبطة بكسر الغين المعجمة: حسن الحال والمسرة كما في القاموس[3].

قوله: (يقول: إني أريد التزويج) هو تفسير التعريض المذكور في الآية.

قال الزمخشري[4]: التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدّل به على شيء لم يذكره.

وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز.

وأجاب سعد الدين[5] بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي، فالسلام مقصود والتقاضي عرض: أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها.

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل: جئت لأسلم عليك، كناية وتعريض. ومثل: طويل النجاد، كناية لا تعريض، ومثل: آذيتني فستعرف، خطاباً لغير المؤذي [٦٠أ/٢] تعريض بتهديد المؤذي لا كناية، وقد قيل في تفسير

= بغداد (٣/ ٥٤) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١) وتهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٧) وجامع التحصيل رقم (٧٠٠) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(١) في صحيحه رقم (٣٦/ ١٤٨٠).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) القاموس المحيط (ص٨٧٧).
(٤) في الكشاف له (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) والفائق في غريب الحديث (٢/ ٤١٩).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٩).
وانظر: «روح المعاني» للألوسي (٢/ ١٥٠).

التعريض المذكور في الآية: أن يقول لها: إني فيك لراغب، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة.

ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود[1]: «أن النبيّ ﷺ قال لها: لا تفوتينا بنفسك».

ومنه قول الباقر المذكور في الباب[2].

ومنه قوله ﷺ لأمّ سلمة كما في الحديث المذكور.

قال في الفتح[3]: واتفق العلماء على أنَّ المراد بهذا الحكم مَن مات عنها زوجها.

واختلفوا في المعتدّة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها.

وأما الرجعية فقال الشافعي[4]: لا يجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها.

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات[5]، والتعريض مباحٌ للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن.

واختلف فيمن صرَّح بالخطبة في العدَّة، لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها، فقال مالك[6]: يفارقها دخل أو لم يدخل.

وقال الشافعي[7]: يصحّ العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة.

وقال المهلب[8]: علة المنع من التصريح في العدّة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلّق.

وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرّد التصريح، إلا

---

(١) في سننه رقم (٢٢٨٧).
(٢) تقدم برقم (١٩/ ٢٦٣٩) من كتابنا هذا.
(٣) (٩/ ١٧٩).
(٤) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) والمهذب (٤/ ١٦٣) وروضة الطالبين (٧/ ٣٠).
(٥) المغني (٩/ ٥٧٣).
(٦) عيون المجالس (٣/ ١٣٦٩) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٣٣).
(٧) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٣).
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٠).

أن يقال: التصريح ذريعة إلى العقد، [والعقد][1] ذريعة إلى الوقاع، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدّة لزم التفريق بينهما.

واختلفوا هل تحلّ له بعد ذلك؟ فقال مالك[2] والليث والأوزاعي: لا يحلّ نكاحها بعد.

وقال الباقون: بل يحلّ له إذا انقضت العدّة أن يتزوّجها إذا شاء[3].

[الباب السادس]

باب النظر إلى المخطوبة

٢٠/ ٢٦٤٠ ـ (فِي حَدِيث الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]: فَصَعَّدَ فِيها النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ. **[صحيح]**

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرأة، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْها فإنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنَكُما»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أبا داوُدَ[5]. **[صحيح]**

٢١/ ٢٦٤١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَة قالَ: خطبَ رَجُلٌ امْرأةً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْها فإنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسائيُّ[7]. **[صحيح]**

---

(١) سقط من المخطوط (ب). (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٦).

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٣/ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩) والمغني (٩/ ٥٧٣) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (٨/ ٣٩٦).

(٤) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦) والبخاري رقم (٥١٤٩) ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥).

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) والترمذي رقم (١٠٨٧) وقال: حديث حسن.
والنسائي رقم (٣٢٣٥) وابن ماجه رقم (١٨٦٦)، وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٩٩).

(٧) في سننه رقم (٣٢٣٤) وفي الكبرى رقم (٥٣٤٧ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٤/ ١٤٢٤) والحميدي رقم (١١٧٢) وسعيد بن منصور رقم (٥٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٥٨) وابن حبان رقم (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) والدارقطني (٣/ ٢٥٣) والبيهقي (٧/ ٨٤).
وهو حديث صحيح.

٢٢/ ٢٦٤٢ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأة فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنها بَعْض ما يَدْعُوه إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَل**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وأَبُو دَاوِدَ[٢]). [حسن]

٢٣/ ٢٦٤٣ ـ (وَعَنْ مُوسى بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرأَةً فَلا جُناحَ عَلَيْه أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِذَا كانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لخِطْبَةٍ وإِنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]). [إسناده صحيح]

٢٤/ ٢٦٤٤ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى الله عزّ وجل فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ فَلا بأس أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وَابْنُ ماجَهْ[٥]). [صحيح لغيره]

حديثُ الواهبة نفسَها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن

---

(١) في المسند (٣/ ٣٦٠).

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤) والبيهقي (٧/ ٨٤) والحاكم (٢/ ١٦٥).
وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤) والطبراني في الأوسط رقم (٩١١) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٦) إلى المعجم الكبير ـ أيضاً ـ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.
قلت: وكذلك رجال الأوسط رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة.
وأخرجه بنحوه البزار في «مسنده» رقم (٣٧١٤).

(٤) في المسند (٤/ ٢٢٥) بسند ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة، ولم يوثقه غير ابن حبان.
وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

(٥) في سننه رقم (١٨٦٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٩٩١) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٥٠١) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٥١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣ ـ ١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) من طرق.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

صداقاً[1]، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله.

وحديث المغيرة أخرجه أيضاً الدارمي[2] وابن حبان وصححه[3].

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه[4] من حديث أبي حازم عنه، ولفظه: «كنت عند النبّي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي[5] وعبد الرزاق[6] والبزار[7] والحاكم وصححه[8]، قال الحافظ[9]: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وأعله ابن القطان[10]، بواقد بن عبد الرحمٰن، وقال: المعروف واقد بن عمرو. ورواية الحاكم[8] فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي[5] وعبد الرزاق[6].

وحديث أبي حميدة أخرجه أيضاً الطبراني[11] والبزار[12]، وأورده الحافظ في التلخيص[13] وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد[14]: رجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضاً ابن حبان[15] والحاكم

---

(١) الباب الثاني عند الحديث رقم (٢٧٣٨) من كتابنا هذا.
(٢) في المسند (٢/ ١٣٤).
(٣) في صحيحه رقم (٤٠٤٣).
(٤) في صحيحه رقم (٧٤/ ١٤٢٤).
(٥) في معرفة السنن والآثار رقم (١٣٤٧٨) للبيهقي.
(٦) في المصنف رقم (١٠٣٣٧).
(٧) كما في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٨) في المستدرك (٢/ ١٦٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي.
(٩) قلت: سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٠٦ رقم ١٥٨٤).
وقال في «الفتح» (٩/ ١٨١): سنده حسن.
(١٠) في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩).
(١١) في الأوسط رقم (٩١١) وفي الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦).
(١٢) في مسنده رقم (٣٧١٤) وقد تقدم.
(١٣) في «التلخيص» (٣/ ٣٠٦).
(١٤) (٤/ ٢٧٦) وقد تقدم.
(١٥) في صحيحه رقم (٤٠٤٢).

وصحَّحاه[1]، وسكت عنه الحافظ [٨٦أ/ب/٢] في التلخيص[2].

وفي الباب عن أنس عند ابن حبان[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] وأبي عوانة[6] وصححوه وهو مثل حديث المغيرة.

وعنه أيضاً عند أحمد[7] والطبراني[8] والحاكم[9] والبيهقي[10]: «أن النبي ﷺ بعث أمّ سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها»، واستنكره أحمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه.

ورواه أبو داود في المراسيل[11] عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلاً. قال: ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً.

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق[12] وسعيد بن منصور[13]: «أن عمر خطب إلى علي ابنته أمّ كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك».

قوله: (أن يؤدم بينكما) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

قوله: (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قيل: عمش، وقيل: صغر.

---

(١) في المستدرك (٣/ ٤٣٤) وقال الحاكم: «غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب»، وتعقبه الذهبي وقال: «ضعفه الدارقطني وقال: أبو حاتم شيخ».

(٢) (٣/ ٣٠٦).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٤٣).

(٤) في سننه (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٢).

(٥) في المستدرك (٢/ ١٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي.

(٦) في مسنده (٣/ ١٨ رقم ٤٠٣٦) قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٦٥) وابن الجارود رقم (٦٧٦) والبيهقي (٧/ ٨٤).
وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٧) في المسند (٣/ ٢٣١).

(٨) في المعجم الأوسط رقم (٦١٩٥).

(٩) في المستدرك (٢/ ١٦٦) وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي.

(١٠) في السنن الكبرى (٧/ ٨٧).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١١) رقم (٢١٩) إسناده صحيح.

(١٢) في المصنف رقم (١٠٣٥٢).

(١٣) في سننه رقم (٥٢١).

قال في الفتح[1]: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد.

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة[2] وحديث المغيرة[3] وحديث جابر[4] للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد[5]: «فلا جناح عليه»، وفي حديث محمد بن مسلمة[6]: «فلا بأس»، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[7].

وحكى القاضي عياض[8] كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم.

وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط[9].

وقال داود[10]: يجوز النظر إلى جميع البدن.

وقال الأوزاعي[11]: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك[12] اعتبار الإذن.

[الباب السابع]

باب النهي عن الخَلْوَةِ بالأَجنبيةِ والأَمرِ بِغَضِّ النَّظَرِ والعَفْوِ عَنْ نظرِ الفَجْأَةِ

٢٥/ ٢٦٤٥ ـ (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ**

---

(١) (٩/ ١٨١).
(٢) تقدم رقم (٢١/ ٢٦٤١) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم رقم (٢٠/ ٢٦٤٠) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم رقم (٢٢/ ٢٦٤٢) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم رقم (٢٣/ ٢٦٤٣) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم رقم (٢٤/ ٢٦٤٤) من كتابنا هذا.
(٧) المغني (٩/ ٤٨٩).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٦).
(٩) المغني (٩/ ٤٩٠).
(١٠) المحلى (١٠/ ٣٢ مسألة ١٨٧٨).
والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص٦٤٤).
(١١) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٥٧٦) وابن قدامة في المغني (٩/ ٤٩٠).
(١٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٩٨).

الآخِرِ فَلا يخْلُوَنَّ بامْرأةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ»)[1]. [حسن لغيره]

٢٦/ ٢٦٤٦ ـ (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ لَا تحِلّ لَهُ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ»، رواهُما أحْمَدُ[2]. [صحيح لغيره]

---

(١) في المسند (٣/ ٣٣٩) بسند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.
قلت: ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أحمد في المسند (١/ ١٨) ومسند عبد الله بن المبارك رقم (٢٤١) ومن طريق عبد الله بن المبارك أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٠) وابن حبان رقم (٧٢٥٤) والحاكم (١/ ١١٣) والبيهقي (٧/ ٩١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» رقم (١٣٣) والترمذي رقم (٢١٦٥) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٨) و(٨٩٧) والبزار رقم (١٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٢٥ ـ العلمية) من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر، به.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦) وابن ماجه رقم (٢٣٦٣) والنسائي في الكبرى رقم (٩٢١٩ ـ العلمية) وأبو يعلى رقم (١٤٣) وابن حبان رقم (٥٥٨٦) وابن منده في الإيمان رقم (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر به.
وأخرجه الطيالسي رقم (٣١) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٠٢) و(١٤٨٩) وأبو يعلى رقم (١٤١) و(١٤٢) وابن حبان رقم (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨) وابن منده رقم (١٠٨٦) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٨٧) من طريق جرير بن حازم والطحاوي (٤/ ١٥٠) من طريق إسرائيل، والخطيب (٢/ ١٨٧) من طريق شعبة.
ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، به.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حسن لغيره، وحديث عمر بن الخطاب حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٦) بسند ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ وشريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ.
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٦٣٦ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده بعد عقده إياها في عنقه، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».
وحديث عمر بن الخطاب المتقدم شاهد لهذا الحديث، وبه يكون حديث عامر بن ربيعة حديث صحيح لغيره.

وقَدْ سَبَقَ مَعْناهُ لابْنِ عَبَّاسٍ في حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]). [صحيح]

٢٦٤٧/٢٧ ـ (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلا المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ فِي الثَّوْب الواحِدِ»[2]). [صحيح]

٢٦٤٨/٢٨ ـ (وَعنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ؟ فَقالَ: «اصرِفْ بَصَرَكَ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِم[4] وأَبُو داود[5] وَالتِّرمِذِيُّ[6]). [صحيح]

٢٦٤٩/٢٩ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يا عَلِي لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظرة، فإنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وأَبُو دَاودَ[8] وَالتِّرْمِذِي[9]). [حسن]

٢٦٥٠/٣٠ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ وَالدّخُول على النِّساء»، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ الله أَفَرأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وَالبُخارِيُّ[11] وَالتِّرْمِذِي وَصححه[12]

---

(١) تقدم برقم (١٨٠٢) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) ومسلم رقم (٨٤/ ٣٣٨) وأبو داود رقم (٤٠١٧) والترمذي رقم (٢٧٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣٦١).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥/ ٢١٥٩).

(٥) في سننه رقم (٢١٤٨).

(٦) في سننه رقم (٢٧٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/ ٣٥٣).

(٨) في سننه رقم (٢١٤٩).

(٩) في سننه رقم (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
وهو حديث حسن.

(١٠) في المسند (٤/ ١٤٩).

(١١) في صحيحه رقم (٥٢٣٢).

(١٢) في سننه رقم (١١٧١)
وهو حديث صحيح.

قالَ: وَمَعْنَى الحَمْوِ يُقالُ: هُوَ أخُو الزَّوْجِ كأنَّهُ كَرِهَ أنْ يَخْلُوَ بِهَا). [صحيح]

حديث جابر[1] وعامر[2] يشهد لهما حديث ابن عباس[3] الذي أشار إليه المصنف، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحجّ من كتاب الحجّ، وقد أشار الترمذي[4] إلى حديث عامر.

وحديث بريدة قال الترمذي[5]: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عليّ البزار[6] والطبراني في الأوسط[7]. قال في مجمع الزوائد[8]: ورجال الطبراني ثقات، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها [٦٠ب/٢] كما حكى ذلك الحافظ في الفتح[9].

وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر الحديث.

وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد[10] والحاكم[11] من حديث جابر.

---

(١) تقدم رقم (٢٥/ ٢٦٤٥) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم رقم (٢٦/ ٢٦٤٦) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم رقم (١٨٠٢) من كتابنا هذا.
(٤) في السنن (٥/ ١٠١).
(٥) في سننه عقب الحديث رقم (٢٧٧٧).
(٦) في المسند رقم (١٤١٩ ـ كشف).
(٧) في المعجم الأوسط رقم (٦٧٤).
(٨) (٤/ ٢٧٧).
(٩) (٩/ ٢٤٣).
(١٠) في المسند (٣/ ٣٥٦) بسند رجاله ثقات، غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، فصدوق حسن الحديث. وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ لم يصرح بسماعه من جابر إلا في رواية ابن لهيعة عنه.
(١١) في المستدرك (٤/ ٢٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً أحمد[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] من حديث ابن عباس.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[4] من حديث أبي موسى.

وأخرجه أيضاً البزار[5] من حديث سمرة.

قوله: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل... إلخ)، فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل، وعلى المرأة نظر عورة المرأة، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل، والعورة من المرأة. والمراد هنا العورة المغلظة.

قال في البحر[6]: فصل: يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعاً لقوله ﷺ: «احفظ عورتك» الخبر[7] ونحوه، انتهى.

قوله: (ولا يفضي الرجل... إلخ)، فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرّم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك.

وحديث بريدة[8] [سكت عنه أبو داود وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، و][9] فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة، وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة.

---

(١) في المسند (١/ ٣٠٤).
(٢) في صحيحه رقم (٥٥٨٢).
(٣) في المستدرك (٤/ ٢٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث. وافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٧٢٨) و(١١٧٩٤) وفي الصغير رقم (١٠٩٤ ـ الروض) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) والبزار رقم (٢٠٧٤ ـ كشف).
وهو حديث صحيح.
(٤) رقم (٤١٥٧) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٢) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: «شيخه علي بن سعيد الرازي فيه لين، وبقية رجاله ثقات».
(٥) في المسند رقم (٢٠٧٣ ـ كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٢): «فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف».
(٦) البحر الزخار (٤/ ٣٧٩).
(٧) تقدم برقم (٥١٤) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٦٤٩) من كتابنا هذا.
(٩) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب) وقد شطب عليها في المخطوط (أ).

وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية ولم يحكه في البحر[1] إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب.

وحكى في البحر[2] أيضاً عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة.

وتعقبه صاحب المنار[3] أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم.

قال: ففي منهاج النووي[4] وهو عمدتُهم: ويحرم نظر فحلٍ بالغ إلى عورة حرّةٍ أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنةٍ، وكذا عند الأمن على الصحيح.

ثم قال في نظر الأجنبية إلى الأجنبي: كهو إليها.

وفي المنتهى[5] من كتب الحنابلة: ولشاهدٍ ومعاملٍ نظر وجه مشهود عليها، ومن تعامله، وكفيها لحاجة، والحنفية[6] لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة، ولفظ [٨٦ب/ب/٢] الكنز[7]: ولا ينظر من اشتهي.

قال الشارح العيني[8] في الشاهد: لا يجوز له وقت التحمل [أن][9] ينظر إليها لشهوة، هذا ما تعقب به صاحب المنار[10].

قال في بهجة المحافل[11] للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة، وعفي عن نظر الفجأة، انتهى.

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٣٧٩).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٧٩).
(٣) «المنار في المختار» (٢/ ٢٧٨).
(٤) حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٢٠ ـ ٢١). وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٥) منتهى الإرادات (٤/ ٥٣).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٧).
(٧) ولفظ «كنز الدقائق»: «ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها».
(٨) في «البناية في شرح الهداية» (١١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٩) زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) (٢/ ٢٧٨).
(١١) «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل» ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني (١/ ٣٢٧).

وفي شرح السيلقية للإمام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله: إياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة: التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة.

وقال ابن مظفر في «البيان»[1]: إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقاً.

وقال الإمام عزّ الدين في جواب له: والصحيح المعمول عليه رواية «شرح الأزهار»[2] وفي رواية «البحر»[3]: أن الإمام يحيى ومن معه يجوّزون النظر ولو مع شهوة[4].اهـ.

ومن جملة ما استدلّ به المانعون من النظر مطلقاً قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[6].

وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبيّ ﷺ، لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله ﷺ في بيته. ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري[7]: «أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية، فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبيّ ﷺ بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها».

---

(١) وهو «البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي» تأليف: القاضي يحيى بن أحمد المظفر الحمدي (ت٨٧٥هـ).
في مجلدين كبيرين، وهو معتمد كثير من علماء الزيدية في الفقه. (مخطوط).

(٢) المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف «بشرح الأزهار» انتزعه أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (٩/ ٢٣١).

(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٧٩)

(٤) وفي حاشية «شرح الأزهار» (٢/ ٢٣١ رقم التعليقة ٤): «قال الإمام شرف الدين: لا ينبغي أن يبقى هذا القول على ظاهره، بل يحمل على أن مراد الإمام يحيى إذا كان المقصود في المعاملات، غير التلذذ بالنظر، وهو أن يكون في المعاملات والتخاطب ونحو ذلك، وأما حيث المقصود التلذذ والاستمتاع، فبعيد أن يقول بجواز ذلك» (شرح أثمار).

(٥) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٥١٣).

وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي[1] وصححه من حديث عليّ وفيه: «فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة».

وقد استنبط منه ابن القطان[2] جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، [فلو][3] لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرّه عليه.

وهذا الحديث أيضاً يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ ﷺ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4]، فروى البيهقي[5] عن ابن عباس أن المراد بما ظهر: الوجه والكفان.

وروى البيهقي[6] أيضاً عن عائشة نحوه، وكذلك روى الطبراني[7] عنها.

وروى الطبراني[8] أيضاً عن ابن عباس قال: هي الكحل.

وروى نحو ذلك عنه البيهقي[9].

---

(١) في سننه رقم (٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في كتابه: «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص١٤٧ ـ ١٤٨).
رقم المسألة (١٩) عند الحديث رقم (٧٩).

(٣) في المخطوط (أ): (ولو).

(٤) سورة النور، الآية: (٣١).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) وهو أثر ضعيف.

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) وهو أثر ضعيف.

(٧) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٣٧٨).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧): «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». **قلت**: والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن. وهذا منها.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) وهو أثر ضعيف.
قلت: أخرج الطبري في «جامع البيان» آثاراً عن ابن عباس في تفسير الآية في كل أثر منها مقال: =

وقال في الكشاف[1]: الزينة: ما تزيَّنتْ به المرأة من حليٍّ، أو كحلٍ، أو خضابٍ، فما كان ظاهراً منها: كالخاتم والفتخة[2] والكحل والخضاب فلا بأس

= ١ ـ أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/١١٨):
عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الكحل والخاتم. إسناده ضعيف.
٢ ـ وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/١١٨):
عن ابن عباس قال: الظاهر منها الكحل والخدَّان. إسناده ضعيف منقطع.
٣ ـ وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/١١٨):
عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها. إسناده ضعيف؛ فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.
٤ ـ وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/١١٩):
قال ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الخاتم والمسكة. إسناده ضعيف؛ فابن جريج لم يسمع من ابن عباس.
• كما أورد ابن جرير الطبري جملة أسانيد عن سعيد بن جبير قوله، وهي ضعيفة أيضاً عن سعيد.
• وكذلك صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضاً في أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثياب.
• وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/١١٧):
عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثياب. إسناده صحيح.
قال المحدث الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص٥٤) نقلاً عن أبي بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣١٦): «وقول ابن مسعود في أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب؛ لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقُلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة، كما قال في نسق الآية بعد هذا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له، إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها». اهـ.
• وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٦/١٩٧).

(١) (٤/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٣٤٠): «فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على فتخات وفِتاخ».

بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدُّمْلُج[1]، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقُرْط[2] فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتَّصَوُّن والتَّستُّر، لأنَّ هذه الزين واقعةٌ على مواضع من الجسد لا يحلُّ النظر إليها لغير هؤلاء، وهي: الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصّدر، والأذن، فنهى عن إبداء الزِّين نفسها؛ ليُعلم أن النظر إليها إذا لم يحلّ لملابستها تلك المواقع، بدليل أنَّ النظر إليها غير ملابسةٍ لها لا مقال في حلِّه، كأنّ النظر إلى المواقع أنفسها مُتمكناً في الحظر ثابتَ القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقُّهن أن يَحْتَطْنَ في سترها، ويتَّقين اللهَ في الكشف [عنها][3]، انتهى.

والحاصلُ: أنَّ المرأةَ تُبدي من مواضع الزِّينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء، والبيع، والشراء، والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عُموم النَّهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فَرْض عدم ورود تفسير مرفوع، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدلّ على أن الوجه والكفين مما يستثنى.

قوله: (الحمو الموت) أي: الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره.

قال الترمذي[4]: يقال: هو أخو الزوج.

وروى مسلم[5] عن الليث أنه قال: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

وقال النووي[6]: اتَّفق أهلُ اللغة: على أن الأحماء: أقاربُ زوج المرأة؛ كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم؛ وأنَّ الأختان: أقارب زوجة الرجل؛ وأنَّ الأصهار تقع على النوعين.اهـ. [٨٧أ/ب/٢].

---

(١) الدُّملج: دملج الشيء إذا سوَّاه وأحسن صنعته، والدُّملج، والدُّملوج: الحجر الأملسُ والمعضدُ من الحلي. النهاية (١/ ٥٨٣).

(٢) القُرْط: حليةٌ تعلق في شحمة الأذن.

(٣) في المخطوط (ب): (عنهما).

(٤) في السنن (٣/ ٤٧٤).

(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ٢١٧٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٥٤).

[الباب الثامن]

باب أنَّ المرأةَ عورةٌ إلا الوجهَ والكفين وأنَّ عبدها [٢/١٦١] كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالباً

٣١/ ٢٦٥١ ـ (عَنْ خالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عائِشَةَ أنَّ أسمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْها ثِيابٌ رِقاقٌ فأعْرَضَ عَنْها وَقالَ: «**يا أسمَاءُ إنَّ المَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أنْ يُرى مِنْها إلَّا هَذَا وَهَذَا**»، وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] وَقالَ: هَذَا مُرسَل، خالِد بن دَرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ). [حسن لغيره]

٣٢/ ٢٦٥٢ ـ (وَعَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى فاطمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وهَبَهُ لَهَا، قالَ: وَعَلى فاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رأسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها، وَإذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها، لَمْ يَبْلُغْ رأسَها؛ فَلَمّا رأى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلْقَى، قالَ: «**إنَّهُ لَيْس عَلَيْكِ بأس، إنَّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلامُكِ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2]. [صحيح]

---

(١) في سننه رقم (٤١٠٤) قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.
قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٥٨): وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» رقم (٢٢٧٦).
لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:
١ ـ أخرج أبو داود رقم (٤٣٧) من مراسيله بسند صحيح عن قتادة أنَّ النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».
قلت: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده، وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير.
٢ ـ أخرج الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٣٧٨) والأوسط (٢/ ٢٣٠ رقم ٨٩٥٩) والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.
وهو حديث صحيح. وانظر: «الإرواء» رقم (١٧٩٩).

وَيُعَضِّدُ ذلك قَوْلُهُ: «**إِذَا كانَ لِإِحْدَاكن مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[1]. [ضعيف]

حديث عائشة: في إسناده سعيد بن بشير أو عبد الرحمٰن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد[2].

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرّة فيه: عن خالد بن دريك عن أمّ سلمة بدل عائشة.

وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي[3] وابن مردويه[4]، وفي إسناده أبو جميع

---

(١) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١) وأبو داود رقم (٣٩٢٨) والترمذي رقم (١٢٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) والحاكم (٢/ ٢١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٢٧) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.
قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣) معقباً على الحاكم والذهبي: «كذا قالا، ونبهان هذا، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال: «قال ابن حزم: مجهول».
قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».
قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه!...».اهـ.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٢٧٦): سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمٰن أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط: «ضعيف»...
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به، نعم ضعَّفه كثيرون، لكن وثَّقه شعبة ودُحيم. وقال البزار: صالح، ليس به بأس، حسن الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محلُّه الصدق عندنا. قال ابن أبي حاتم: قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالا: يحتجُّ بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه. قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحول منه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل. فهذه النقول كلُّها تدلُّ على أنه يَصْلُح للمتابعات والشواهد».اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٩٥) وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٣ ـ دار المعرفة).

سالم بن دينار الهُجَيميُّ البصري[1]. قال ابن معينٍ: ثقةٌ. وقال أبو زرعة الرازيُّ: بصريٌّ ليِّن الحديث.

والحديث الذي أشار إليه المصنف، وجعله عاضداً لحديث أنس، قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق[2].

قوله: (دُرَيك) بضم الدال مصغراً وهو ثقة: وقيل بفتح الدال والضم أكثر.

قوله: (لم يَصْلُح) بفتح الياء وضم اللام.

قوله: (إلا هذا وهذا)، فيه دليلٌ لمن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية.

قال ابن رسلان: وهذا عند أمْنَ الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدلُّ على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق.

وحكى القاضي عياض[3] عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غضّ البصر للآية، وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة.

قوله: (إذا قنَّعت) بفتح النون المشدّدة: سترت وغطَّت.

قوله: (إنما هو أبوك وغلامك)، فيه دليلٌ على أنه يجوزُ للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة، وسعيد بن المسيّب، والشافعي في أحد قوليه وأصحابه، وهو قول أكثر السلف[4].

وذهب الجمهور[4] إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوّجها إياه بعد

---

(١) سالم بن دينار، أو ابن راشد، أبو جُمَيْع القَزَّاز، البصري: مقبول... التقريب رقم (٢١٧٢).
وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود: شيخ، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة: لين الحديث.

(٢) عند الحديث رقم (٢٦٠٩).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩٥) والمهذب (٤/ ١١٦) وروضة الطالبين (٧/ ٢٣) والبيان للعمراني (٩/ ١٣٠ ـ ١٣١).

العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتجّ أهل القول الأوّل أيضاً بحديث الاحتجاب من المكاتب[1] الذي أشار إليه المصنف، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]، وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيّب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة[3].

[الباب التاسع]

باب في غير أُولي الإربة

٣٣/ ٢٦٥٣ ـ (عَنْ أمّ سَلَمَةَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَها وفي البَيْت مُخَنَّث، فَقالَ لعَبْد الله بْن أبي أميَّةَ أخي أم سَلَمةَ: يا عَبْدَ الله إن فَتَحَ الله عَلَيْكُمْ في الطَّائفِ فإني أدلُّكَ على ابْنَة غَيْلانَ فإنَّها تُقْبِل بأرْبَع وَتُدْبر بثَمان، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاء عَلَيْكُمْ**»، مُتّفَقٌ عَلَيْه)[4]. [صحيح]

٣٤/ ٢٦٥٤ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ يَدْخُل على أزْوَاج النَّبِيِّ ﷺ مخَنّثٌ، قالَتْ: وكانُوا يَعُدُّونَه مِنْ غيْر أُولي الإرْبَة، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عَنْدَ بَعْض نِسَائه وَهُوَ يَنْعَتُ امْرأةً، قالَ: إذَا أقْبَلَتْ أقْبَلتْ بأرْبَع، وَإذَا أدْبَرَتْ أدْبَرَتْ بَثَمانٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أرَى هَذَا يَعْرفُ ما هَاهُنا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا**»، فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلمٌ[6] وأبُو داوُدَ[7]. [صحيح]

وَزَادَ فِي رِوَايَة لَهُ[8]: وأخْرَجَهُ وكانَ بالبَيْدَاء يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ). [صحيح]

---

(١) تقدم برقم (٢٦٥٢) من كتابنا هذا. (٢) سورة النور، الآية: (٣١).
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٣ ـ دار المعرفة).
(٤) أحمد في المسند (٦/ ٢٩٠) والبخاري رقم (٤٣٢٤) ومسلم رقم (٣٢/ ٢١٨٠).
(٥) في المسند (٦/ ١٥٢). (٦) في صحيحه رقم (٣٣/ ٢١٨١).
(٧) في سننه رقم (٤١٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٨) أي: أبو داود في سننه رقم (٤١٠٩) وهو حديث صحيح.

وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ القِصَّةِ: فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله إِنَّه إِذَنْ يَمُوت مِنَ الجُوعِ؟ فأَذِنَ لَه أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلّ جمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسألَ ثمَ يَرْجِعَ، رَوَاه أَبُو دَاودَ[1]. [صحيح]

قوله: (مخنَّثٌ) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور[2]: وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيّ ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكنَّ لا يحجبنهُ إلىٰ أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

واختلف في اسمه، فقال القاضي[3]: الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقيه.

وقيل: صوابه هِنْبٌ بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه[4]، وقال: إن ما سواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف.

وقيل: اسمه ماتع بالمثناة فوق: مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ.

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ)، المراد بالأربع هي العكن[5] جمع عكنة، وهي الطيّة التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكّن البطنُ: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهنّ الرائي من جهة البطن وجدهنّ أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً.

---

(١) في سننه رقم (٤١١٠) وهو حديث صحيح.

(٢) القاموس المحيط (ص٢١٦) ومشارق الأنوار (١/ ٢٤١).
والمفهم (٥/ ٥١٢) وحاشية الوسيط (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٣) انظر: «الفتح» (٨/ ٤٤) و(٩/ ٣٣٤).

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، من تصانيفه: «تصحيح الفصيح» و«الكتاب» توفي سنة (٣٤٧هـ).
«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٦ رقم ١٣٦٩).

(٥) القاموس المحيط (ص١٥٦٩).

وقال ابن خبيب[1] عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها، في كل جانب أربع.

قال الحافظ[2]: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور.

وحاصله أنَّه وصفها بأنَّها مملوءةُ البدن بحيث يكون لبطنها عُكَن [٨٧ب/ب/٢]، وذلك لا يكون إلا للسَّمينة من النساء، وجرت عادةُ الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

وقيل: الأربع هي الشُّعبُ التي هي: اليدان والرجلان، والثَّمانِ: الكتفانِ والمتنتانِ والأليتانِ والسَّاقانِ، ولا يخفي ضعفُ ذلك لأن كلَّ امرأةٍ فيها ما ذُكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام.

قوله: (هؤلاء) إشارة إلى جميع المخنثين.

وروى البيهقي[3] أنه كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتعٌ، وهدمٌ، وهيتٌ.

قوله: (من غير أولي الإربة) الإِرْبَة والإِرْب: الحاجة والشهوة[4].

قيل: ويُحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرَّجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنَّة.

قوله: (أرى هذا... إلخ) بفتح الهمزة والراء.

قال القرطبي[5]: هذا يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له ببال، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك، ولهذا كانوا يعدّونه من غير أولي الإربة.

قوله: (وأخرجه)، لفظ البخاري[6]: «أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج فلاناً فلاناً».

ورواه البيهقي[7]، وزاد: «وأخرج عمر مخنثاً».

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٥).

(٢) في «الفتح» (٩/ ٣٣٥).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤).

(٤) النهاية (١/ ٤٩ ـ المعرفة).

(٥) في «المفهم» (٥/ ٥١٥).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨٨٦).

(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤).

وفي رواية[1]: «وأخرج أبو بكر آخر».

قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معانٍ:

(أحدها): أنه كان يظنّ أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظنّ.

(والثاني): وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن يصف المرأة زوجها، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم؟

(الثالث): [٦١ب/٢] أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء.

قوله: (فيسأل ثم يرجع)، أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البادية. والبيداء[2] بالمدّ: القفر، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها؛ أي تكاد تهلكه.

وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة.

[الباب العاشر]

باب في نظر المرأة إلى الرجل

٣٥/ ٢٦٥٥ ـ (عَنْ أمّ سَلَمَةَ قالَتْ: كُنْت عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَة، فأَقْبَلَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**احْتَجِبا مِنْه**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرنا وَلَا يَعْرِفُنا؟ فَقالَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ؟**»، رَوَاهُ أَحْمَد[3] وأَبُو دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ[5]). **[ضعيف]**

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤).
(٢) القاموس المحيط (ص٣٤٤).
(٣) في المسند (٦/ ٢٩٦).
(٤) في سننه رقم (٤١١٢).
(٥) في سننه رقم (٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩) وأبو يعلى رقم (٦٩٢٢)=

٢٦٥٦/٣٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حتّى أكُونَ أنا [الّتِي][1] أسأمُه، فاقْدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّن الحَرِيصَة عَلى اللّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

ولأحْمَدَ[3]: أنَّ الحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيد، قَالَتْ: فَاطَّلَعْت مِنْ فَوْقِ عاتِقِهِ فَطأْطأ لي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أنْظُر إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْت ثمَّ انْصَرَفْت). [صحيح]

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضاً النسائي[4] وابن حبان[5] وفي إسناده نبهان[6] مولى أمّ سلمة شيخ الزهري وقد وثق.

= وابن حبان رقم (٥٥٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٦٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩١ ـ ٩٢) والخطيب في تاريخه (٣/ ١٧)، من طرق.

إسناده ضعيف؛ نبهان ـ وهو مولى أم سلمة ومكاتبها ـ لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة.

قال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمٰن: غير محفوظ. وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣): «لا يوثق».

وقال الإمام أحمد في المغني (٩/ ٥٠٧): نبهان روى حديثين عجيبين:

(الأول): حديث أم سلمة ولفظه: «إذا كان لإحداكن مكاتبٌ، فكانَ عندَهُ ما يؤدِّي، فلتحجِبْ منه».

(والثاني): هذا الحديث.

ثم إن متن هذا الحديث معارض بأحاديث صحيحة: منها الحديث الآتي برقم (٣٦/ ٢٦٥٦) من كتابنا هذا. والحديث المتقدم برقم (١٧/ ٢٦٣٧) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المخطوط (ب): (الذي).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠) والبخاري رقم (٤٥٤) ومسلم رقم (١٨/ ٨٩٢).

(٣) في المسند (٦/ ٥٦ ـ ٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في السنن الكبرى (رقم ٩٢٤١ ـ العلمية).

(٥) في صحيحه رقم (٥٥٧٥) وقد تقدم.

(٦) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٤٦ ـ العلمية): «حديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهري فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره». اهـ.

وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ[1]: «أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه».

وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة هذا من قال: إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي[2] وأحمد[3] والهادوية[4]. قال النووي[5]: وهو الأصحّ [للحديث][6]، ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[7]، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهنّ النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال.

ويحققه أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشدّ شهوة وأقلّ عقلاً، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتجّ من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرّته وركبته بحديث عائشة[8] المذكور في الباب.

ويجاب عنه بأنها كانت يومئذٍ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم.

وقد جزم النووي[9] بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب.

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٠٩).
(٢) البيان للعمراني (٩/ ١٢٦).
(٣) المغني (٩/ ٥٠٦) فقد قال: «فصل: فأما نظرُ المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان:
(إحداهما): لها النظر إلى ما ليس بعورة.
(والأخرى): لا يجوز لها النظر من الرجل إلَّا إلى مِثلِ ما ينظرُ إليه منها. اختاره أبو بكر، وهذا أحدُ قولي الشافعي ـ للحديث المتقدم برقم (٣٥/ ٢٦٥٥) من كتابنا هذا ـ ولأن الله تعالى أمرَ النساءَ بغضِّ أبصارهنَّ، كما أمرَ الرجالَ به، . . . ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابكِ فلا يراكِ» متفق عليه. ولحديث عائشة المتقدم برقم (٣٦/ ٢٦٥٦) من كتابنا هذا. ويوم فرغ النبي ﷺ من خُطبةِ العيد، مضى إلى النساء فذكَّرهُنَّ ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة؛ ولأنهن لو منعن النظر، لوجبَ على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرنَ إليهم. . .». اهـ.
(٤) البحر الزخار (٤/ ٣٧٩).
(٥) روضة الطالبين (٧/ ٢٥).
(٦) زياد من المخطوط (ب).
(٧) سورة النور، الآية: (٣١).
(٨) تقدم برقم (٣٦/ ٢٦٥٦) من كتابنا هذا.
(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٨٤).

وتعقبه الحافظ[1] بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع. ولعائشة يومئذٍ ستّ عشرة سنة.

واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه[2]: «أنه ﷺ أمرها أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

واحتجوا أيضاً بالحديث الصحيح في مضيّ رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهنّ ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة، وقد تقدم[3].

ويجاب أيضاً بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غضّ البصر.

وقد جمع أبو داود[4] بين الأحاديث فجعل حديث أمّ سلمة[5] مختصاً بأزواج النبي ﷺ. وحديث فاطمة[2] وما في معناه لجميع النساء.

قال الحافظ في التلخيص[6]: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا، انتهى.

وجمع في الفتح[7] بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً.

قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، [٨٨أ/ب/٢] فَدَلَّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزالي[8].

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٥٠).
(٢) أحمد (٦/ ٤١٢) والبخاري رقم (٥٣٢١، ٥٣٢٢) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٨٠).
(٣) تقدم برقم (٢٤٩٨) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (٤/ ٣٦٢).
(٥) تقدم برقم (٣٥/ ٢٦٥٥) من كتابنا هذا.
(٦) (٣/ ٣٠٩).
(٧) (٩/ ٣٣٧).
(٨) في الوسيط (٥/ ٣٧).

قوله: (يلعبون في المسجد) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد.

وحكى ابن التين[1] عن أبي الحسن اللَّخْمِيِّ أنَّ اللعب بالحراب في المسجد منسوخٌ بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[2].

وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[3]، وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث، كذا في الفتح[4].

وفي الحديث أيضاً جوازُ النظر إلى اللهو المباح، وفيه حُسْنُ خُلُقِه مع أهله، وكَرَمُ معاشرته.

قوله: (حتى شبعت)، فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر.

[الباب الحادي عشر]

باب لا نكاح إلا بولي

٣٧/ ٢٦٥٧ ـ (عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»**[5]). **[صحيح بشواهده]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٤٩).
(٢) سورة النور، الآية: (٣٦).
(٣) وهو حديث ضعيف.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٣٦٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ.
وأخرجه عبد الرزاق في المنصف رقم (١٧٢٦) عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول ليس بينهما يحيى بن العلاء.
(٤) (١/ ٥٤٩).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣) وأبو داود رقم (٢٠٨٥) والترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجه رقم (١٨٨١). =

٢٦٥٨/٣٨ ـ (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّ][1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2]. [صحيح]

وَرَوَى الثاني أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[3] وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ. فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ». [صحيح لغيره]

٢٦٥٩/٣٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزَوِّجِ المَرأَةُ المَرأَةَ، وَلَا تُزَوِّجِ المرأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تزوِّجُ نَفْسَهَا»، رَوَاهُ ابْنُ

= وقال الترمذي: وفيه اختلاف.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٣ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٧٠) والدارمي (٢/ ١٣٧) وابن الجارود رقم (٧٠١) و(٧٠٤) وأبو يعلى رقم (٧/ ٧٢٢٧) والبيهقي (٧/ ١٠٧) بسند صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله. والراجح الوصل كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩): صحيح بمجموع شواهده.

(١) في المخطوط (ب): (عن).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٦) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) والترمذي رقم (١١٠٢) وابن ماجه رقم (١٨٧٩).

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ ـ موارد) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) وابن الجارود رقم (٧٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧) والدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم ١٠) والبيهقي (٧/ ١٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٨) والدارمي (٢/ ١٣٧) وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨) والحميدي رقم (٢٢٨) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٤٣٩) وغيرهم.

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، وهو حديث صحيح.

وقد صححه المحدث الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠)

وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) في مسنده (رقم ١٤٦٣) بسند حسن.

مَاجَهْ[1] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]. **[صحيح دون الجملة الأخيرة]**

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْباً، فَجَعَلَتِ امْرأةٌ مِنْهنَّ ثَيِّبٌ أمْرَها بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فأنْكَحَها، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ، فَجَلَدَ النّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَها، رَوَاه الشّافِعِيُّ[3] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4]. **[موقوف بسند منقطع]**

وَعَنِ الشّعْبِي قَالَ: مَا كان أحَدٌ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِي مِنْ عَلِيّ، كانَ يَضْرِب فيه. رَوَاهُ الدَّارَقطْنِي[5]. **[موقوف بسند حسن]**

حديث أبي موسى: أخرجه أيضاً ابن حبّان[6]، والحاكم[7] وصحّحاه، وذكر له الحاكم طرقاً.

قال[8]: وقد صحَّت الروايةُ فيه عن أزواج النبيّ ﷺ عائشة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، ثم سَرَد تمام ثلاثين صحابياً[9]، وقد جَمَعَ طرقه

---

(١) في سننه (رقم ١٨٨٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٤): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) في سننه (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥، ٢٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠).
وهو حديث صحيح دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».
الإرواء (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ١٨٤١).

(٣) في المسند (ج٢ رقم ٣٩ ـ ترتيب).

(٤) في سننه (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) وهو موقوف، بسند منقطع لأن عكرمة لم يدرك ذلك.

(٥) في سننه (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٣).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٤٣ ـ موارد) وقد تقدم.

(٧) في المستدرك (٢/ ١٧٠) وقد تقدم.

(٨) أي الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٢).

(٩) قال الشيخ مفلح بن سليمان بن فلاح الرشيدي في كتابه «التحقيق الجلي» لحديث: «لا نكاح إلّا بولي» (ص١٠ ـ ١٢): «قوله: (ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً) تحريف لا شك فيه، يدركه من رجع إلى المستدرك ـ (٢/ ١٧٢) ـ لأن الحاكم لم يزد ـ فيما ذكره في الباب ـ على ثلاثة عشر صحابياً، وليس من المحتمل أن يقع الحافظ ابن حجر ـ في التلخيص (٣/ ٣٢٣) ـ في مثل هذا الوهم الكبير ـ وإن كانت العصمة لله وحده ـ ولكنه=

الدمياطي[1] من المتأخرين.

وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواهُ شعبةُ، والثوريُّ عن أبي إسحاق مرسلاً[2]، ورواهُ إسرائيلُ عنه فأسنده[3]، وأبو إسحاق مشهورٌ بالتدليس، وأسند

= من كبار علماء هذا الشأن وحفاظه، فهو أعلم بما في المستدرك من مستدرك عليه، ثم إن الفرق كبير بين ثلاثين وثلاثة عشر حتى يقال: إن هذا وهم أو زيادة في بعض نسخ المستدرك، أو نقص في بعضها أو غير ذلك من الاحتمالات الأخرى.

غير أن هذه الاحتمالات كلها بعيدة، فلا مناص من القول: إنَّ هذا تحريف وقع قديماً في نسخ «التلخيص» المخطوطة من الناسخين فطبع كذلك تبعاً لأصله، ولم ينبه عليه أحد ـ فيما علمت ـ.

بل نقله جماعة من العلماء في تصانيفهم حيث نقلوا عن «التلخيص» تخريج هذا الحديث: (منهم): الشوكاني في «نيل الأوطار»، والصنعاني في «سبل السلام» ـ (٦/ ٢٧ بتحقيقي) ـ وشمس الحق في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ـ (٣/ ٢٢٠) ـ والسيد عبد الله هاشم اليماني في تعليقه على «سنن الدارمي» ـ (٢/ ٦١) ـ وفي تعليقه على «المنتقى» لابن الجارود ـ (ص٢٣٥) ـ والبنَّا في «الفتح الرباني» ـ (١٦/ ١٥٥) ـ والكتاني في «نظم المتناثر» ـ (ص٩٧) ـ.. ».اهـ.

قلت: وقد رجح الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي بأن الخطأ من النقل عن المستدرك، كما رجح أن يكون ذلك من بعض نساخ «التلخيص الحبير» لا من الحافظ ابن حجر.

وأن الذين نقلوا ما في «التلخيص» قلدوا بذلك لثقتهم بالحافظ رحمه الله.

ويدل على صحة ما في المستدرك الموجود الآن، ما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» (٣/ ١٨٤) والله أعلم.

(١) كما حكاه عنه الكتاني في «نظم المتناثر» (ص٩٧).

(٢) كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) وهي الرواية الراجحة عن سفيان وشعبة، فالأصح عن سفيان وشعبة أنهما روياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً بدون ذكر أبي موسى.

(٣) وممن رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ متصلاً:

ـ إسرائيل: كما عند أبي داود رقم (٢٠٨٥) والترمذي رقم (١١٠١) وغيرهم.

ـ وشريك: كما عند الترمذي رقم (١١٠١) والبيهقي (٧/ ١٠٧) والدارمي (٢/ ١٣٧) وغيرهم.

ـ ويونس: كما عند أحمد (٤/ ٣٩٤) والحاكم (٢/ ١٧١) وغيرهم.

ـ وزهير بن معاوية: كما عند ابن حبان رقم (١٢٤٤ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٧١) وغيرهم.

ـ وسفيان الثوري: كما في رواية عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ـ وشعبة: كما في رواية عنه عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢١٤). =

الحاكم من طريق عليٍّ بن المدينيِّ ومن طريق البخاريِّ والذهليِّ وغيرهم: أنَّهم صحَّحوا حديث إسرائيل[1].

وحديث عائشة: أخرجه أيضاً أبو عوانة[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، وحسَّنه الترمذي[5].

وقد أُعلَّ بالإرسال وتكلَّم فيه بعضُهم من جهة ابن جريج، قال: ثم لقيتُ الزُّهري فسألته عنه فأنكره[6].

= **قلت**: والظاهر أن الحديث روي على وجهين مرة متصلاً، ومرة مرسلاً.
والراجح: (رواية الوصل) كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.
ولأن الذين ذكروه موصولاً أكثر عدداً. وكذلك أن إسرائيل أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي. والله أعلم.

(١) وخلاصة القول: أن حديث أبي موسى، حديث صحيح متصل لا يقدح في صحة إرساله أمور سبعة ذكرها الشيخ مفلح بن سليمان في كتابه «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» (ص٤٩ ـ ٥١) فانظرها فهي مفيدة.

(٢) في مسنده (٣/ ١٨ رقم ٤٠٣٧).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٤٧ ـ موارد) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (٢/ ١٦٨) وقد تقدم.

(٥) في السنن بإثر الحديث رقم (١١٠٢).

(٦) لفظ (فأنكره) غير محفوظ، وإنما المحفوظ (فلم يعرفه).
فقد نقل الترمذي في السنن (٣/ ٤١٠) في أثناء كلامه على هذا الحديث قول ابن جريج هذا، فقال: «قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا». اهـ.
ولقد روى هذا القول عن ابن علية، عن ابن جريج، الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٧) وابن معين عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨)، وأبو عبيد عند الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وزياد بن أيوب عن الخطيب في الكفاية (ص٥٤٢)، وإبراهيم بن موسى عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٨).
فلم يقل واحد منهم (... فأنكره) وإنما قالوا: (... فلم يعرفه).
• والجواب عن هذه العلة هو:
١ ـ لم يذكر هذا القول عن ابن جريج غير ابن علية وحده، وفي سماعه منه ضعف كما قال ابن معين، وقال أحمد: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه.
٢ ـ لقد رواه عن ابن جريج ما يزيد على عشرين رجلاً، فلم يذكر أحد منهم هذا القول، وكلهم ثقات، وفيهم من هو أثبت في حديث ابن جريج من غيره كحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري. =

وقد عدَّ أبو القاسم ابن منده عدَّة مَنْ رواهُ عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً[1]، وذكر أنَّ معمراً، وعبيد الله بن زَحر تابعا ابنَ جريج على روايته إيَّاه عن

= ٣ ـ على تقدير صحة هذا القول عن ابن جريج، فالجواب: أن الزهري قد نسي هذا الحديث بعد أن حدث به، ولذلك لم يجزم بإنكاره له، وإنما قال: لست أعرفه، أو لست أحفظه أو نحو هذا.

وهذا بخلاف ما إذا قال: ما رويت لك هذا، وما حدثتك به، وما أشبه ذلك، فإنه حينئذٍ يكون جازماً بنفيه وإنكاره. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة فيما بعد، والذي يستخلص من أقوال المحدثين والفقهاء: أن هذه العلة غير قادحة في صحة الحديث، وأن العمل به واجب (الكفاية ص٥٤١ ـ ٥٤٦)

٤ ـ لقد صرح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، كما صرح ابن جريج بسماعه من سليمان. فيجب القول ـ وهذا الحال ـ أن الفرع جازم بروايته وأن الأصل غير جازم بنفيه.

٥ ـ لم يتفرد به سليمان بن موسى عن الزهري، فقد تابعه حجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة كما سيأتي ذكره، على أن المتابعتين فيهما مقال. ولكن لا شك أنه يرتفع بهما الوهم عن سليمان بن موسى ويثبت بهما حديثه عن الزهري لا سيما متابعة جعفر.

[«التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» للشيخ مفلح بن سليمان (ص٦٧، ٧٤ ـ ٧٥)].

• **قلت**: لقد توبع سليمان بن موسى في روايته لهذا الحديث عن الزهري. فقد تابعه جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً كما عند أبي داود رقم (٢٠٨٤) وأحمد (٦/ ٦٦) والبيهقي (٧/ ١٠٦) وغيرهم.

لكن في هذه المتابعة شيئان:

أولهما: أنهما من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، وابن لهيعة متكلم فيه، وفي رواية جعفر عن الزهري كلام، فقد قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

• وثمَّ متابعة أخرى لسليمان بن موسى، فقد تابعه حجاج بن أرطأة كما عند أبي يعلى في مسنده رقم (٤٩٠٦/٥٥٠) وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٠).

• وقد توبع الزهري نفسه من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً كما أشار إلى ذلك الترمذي في السنن (٣/ ٤١٠) وكما هو موجود عند الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٧). لكن في إسناده إلى هشام عند الدارقطني ضعف.

(١) **قلت**: ـ القائل الشيخ مفلح (ص٦٤ ـ ٦٧) ـ بل هم أكثر من ذلك، وأكثرهم حفاظ كبار، ولعل من المناسب هنا أن نذكر أسماء الذين وقفت على روايتهم عن ابن جريج، وكذلك الذين لم أقف على روايتهم وإنما وقفت على قول من أثبت لهم الرواية عنه من الحفاظ، ورتبت أسماءهم على حروف المعجم مع الإشارة إلى موضع كل رواية وقفت عليها، وهذا بحق يعتبر تخريج للحديث وتحقيق له. =

= ١ ـ إسماعيل بن علية: روايته عند أحمد في مسنده (٦/ ٤٧).
٢ ـ بشر بن المفضل: روايته عند ابن عدي في الكامل، كما في الإرواء (٦/ ٢٤٥).
٣ ـ حجاج بن محمد: روايته عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨).
٤ ـ حفص بن غياث: روايته عند ابن حبان. انظر: الموارد رقم (١٢٤٧).
٥ ـ خالد بن الحارث: أشار إلى روايته ابن حبان، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٦٧).
٦ ـ سعيد بن سالم: روايته عند الشافعي في مسنده (ص٢٧٥).
٧ ـ سفيان الثوري: روايته عند أبي داود في سننه رقم (٢٠٨٣).
٨ ـ سفيان بن عيينة: روايته عند الحميدي رقم (٣٣٨) والترمذي في السنن رقم (١١٠٢).
٩ ـ الضحاك بن مخلد: روايته عند الدارمي رقم (٢١٩٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨).
١٠ ـ عبد الله بن رجاء: روايته في مسند الحميدي أيضاً رقم (٣٢٨).
١١ ـ عبد الله بن المبارك: أشار إلى روايته أبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٨).
١٢ ـ عبد الله بن وهب: روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥).
١٣ ـ عبد الرزاق بن همام: روايته عند أحمد (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
١٤ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز: روايته عند الشافعي في المسند (٢٢٠).
١٥ ـ عبيد الله بن موسى: روايته عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٣).
١٦ ـ عيسى بن يونس: روايته عند البيهقي أيضاً (٧/ ١٢٥).
١٧ ـ الليث بن سعد: أشار إلى روايته ابن عدي، كما في نصب الراية (٣/ ١٨٥).
١٨ ـ مسلم بن خالد: روايته عند الشافعي أيضاً (ص٢٢٠).
١٩ ـ معاذ بن معاذ: روايته عند ابن ماجه في سننه رقم (١٨٧٩).
٢٠ ـ همام بن يحيى: روايته عند أبي داود الطيالسي رقم (١٥٥٣).
٢١ ـ يحيى بن أيوب: روايته في المستدرك (٢/ ١٦٨).
٢٢ ـ يحيى بن سعيد الأموي: روايته في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).
٢٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: روايته عند الطحاوي (٣/ ٧).

ويتبين من تخريج هذا الحديث باختصار أنه لم يتابع ابن علية عن ابن جريج على قوله: (فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه) أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن جريج مع كثرة من رواه عنه؛ اللهم إلا متابعاً واحداً هو (بشر بن المفضل) وهو ثقة ثبت، ولكن في السند إليه (سليمان بن داود الشاذكوني) وهو أضعف من كل ضعيف كما قال البخاري، فلا تعتبر هذه المتابعة لضعف سندها، وهي عند ابن عدي في الكامل كما سبق ذكره». اهـ.

سليمان بن موسى، وأنَّ قرَّة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى وهشام بن سعد، وجماعة تابعوا سليمان بن موسى، عن الزهريِّ، قال: ورواهُ أبو مالك الجنبي، ونوح بن ذرَّاج، ومندل، وجعفر بن برقان، وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

وقد أعلَّ ابن حبان، وابن عديّ، وابن عبد البرّ، والحاكم، وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهريِّ، وعلى تقدير الصِّحَّة لا يلزم من نسيان الزُّهريِّ له أن يكون سليمان بن موسى وَهِم فيه[1].

وحديث أبي هريرة: أخرجه أيضاً البيهقي[2].

قال ابن كثير[3]: الصحيح وقفه على أبي هريرة.

وقال الحافظ[4]: رجاله ثقات، وفي لفظ للدارقطني[5]: «كُنَّا نقول: التي تزوّجُ نفسَها هي الزانيةُ».

قال الحافظ[6]: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي[7] موقوفة في طريق، ورواها مرفوعة في أخرى.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد[8] وابن ماجه[9]

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١١٠) وقد تقدم.
(٣) لم أجده في تفسير ابن كثير عند الآية (٢٣٢) من سورة البقرة ولا عند الآية (٢٥) من سورة النساء. ولعله في كتابه الأحكام الذي بسط فيه المسألة.
(٤) في بلوغ المرام له برقم (١٥/ ٩٢٦) بتحقيقي.
(٥) في سننه (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٨) بسند صحيح.
(٦) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٥).
(٧) في السنن الكبرى (٧/ ١١٠).
(٨) في المسند (١/ ٢٥٠).
(٩) في سننه رقم (١٨٨٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٢): «هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة. وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الإمام أحمد.
ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهري قاله عباد بن العوام، وأبو زرعة، وأبو حاتم.
قلت ـ أي البوصيري ـ لم ينفرد حجاج بن أرطأة برواية هذا الحديث عن الزهري، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري به=

والطبراني[1] بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف[2] ومداره عليه.

قال الحافظ[3]: وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة، والصواب حجاج بدل خالد.

وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي[4] بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم[5].

قوله: (لا نكاح إلا بوليّ) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية، لأنَّ الذات الموجودة، أعني: صورة العقد بدون وليٍّ ليست بشرعيةٍ، أو يتوجه إلى الصِّحة التي هي أقرب المجازين إلى الذَّات، [٦٢أ/٢] فيكون النكاح بغير وليّ [باطلاً[6]] كما هو مُصَرَّحٌ بذلك في حديث عائشة[7] المذكور، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة[8] المذكور، لأنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفساد المرادف للبطلان[9].

وقد ذهب إلى هذا عليّ[10]، وعمر[11]، وابن عباس[12]، وابن عمر، وابن

= مرفوعاً بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث، وله شاهد من حديث أبي موسى رواه أصحاب السنن الأربعة». اهـ.

(١) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٩٤٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٦) وقال: في إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) وقد تقدم مراراً.

(٣) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٣).

(٤) في المسند رقم (٥٢٣) بسند منقطع إلا أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) في المخطوط (ب): (باطل).

(٧) تقدم برقم (٢٦٥٨) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٦٥٩) من كتابنا هذا.

(٩) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٣٨٦) بتحقيقي، والبحر المحيط (٢/ ٤٣٩) والمحصول (٢/ ٢٩١).

(١٠) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) بسند صحيح.

(١١) أخرج الدارقطني أثره في السنن (٣/ ٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١).
وهو موقوف صحيح.

(١٢) أخرج أثره عبد الرزاق رقم (١٠٤٨٣) وهو موقوف حسن.

مسعود[1]، وأبو هريرة[2]، وعائشة[3]، والحسن البصري[4]، وابن المسيب[4]، وابن شبرمة[5]، وابن أبي ليلى[5]، والعترة[6]، وأحمد[7]، وإسحاق[5]، والشافعي[8]، وجمهور أهل العلم فقالوا: لا يصحّ العقد بدون وليٍّ.

قال ابن المنذر[9]: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وحكى في البحر[10] عن أبي حنيفة[11]: أنَّه لا يعتبر الوليّ مُطلقاً لحديث: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليها» وسيأتي[12].

وأجيب بأنَّ المراد اعتبار الرِّضا منها، جَمْعاً بين الأخبار، كذا في البحر[13].

وعن أبي يوسف[14] ومحمد: للوليّ الخيار في غير الكفء، وتلزمه الإجازة في الكفء.

وعن مالك[15]: يعتبر الوليّ في الرفيعة دون الوضيعة.

وأجيب عن ذلك بأن الأدلةُ لم تفصل.

وعن الظاهرية[16] أنه يُعتبر في البكر فقط.

وأجيب عنه بمثل ما أجيب به من عن الذي قبله.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٥).
(٢) أخرج أثره عبد الرزاق رقم (١٠٤٩٤) وهو موقوف صحيح.
(٣) حكاه عنها ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٥).
(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٢) وهو موقوف صحيح.
(٥) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٥).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٣).
(٧) المغني (٩/ ٣٤٥).
(٨) البيان للعمراني (٩/ ١٥٢).
(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٧).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٤).
(١١) البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٧٤) والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠ ـ ١١).
(١٢) برقم (٤١/ ٢٦٦١) من كتابنا هذا.
(١٣) البحر الزخار (٣/ ٢٤).
(١٤) شرح فتح القدير (٣/ ١٥٧) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(١٥) عيون المجالس (٣/ ١٠٣٤) وبداية المجتهد (٣/ ٢٠ ـ ٢١) بتحقيقي.
(١٦) المحلى (٩/ ٤٥٥، ٤٥٧).

وقال أبو ثور[1]: يجوزُ لها أَنْ تزوِّجَ نفسها بإذن وليها أخذاً بمفهوم قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»[2].

ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة[3] المذكور.

والمراد بالوليّ هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته، [٨٨ب/ب/٢]، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور[4].

وروي عن أبي حنيفة[5] أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثم وليّ أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه وليّ من لا وليّ له كما أخرجه الطبراني[6] من حديث ابن عباس، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاءَ في الإجبار والاستئمار

٤٠/ ٢٦٦٠ ـ (عَنْ عائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتّ سِنِينَ، وأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وهِيَ بِنْت تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَها وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفّتْ إِلَيْه وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَمُسْلِمٌ[9]). **[صحيح]**

الحديث أورده المصنِّفُ للاستدلال به: على أنَّه يجوز للأب أن يزوِّج ابنته

---

(١) فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٠ ـ ٤٦١) والمغني (٩/ ٣٨١).
(٢) تقدم برقم (٢٦٥٨) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٢٦٥٩) من كتابنا هذا.
(٤) الفتح (٩/ ١٨٧).
(٥) المبسوط (٥/ ١٠ ـ ١١) وبدائع الصنائع (٢/ ١١).
(٦) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٢٩٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩): «وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».
(٧) أحمد في المسند (٦/ ١١٨) والبخاري رقم (٥١٣٣) ومسلم رقم (٧٠/ ١٤٢٢).
(٨) في المسند (٦/ ٤٢).
(٩) في صحيحه رقم (٧١/ ١٤٢٢).

الصغيرة بغير استئذانها، ولعلَّه أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان، وكذلك صنع البخاريُّ.

قال الحافظ[1]: وليس بواضح [الدلالة][2]، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر؛ فإنَّ القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.

وفي الحديث أيضاً: دليلٌ على أنَّه يجوزُ للأب أن يُزوِّج ابنته قبل البلوغ.

قال المهلب[3]: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا تُوطأ.

وحكى ابنُ حزم[4] عن ابن شبرمة مطلقاً: أنَّ الأب لا يزوِّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذنَ، وزعم: أنَّ تزوُّج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ستِّ سنين كان من خصائصه ويقابله: تجويز الحسن[5] والنخعي[6] للأب أن يجبر ابنته كبيرةً كانتْ أو صغيرةً بكراً كانت أو ثيباً.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ: على أنَّه يجوز تزويجُ الصغيرة بالكبير، وقد بوَّب لذلك البخاريُّ[7] وذكر حديث عائشة[8].

وحكى في الفتح[9] الإجماع على جواز ذلك. قال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكَّن منها حتى تصلح للوطء.

٢٦٦١/٤١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَق بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُها**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا الْبُخارِيَّ[10] **[صحيح]**.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ١٢٤).
(٢) في المخطوط (ب): (للدلالة).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٠).
(٤) المحلى (٩/ ٤٥٩).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٠) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٩).
(٦) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤).
(٧) في صحيحه (٩/ ١٢٣ رقم الباب (١١) ـ مع الفتح).
(٨) برقم (٥٠٨١) من صحيحه. (٩) (٩/ ١٢٤).
(١٠) أحمد في المسند (١/ ٢١٩) ومسلم رقم (٦٦/ ١٤٢١) وأبو داود رقم (٢٠٩٨) والترمذي=

وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[1] وَمسْلِمٍ[2] وأبي دَاوُدَ[3] وَالنّسائِيّ[4]: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبُوها**» [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[5] وَالنّسَائِيّ[6]: «**وَالْيَتِيمَةُ تستأذَنُ فِي نَفْسِهَا**» [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ[7] وَالنّسَائِيّ[8]: «**لَيْسَ لِلْوَلِيّ مَعَ الثّيِّبِ أمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتأمَرُ، وَصَمْتها إِقْرَارُها**». [صحيح]

٢٦٦٢/٤٢ ـ (وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيّة: أنَّ أباها زَوَّجَهَا وَهِيَ [ثَيِّبٌ][9] فَكَرِهَتْ ذلكَ، فأتَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها. أخْرَجَهُ الجَماعَةُ إِلَّا مسْلِماً)[10]. [صحيح]

= رقم (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠) وابن ماجه رقم (١٨٧٠).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) وعبد الرزاق رقم (١٠٢٨٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦) وسعيد بن منصور رقم (٥٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١)، (٤/ ٣٦٦) وابن حبان رقم (٤٠٨٤)، (٤٠٨٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) والدارقطني (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨، ١٢٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٤)، من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ٢١٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٨/ ١٤٢١).
(٣) في سننه رقم (٢٠٩٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٣٢٦٤).
(٥) في المسند (١/ ٢٦١).
(٦) في سننه رقم (٣٢٦٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٢١٠٠).
(٨) في سننه رقم (٣٢٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المخطوط (ب): (بنت).
(١٠) أحمد في المسند (٦/ ٣٢٨) والبخاري رقم (٥١٣٨) وأبو داود رقم (٢١٠١) والترمذي تحت رقم (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجه رقم (١٨٧٣) ورواية ابن ماجه مرسلة. =

٢٦٦٣/٤٣ ـ (وَعَنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتأمَرَ، وَلَا البِكْر حتَّى تُسْتأذَنَ»**، قالوا: يا رَسولَ الله وكَيْفَ إذْنُهَا؟ قالَ: **«أنْ تَسْكتَ»**، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)[1]. **[صحيح]**

٢٦٦٤/٤٤ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قلْتُ: يا رَسُولَ الله: تُسْتَأْمَرُ النِّساءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قالَ: **«نَعَمْ»**، قُلْتُ: إنَّ البِكْرَ تُسْتأمَرُ فَتَسْتَحْي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ: **«سُكَاتُها إذْنُها»**.

وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«البِكْرُ تُسْتأذَنُ»**، قلْتُ: إنَّ البِكْرَ تُسْتَأذَنُ وَتسْتَحِي، قالَ: **«إذْنُها صُمَاتُهَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)[2]. **[صحيح]**

٢٦٦٥/٤٥ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«تُسْتأمَر اليَتِيمَة فِي نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]). **[صحيح لغيره]**

= **قلت:** وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٥٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٩٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧١٠) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٩) وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٦).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥) والبخاري رقم (٥١٣٦) ومسلم رقم (١٤١٩) وأبو داود رقم (٢٠٩٢) والترمذي رقم (١١٠٧) والنسائي رقم (٣٢٦٥) وابن ماجه رقم (١٨٧١).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ١١٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠٧) والدارقطني (٣/ ٢٣٨) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٥) والبخاري رقم (٦٩٤٦) و(٦٩٧١) ومسلم رقم (٦٥/ ١٤٢٠).

(٣) في المسند (٤/ ٣٩٤) بسند حسن.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) والدارمي رقم (٢٢٣١) والبزار رقم (١٤٢٣ ـ كشف) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٤) وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٥٧٢٧) وابن حبان رقم (٤٠٨٥) والدارقطني (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠، ١٢٢) وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٦) وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٣٦١٠) وابن عبد البر في الاستذكار رقم (٢٣٢٩١) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طرق. =

٢٦٦٦/٤٦ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا، وَإنْ أبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]). [صحيح لغيره]

٢٦٦٧/٤٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ جَارِيَةً بِكْراً أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ مَاجَهْ[4] وَالدَّارَقُطْنِي[5]). [صحيح]

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو على شرط مسلم.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩) وأبو داود رقم (٢٠٩٣) والترمذي رقم (١١٠٩) والنسائي رقم (٣٢٧٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٠٢٩٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٨) وابن حبان رقم (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠، ١٢٢) من طرق.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/ ٢٧٣).
(٣) في سننه رقم (٢٠٩٦).
(٤) في سننه رقم (١٨٧٥).
(٥) في سننه (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ٥٦).
قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٨٧ ـ العلمية) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥) والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين بن محمد المروذي، حدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وبتفرد حسين بن محمد المروذي عن جرير.
أما الإرسال، فقد أخرجه مرسلاً أبو داود رقم (٢٠٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٧).
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١١٧): جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسالُ من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً.
وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٩٠).
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض».
والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[1] أَيْضاً عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ).

٢٦٦٨/٤٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ الله: وَهُمَا خالايَ، فَخَطَبْتُ إِلى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْن شُعْبَةَ، يَعْنِي إِلى أُمِّهَا فأرغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الجارِيَةُ إِلى هَوَى أُمِّها، فَأَبَتا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ الله ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بها إِليَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أَقصُرْ بها في الصَّلاحِ ولَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكنها امْرأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلى هَوَى أُمِّها، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، قالَ: فانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوها الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]. **[صحيح لغيره]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ اليَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُها وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ).

٢٦٦٩/٤٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»، رواه أحمَدُ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5]). **[ضعيف]**

---

(١) في سننه (٣/ ٢٣٥ رقم ٥٧).
قلت: وأخرجه مرسلاً أبو داود برقم (٢٠٩٧) والبيهقي (٧/ ١١٧). وقد تقدم.
(٢) في المسند (٢/ ١٣٠).
(٣) في سننه (٣/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٢٠) بسند حسن.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في المسند (٢/ ٣٤).
(٥) في سننه رقم (٢٠٩٥).
قلت: أخرج المرفوع منه فقط أبو داود رقم (٢٠٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٥) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (١٣٥٧٦).
قال المنذر: في «المختصر» (٣/ ٣٩): فيه رجل مجهول.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان[1] والحاكم[2] وأبو يعلى[3] والبزار[4] والطبراني[5]، قال في مجمع الزوائد[6]: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان[7] والحاكم[8] وحسَّنه الترمذي[9].

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة[10]، قال الحافظ[11]: ورجاله ثقات، وأُعلّ بالإرسال[12] وبتفرّد جرير بن حازم عن أيوب، وبتفرّد حسين عن جرير.

وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء.

وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى.

وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء[13].

وحديث [٨٩أ/ ب/ ٢] ابن عمر الأوّل أورده الحافظ في التلخيص[14] وسكت عنه.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٠٨٥) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) وقد تقدم.
(٣) في المسند رقم (٧٣٢٧) وقد تقدم.
(٤) في المسند (رقم ١٤٢٣ ـ كشف) وقد تقدم.
قلت: في كافة النسخ المطبوعة من «نيل الأوطار»: الدارقطني، وهو خلاف المخطوطات ففيها: (البزار) فلتتنبه!!
(٥) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٠).
(٦) (٤/ ٢٨٠).
(٧) في صحيحه رقم (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦) وقد تقدم.
(٨) لم أقف عليه في المستدرك ولا في معرفة علوم الحديث.
(٩) في السنن رقم (١١٠٩) وقد تقدم. (١٠) في المصنف (٤/ ١٣٦).
(١١) في «التلخيص» (٣/ ٣٣٠).
(١٢) تقدم رد العلة هذه من قِبَل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١١٧).
(١٣) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٩٠) والفتح (٩/ ١٩٦).
(١٤) (٣/ ٣٣١).

قال في مجمع الزوائد[1]: ورجال أحمد ثقات.

وحديثه الثاني فيه رجل مجهول[2].

وفي الباب عن جابر عند النسائي[3].

وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي[4] أيضاً.

قوله: (يستأمرها أبوها) الاستئمار[5]: طلب الأمر، والمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

قوله: (خنساء بنت خِدَام) هي بخاءٍ معجمةٍ ثم نون ثم مهملةٌ على وزن حمراء، وأبوها: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف المهملة، كذا في الفتح[6].

قوله: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)، عبَّر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، هكذا في الفتح[7].

ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس[8] من أن البكر يستأمرها أبوها، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.

وفي حديث عائشة[9]: «أن البكر تستأمر... إلخ»، وكذلك في حديث أبي موسى[10] وأبي هريرة[11].

قوله: (فحطَّتْ إليه) أي مالت إليه وأسرعت، بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً.

وقد استدلَّ بأحاديث الباب على اعتبار الرِّضا من المرأة التي يُراد تزويجها وأنَّه

---

(١) (٤/ ٢٨٠).
(٢) قاله المنذري في «المختصر» (٣/ ٣٩).
(٣) في السنن الكبرى رقم (٥٣٨٤ ـ العلمية).
(٤) في السنن الكبرى رقم (٣٢٦٦ ـ العلمية).
(٥) النهاية (١/ ٧٦) والفتح (٩/ ١٩٢).
(٦) (٩/ ١٩٥).
(٧) (٩/ ١٩٢).
(٨) تقدم برقم (٢٦٦٧) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٢٦٦٤) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم برقم (٢٦٦٥) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم برقم (٢٦٦٦) من كتابنا هذا.

لا بُدَّ من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر؛ والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها فهي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن.

قال ابن المنذر[1]: يستحبّ إعلام البكر أن سكوتها [٦٢ب/٢] إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور[2]، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيتي فاسكتي، وإن كرهتي فانطقي.

ونقل ابن عبد البر[3] عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها، وخصَّ بعد الشافعيَّة[4] الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور[5] استعمال الحديث في جميع الأبكار.

وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة[6] والحنفية[7]، وحكاه الترمذي[8] عن أكثر أهل العلم.

وذهب مالك[9] والشافعي[10] والليث[11] وابن أبي ليلى[12] وأحمد[13] وإسحاق[11] إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) المغني (٩/ ٤٠٨).
(٣) التمهيد (١١/ ٢٤٦).
(٤) البيان للعمراني (٩/ ١٧٩).
(٥) رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري (٤/ ٥١) والفتح (٩/ ١٩٣).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٥٦)
(٧) البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) والمبسوط (٥/ ٢).
(٨) في سننه (٣/ ٤١٥).
(٩) المدونة (٢/ ١٤٠) والتمهيد (١١/ ٣٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢).
(١٠) البيان للعمراني (٩/ ١٧٨).
(١١) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٣/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤).
(١٢) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٣٧) والسرخسي في المبسوط (٥/ ٢).
(١٣) المغني (٩/ ٤٠٥).

ويردّ عليهم ما في أحاديث الباب من قوله: «والبكر يستأمرها أبوها».

ويردّ عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة[1].

وأما ما احتجُّوا به من مفهوم قوله ﷺ: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليها»[2] فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

فيجاب عنه بأن المفهوم[3] لا ينتهض للتمسُّك به في مقابلة المنطوق.

وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعي[4] من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس. ويؤيِّده حديث ابن عمر[5] المذكور بلفظ: «وآمروا النساء في بناتهن»، قال: ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال البيهقي[6]: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة.

قال الشافعي[7]: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم، يزوّجون الأبكار [لا يستأمرونهنّ[8]][9]. قال الحافظ[10]: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ، انتهى.

وأجاب بعضهم بأنَّ المرادَ بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس[2]:

---

(١) الباب السادس عشر رقم الحديث (٥٥/ ٢٦٧٥) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٢٦٦١) من كتابنا هذا.

• قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٥٧٧ ـ مع السنن): «قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه. وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

قالوا: والمراد بالأيم ههنا: الثيب ـ لأنه قابلها البكر ـ فدل على أنه أراد بالأيم الثيب». اهـ.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٥٩٢) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/ ١٤).

(٤) الأم (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) والمعرفة (١٠/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٥) وهو حديث ضعيف تقدم برقم (٤٩/ ٢٦٦٩) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن الكبرى (٧/ ١١٥) نقلاً عن أبي داود في سننه (٢/ ٥٧٨).

(٧) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٥).

(٨) المعرفة (١٠/ ٤٣ رقم ١٣٥٦٥).

(٩) في المخطوط (ب): (لا يستأمروهن).

(١٠) في «الفتح» (٩/ ١٩٣).

اليتيمة، لما وقع في الرواية الأخرى من حديثه: «واليتيمةُ تُستأمر» فيُحملُ المطلق على المقيَّد.

وأجيب بأنَّ اليتيمة هي البكر، وأيضاً الروايات الواردة بلفظ: تُستأمر وتُستأذن، بضمّ أوّله هي تفيد مفاد قوله: «يستأمرها أبوها» وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوَّلون حديث ابن عباس[1] المذكور: «أن جارية بكراً... إلخ»، وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوّجها هو الأب أو غيره.

وقد حكى في البحر[2] الإجماع على اعتبار رضاها.

وحكى أيضاً الإجماع على أنَّه لا بدَّ من تصريحها بالرِّضا بنطقٍ أو ما في حكمه.

والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام[3] كما في الحديث المذكور، وكذلك تخييره ﷺ للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور[1]، وكذلك حديث ابن عمر[4] المذكور أيضاً.

ويدلّ على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة[5] المذكور لما فيه من النهي.

وظاهر قوله: «الثيب أحقُّ بنفسها» أنَّه لا فَرْقَ بين الصغيرة والكبيرة، وبين من زالت بكارتها بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ.

وخالف في ذلك أبو حنيفة[6]، فقال: هي كالبكر، واحتجَّ بأنَّ علَّة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء، وهو باقٍ فيمن زالت بكارتها بزنا، لأن المسألة مفروضة فيمن لم تتّخذ الزنا دَيْدَناً وعادةً.

وأجيب: بأنَّ الحديثَ نصٌّ على أنَّ الحياء يتعلَّق بالبكر، وقابلها بالثيِّب فدلَّ على أنَّ حكمها مختلفٌ، وهذه ثيبٌ لغةً وشرعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع.

---

(١) تقدم برقم (٢٦٦٧) من كتابنا هذا.
(٢) البحر الزخار (٣/٢٨).
(٣) تقدم برقم (٢٦٦٢) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٦٦٨) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٦٦٣) من كتابنا هذا.
(٦) المبسوط (٣/٩ ـ ١٠) والبناية في شرح الهداية (٤/٥٩١ ـ ٥٩٢).

[الباب الثالث عشر]

باب الابن يزوج أمه

٥٠/ ٢٦٧٠ ـ (عَنْ أمّ سَلَمَة: أَنَّهَا لَمَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شاهِداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ ولَا غَائِب يَكْرَه ذلك**»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يا عمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ فَزَوّجه. رَوَاهُ أَحْمَد[1] وَالنسائِيُّ[2]). [٨٩ب/ب/٢]. **[ضعيف]**

الحديث قد أُعلَّ: بأنَّ عمر المذكور كان عند تزوُّجه ﷺ بأمه صغيراً، له من العمر سنتان، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتزوُّجُه ﷺ بأمِّه كان في السنة الرابعة.

قيل: وأما رواية: «قم يا غلام فزوِّج أمّك» فلا أصل لها.

وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور[3].

---

(١) في المسند (٦/ ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) في سننه رقم (٣٢٥٤).
قلت: وأخرجه الحاكم (٣/ ١٦ ـ ١٧) والبيهقي في السن الكبرى (٧/ ١٣١).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة».
قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٢٠): «كذا قال، ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وأما في «الميزان» فقال: «ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه، لا يعرف، وعنه ثابت البناني».
وقال الحافظ في «اللسان»: «قيل: اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد» ونحوه في «التهذيب» ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة.
وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول. لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) المغني (٩/ ٣٥٧).

وقال الشافعي[1]، ومحمد بن الحسن[2]، وروي عن الناصر[3]: أنَّ ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جدٌّ فلا ولاية له.

وردّ بأنَّ الابنَ يسمَّى عصبة اتفاقاً، وبأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4]، لأنه خطابٌ للأقارب، وأقربُهم الأبناءُ.

وأجاب عن هذا الردّ في «ضوء النهار»[5] بأنَّ ظاهر ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ صحة عقد غير الأقارب، وإنما خصَّصهم الإجماع استناداً إلى العادة، والمعتادُ إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب؟ والمطلق يقيَّد بالعادة، كما عرف في الأصول[6]، والعموم لا يشمل النادر[7]، ولأنَّ نكاح العاقلة خاصةً مفوّضٌ إلى نظرها، وإنما الوليّ وكيل في الحقيقة، ولهذا لو لم يمتثل الوليُّ أمرها بالعقد لكفءٍ لصحَّ توكيلها غيره، والوكالة لا تلزم لمعين.

ودُفِع: بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للوليِّ حقٌّ وأنّه خلاف الإجماع.

والتحقيق: أنّه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرِّضا.

ويُجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع، وإن أراد الغلبة فلا يضرّنا ولا ينفعه.

ومن جملة ما أجاب به القائلون: بأنَّه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصحُّ الاحتجاج به، لأنه ﷺ لا يفتقر في نكاح إلى وليٍّ.

ومن جملة ما يُستدلّ به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أمِّ سلمة:

---

(١) البيان للعمراني (٩/١٦٨).

(٢) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٩/١٦٨).

(٣) البحر الزخار (٣/٤٦).

(٤) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٥) ضوء النهار (٢/٧٢٩).

(٦) ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بالعادة. وذهبت الحنفية إلى جواز التخصيص بها.
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٣١ بتحقيقي): «والحق أنها لا تخصِّص لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام، والعادةُ ليس بحجة حتى تكون معارضة له». اهـ.

(٧) انظر: إرشاد الفحول (ص٣٩١) والمحصول (٢/٣٠٩).

«ليس أحد من أوليائي [شاهداً]»[1] مع كون ابنها حاضراً، ولم ينكر عليها ﷺ ذلك.

[الباب الرابع عشر]

باب العضل

٢٦٧١/٥١ ـ (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كانَتْ لي أخْتٌ تُخْطب إليَّ، فأتاني ابْنُ عَمّ لي فأنْكَحْتها إيّاه، ثمَّ طَلّقَها طَلاقاً لَه رَجْعَة ثمَّ تَرَكَها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتها؛ فَلَمّا خُطِبَتْ إليَّ أتاني يَخْطُبُها، فَقُلْت: لا وَالله لا أنْكِحُكَها أبَداً، قالَ: فَفيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2] الآية.

قالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وأنْكَحْتُها إيَّاه. رَوَاهُ الْبُخَاري[3] وَأَبُو دَاودَ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَه[5]، ولَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ.

وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ[6]: وكانَ رَجُلاً لا بأسَ بِهِ، وكانَتْ المَرأة تُرِيد أنْ تَرْجعَ إِلَيْهِ.

وَهُوَ حُجّةٌ فِي اعْتِبَارِ الوَلِيّ). [صحيح]

قوله: (كانت لي أختٌ) اسمها جُمَيْل ـ بالضم مصغراً ـ بنت يسار، ذكره الطبري[7] وجزم به ابن ماكولا[8].

وقيل: اسمها ليلىٰ، حكاه السهيلي في «مبهمات[9] القرآن»

---

(١) في المخطوط (ب): (شاهدٌ).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢).
(٣) في صحيحه رقم (٤٥٢٩).
(٤) في سننه رقم (٢٠٨٧).
(٥) في سننه رقم (٢٩٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٥١٣٠).
(٧) في «جامع البيان» (٢/ج٢/ ٤٨٥) عن ابن جريج.
(٨) في «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (٢/ ١٢٥).
(٩) «مبهمات القرآن» السُّهَيْلي (عبد الرحمٰن بن عبد الله (ت٥٨١هـ)). =

وتبعه المنذري[1].

وقيل: فاطمة، ذكره ابن إسحاق، ويحمل على التعدّد بأن يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.

قوله: (ففيَّ نزلت هذه الآية)، هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ لكن قوله فيها نفسها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء.

قوله: (فكفرت عن يميني وأنكحتها)، في لفظٍ للبخاري[2] فقلت: «الآن أفعل يا رسول الله».

قوله: (وكان رجلاً لا بأس به)، قال ابن التين[3]: أي كان جيداً، وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه.

والحديث يدلّ على أنه يشترط الوليّ في النكاح، ولو لم يكن شرطاً لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً، وبه يردّ القياس الذي احتجّ به أبو حنيفة على عدم الاشتراط، [٦٣أ/٢] فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقلّ به بغير إذن وليها فكذلك النكاح، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ المتقدمة على الصغيرة، وخصّ بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط

= واسم الكتاب: (التعريف والإعلام بما أُبهم في القرآن من الأسماء والأعلام).
صححه وراجعه: محمود ربيع. نشر عن المكتبة التجارية سنة ١٩٣٣م في (٣٠٠ صفحة).
وأعادت طبعه مطبعة الأنوار سنة ١٩٣٨م في (١٥٩ صفحة).
وحققه عبد مهنا، ونشره في بيروت، عن دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٧هـ في (١٩٢ صفحة).
وحققه سليمان حمد الصقري، ونال الماجستير عليه من جامعة الإمام ابن سعود قسم الدراسات الإسلامية.
[معجم المصنفات ص٣٤٦ رقم (١١٠٠)]. قلت: (ص٢٩) ط: دار الكتب العلمية.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٨٦).
(٢) في صحيحه رقم (٥١٣٠).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٨٧).

الوليّ ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف النفوذ على إجازة الوليّ كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي[1]، وكذلك قال أبو ثور[2]، ولكنه يشترط إذن الوليّ لها في تزويج نفسها.

وتعقب بأن إذن الوليّ لا يصحّ إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأنَّ الحقّ لها؛ ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصحّ.

وفي حديث معقل[3] هذا دليل على أن السلطان لا يزوّج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العَضْلِ فإنْ أجاب فذاك، وإن أصرَّ زوَّجها.

[الباب الخامس عشر]

باب الشهادة في النكاح

٢٦٧٢/٥٢ ـ (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**البَغايا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْر عَبْد الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الوقْفَ أَصَحُّ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ لأنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيادَتُهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ). **[ضعيف]**

٢٦٧٣/٥٣ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ**»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[5]). **[صحيح بشواهده]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٧).
(٢) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٠).
(٣) تقدم برقم (٥١/ ٢٦٧١) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (١١٠٣).
قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً.
وهو حديث ضعيف.
(٥) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ١٦٠٤) لأحمد.
ولم أقف عليه في مسند أحمد. كما أن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) عزاه للطبراني ـ في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٢٩٩) ـ.
وقد صحح الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٦١ رقم ١٨٦٠) حديث عمران بن حصين لشواهده.

٥٤/ ٢٦٧٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]. **[صحيح بطرقه وشواهده]**

وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأ[٢] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ أُتِيَ بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكاحُ السرِّ ولا أجيزُه، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فِيه لَرُجِمْتَ...). **[موقوف ضعيف]**

حديث ابن عباس قال الترمذي[٣]: [٩٠أ/ب/٢] هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعلمُ أحداً رفعهُ إلا ما رُوِي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً.

ورُوي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحَديث موقوفاً.

والصحيح ما روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة».

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً.

وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي[٣] وأخرجه أيضاً الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] في العلل من حديث الحسن عنه، وفي إسناده [عبد الله بن محرر][٦] وهو متروك.

---

(١) في السنن (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به.
والخلاصة: أن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني، وكذلك الشواهد. انظر: الإرواء (٦/ ٢٥٨ رقم ١٨٥٨).

(٢) في الموطأ (٢/ ٥٣٥ رقم ٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٦) وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٥٤ رقم ٤١٠٣ ـ العلمية).
قال البيهقي بإثره: هذا عن عمر منقطع.
والخلاصة: أنه موقوف ضعيف.

(٣) في السنن (٣/ ٤١٢).

(٤) في سننه (٣/ ٢٢٥ رقم ٢١).

(٥) في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).

(٦) في المخطوط (ب): (عبد الله بن محرز) وهو خطأ والمثبت من (أ)، وانظر: المجروحين (٢/ ٢٢) والميزان (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

ورواهُ الشافعيُّ[1] من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي[2] من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك، وقد توبع الرقي عن عيسى.

ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك[3].

وقد ضعف ابن معين ذلك كلَّه وأقرَّه البيهقي، وقد تقدم في باب: لا نكاح إلَّا بوليّ[4]، طرف منه.

وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي[5] والبيهقي[6] من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»، وقال البيهقي[7] بعد أن رواه من طريق أخرى عن [ابن][8] خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان»، قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه[9] من طريق الثوري عن [ابن][8] خثيم به.

ومن طريق عديّ بن الفضل عن أبي خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، فإن نكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل»[10]،

---

(١) في الأم (٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٢٤٦٥).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) وقد تقدم.
(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).
(٤) في الباب الثالث عشر عند الحديث (٢٦٥٨) من كتابنا هذا.
(٥) في المسند (ج٢ رقم ٢٢ ـ ترتيب).
(٦) في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).
موقوف بسند ضعيف، وهو صحيح.
(٧) في السنن الكبرى (٧/ ١٢٤).
(٨) في المخطوط (أ): (أبي) والمثبت من (ب).
(٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٤).
(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٤) بسند ضعيف.

وعديّ بن الفضل ضعيف[1].

وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي[2] بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب ووليّ وشاهدين»، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري[3]، قال البخاري[4]: منكر الحديث.

وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني[5] بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الوليّ والزوج والشاهدين»، وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة[6]، مجهول.

وروى نحوه البيهقي في الخلافيات[7] عن ابن عباس موقوفاً وصححه، وابن أبي شيبة[8] بنحوه عنه أيضاً.

وعن أنس أشار إليه الترمذي[9].

وقد استدلّ بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً.

وقد حكى ذلك في البحر[10] عن عليّ، وعمر، وابن عباس، والعترة، والشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي، والشافعي[11]، وأبي حنيفة[12]، وأحمد بن حنبل[13].

---

(١) انظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ٦٢) و«الجرح والتعديل» (٧/ ٤).
والمجروحين (٢/ ١٨٧).

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٣) بسند ضعيف.

(٣) قال ابن عدي: ثقة لا أعلم له حديثاً منكراً.
انظر: الميزان (٤/ ١٦٦) والمجروحين (٣/ ٧).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١٩).

(٥) في سننه (٣/ ٢٢٥).

(٦) قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٢ رقم ٨٩٩٦): نافع بن ميسرة، عن هشام بن عروة. قال الدارقطني: مجهول.

(٧) كما في مختصر الخلافيات (٤/ ١٢٤).

(٨) في المصنف (٤/ ١٣١).

(٩) في السنن (٣/ ٤١٢).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٧).

(١١) البيان للعمراني (٩/ ٢٢١) وقال أيضاً: «وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيّب، والنخعي والشعبي، والأوزاعي وأحمد».

(١٢) المبسوط (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(١٣) المغني (٩/ ٤٥٥).

قال الترمذي[1]: «والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيّ ﷺ، ومن بعدهُم من التابعين وغيرهم.

قالوا: «لا نكاحَ إلا بشهودٍ» لم يختلِفُوا في ذلكَ من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرينَ من أهل العلم.

وإنما اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا شهِدَ واحِدٌ بعدَ واحِدٍ، فقالَ أكثر أهل العلمِ من الكوفةِ وغيرهم: لاَ يجوزُ النِّكاحُ حتى يشهدَ الشاهدانِ معاً عند عُقْدَةِ النكاح، وقد روى بعضُ أهل المدينة: إذا شهد واحدٌ بعدَ واحدٍ، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس[2] وغيره.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق». انتهى كلام الترمذي.

وحكى في البحر[3] عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمٰن بن مهدي وداود[4] أنه لا يعتبر الإشهاد.

وحكى أيضاً[5] عن مالكٌ[6] أنه يكفي الإعلان بالنكاح.

والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون، لأن أحاديث الباب يقوّي بعضها بعضاً، والنفي في قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط.

واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح؛ فذهبت القاسمية[7] والشافعي[8] إلى أنها تعتبر.

---

(١) في السنن (٣/ ٤١٢).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٣) البحر الزخار (٣/ ٢٧).

وقال العمراني في «البيان» (٩/ ٢٢١): «وقال ابن عمر، وابنُ الزبير، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ، وداودُ، وأهل الظاهر: (لا يفتقرُ النكاح إلى الشهادة)، وبه قال مالكٌ، إلا أَنَّهُ قال: «من شرطهِ أَنْ لا يتواصَوا بكتمانه، فإن تواصَوا على كتمانه.. لم يصحَّ النِّكاحُ وإنْ حضَرهُ شهود وبه قال الزهري».

(٤) المحلى (٩/ ٤٦٥).

(٥) أي في البحر الزخار (٣/ ٢٧).

(٦) عيون المجالس (٣/ ١٠٤٩).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٧).

(٨) البيان للعمراني (٩/ ٢٢٢).

وذهب زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى[1] وأبو عبد الله الداعي، وأبو حنيفة[2] [إلى][3] أنها لا تعتبر.

والحقّ القول الأوّل لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين[4] وعائشة[5] اللذين ذكرهما المصنف، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة[6].

[الباب السادس عشر]

باب ما جاء في الكفاءَة في النكاح

٢٦٧٥/٥٥ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: جَاءَتْ فَتاةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَهُ، قالَ: فَجَعَلَ الْأَمْر إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّساء أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ[7]. **[ضعيف شاذ]**

وَرَوَاهُ أَحْمَد[8] وَالنَّسائيُّ[9] مِنْ حَدِيث ابْنِ بُرَيْدَةَ). **[ضعيف شاذ]**

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٧).
(٢) المبسوط (٥/ ٣١) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٤٩٤).
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) تقدم برقم (٢٦٧٣) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٦٧٤) من كتابنا هذا.
(٦) انظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٧).
(٧) في سننه رقم (١٨٧٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٧٩): «هذا إسناد رجاله ثقات».
وهو حديث ضعيف شاذ، والله أعلم.
(٨) في المسند (٦/ ١٣٦).
(٩) في سننه رقم (٣٢٦٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٢) والبيهقي (٧/ ١١٨) كلهم من حديث ابن بريدة عن عائشة.
وهذا إسناد ظاهره الصحة إلا أن أكثر من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة؛ لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف شاذ، والله أعلم.

٢٦٧٦/٥٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتَ الأَحْسابِ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ. رَوَاه الدَّارَقُطْنِي[١]). [ضعيف]

٢٦٧٧/٥٧ ـ (وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِّي قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فَأَنْكِحُوه إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ**»، قالُوا: يا رَسُولَ الله وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فأَنْكِحُوه**»، ثَلاثَ مَرّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ). [حسن لغيره]

٢٦٧٨/٥٨ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ: أنّ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَه ابْنَةَ أَخِيه الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرأةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَوَاهُ الْبُخارِيُّ[٣] وَالنَّسَائِيُّ[٤] وأَبُو دَاوُدَ[٥]). [صحيح]

٢٦٧٩/٥٩ ـ (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رأَيْت أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]). [إسناده حسن]

حديث عبد الله بن بريدة [٩٠ب/ب/٢] أخرجه ابن ماجه[٧] بإسناد رجاله رجال الصحيح، فإنه قال في سننه: حدثنا هناد بن السريّ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة عن أبيه.

---

(١) في سننه (٣/ ٢٩٨ رقم ١٩٥) بسند منقطع بين إبراهيم بن محمد، وعمر رضي الله عنه.

(٢) في سننه رقم (١٠٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٤).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦١).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٢٠٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني.
وإسناده حسن.
• **قلت**: أخت عبد الرحمٰن بن عوف، اسمها «هالةُ بنتُ عَوفٍ».

(٧) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).

وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن عليّ [وهو][1] ابن غراب، وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس[2] في الجارية البكر التي زوّجها أبوها وهي كارهة، فخيَّرها النبيّ ﷺ.

وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئمار الناس على العموم.

وكذلك حديث خنساء بنت خدام[3]، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار[4]، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة[5] ههنا لقولها فيه: «ليرفع بي خسيسته» فإن ذلك مشعر بأنه غير كفء لها.

وحديث أبي حاتم المزني[6] [٦٣ب/٢] ذكر المصنف أن الترمذي[7] حسّنه ووافقه المناوي[8] على نقل التحسين عن الترمذي، ثم نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً، وعده أبو داود في المراسيل[9]، وأعله ابن القطان [بالإرسال][10] وضعف راويه، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يُعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقد أخرج الترمذي[11] أيضاً هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٢) تقدم برقم (٢٦٦٧) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٢٦٦٢) من كتابنا هذا.
(٤) الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (٢٦٦٠) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٦٧٥) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٦٧٧) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن (٣/ ٣٩٥).
(٨) في «فيض القدير» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤٧).
(٩) رقم (٢٢٤) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٠٨٥) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٥) والبيهقي (٧/ ٨٢).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وله شاهد على ضعفه يتقوى به من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».
أخرجه الترمذي رقم (١٠٨٤) وابن ماجه رقم (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥). ولا بأس به في الشواهد.
(١٠) في المخطوط (أ): (الإرسال). (١١) في السنن رقم (١٠٨٤) وقد تقدم آنفاً.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

وقال: قد خولف عبد الحميد بن سليمان[1] في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد [عن أبي عجلان عن النبيّ ﷺ][2] قال البخاري: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود[3]: «أن أبا هند حجم النبيّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبيّ ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، وأخرجه أيضاً الحاكم[4] وحسنه الحافظ في التلخيص[5].

وعن علي عند الترمذي[6] أن النبي ﷺ قال له: «ثلاثٌ لا تؤخرُ: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا [وجدت][7] لها كفؤاً».

وعن ابن عمر عند الحاكم[8] أنه ﷺ قال: «العربُ أكفَاءُ بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحيّ لحيّ ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام»، وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له[9]. وقال في موضع آخر[10]: باطل.

---

(١) وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، (ب) وفي سنن الترمذي: [عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ].

(٣) في السنن رقم (٢١٠٢).

(٤) في المستدرك (٢/ ١٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) في «التلخيص» (٣/ ٣٣٧).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في السن رقم (١٧١) وقال: غريب حسن.
وهو حديث ضعيف.

(٧) في المخطوط (ب): (وجد).

(٨) لم أقف عليه في المستدرك؛ وإنما أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم.
وقال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه». اهـ.
قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعنه.
وقد حكم الألباني على الحديث بالوضع في «ضعيف الجامع» (٤/ ٦٦ رقم ٣٨٦١).

(٩) في «العلل» (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦).

(١٠) في «العلل» (١/ ٤٢١ رقم ١٢٦٧) وزاد: أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به». اهـ. =

ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد[1] من طريق أخرى عنه. قال الدارقطني في العلل: لا يصح. اهـ.

وفي إسناد ابن عبد البرّ عمران بن أبي الفضل. قال ابن حبان[2]: يروي الموضوعات عن الثقات.

وقال ابن أبي حاتم[3]: سألت عنه أبي فقال: منكر، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد: «أو حجام أو دباغ»، قال: فاجتمع به الدباغون وهموا به، وقال ابن عبد البر[1]: هذا منكر موضوع.

وذكره [ابن الجوزي أيضاً][4] في العلل المتناهية[5] من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما عليّ بن عروة، وقد رماه ابن حبان[6] بالوضع.

وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية[7] وهو متروك.

= **قلت**: وقد حكم عليه بالوضع أيضاً: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤).
والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤١) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٩).

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
وقال: «هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية». اهـ.

(٢) في المجروحين (٢/ ١٢٤).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٣) وفيه: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. روى عن إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (أ).

(٥) (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩).
وقال ابن الجوزي: «تفرد به محمد بن زكريا عن سويد، وهذا الحديث لا يصح.
أما الطريق الأولى: ففيه عمران. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وقال يحيى: ليس بشيء.
وفي الطريق الثاني: عثمان بن عبد الرحمٰن وهو مجروح، وفيه علي بن عروة، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان يضع الحديث.
وأما الطريق الثالث: فبقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه». اهـ.

(٦) في «المجروحين» (٢/ ١٠٧).

(٧) قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٨) عنه: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

والأولى في ابن عدي[1].

والثانية في الدارقطني[2].

وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده[3] من حديث معاذ بن جبل رفعه: «العرب بعضها لبعض أكفاء»، وفيه سليمان بن أبي الجون.

قال ابن القطان[4]: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان، عن معاذ ولم يسمع منه[5].

وفي المتفق عليه[6] من حديث أبي هريرة: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

قوله: (إلا من الأكفاء)[7] جمع كُفْء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: وهو المثل والنظير.

قوله: (من ترضون دينه وخلقه)، فيه دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأنَّ اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك[8]، ونقل: عن عمر[9]، وابن مسعود[9]. ومن التابعين: عن محمد بن سيرين[9]، وعمر بن عبد العزيز[9]،

---

(١) في «الكامل» (٥/ ٢٠٩).

(٢) كما في «نصب الراية» (٣/ ١٩٨). ولم أقف عليه في السنن.

(٣) في المسند رقم (١٤٢٤ ـ كشف) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٥) وقال: رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون، لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٧٢٧).

(٥) ورواية خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسلة لم يسمع منه. وربما كان بينهما اثنان، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٥٢ رقم ١٨٤).
وقال الترمذي في سنه (٤/ ٦٦١ بإثر الحديث ٢٥٠٥): خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.
وانظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعراقي (ص٩٣).

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٤٨٥) والبخاري رقم (٣٤٩٣) ومسلم رقم (١٦٨/ ٢٣٧٨).

(٧) النهاية (٢/ ٥٤٦) وانظر: الفتح (٩/ ١٣٢).

(٨) المدونة (٢/ ١٤٠) وعيون المجالس (٣/ ١٠٤٣ رقم ٧٣٨).

(٩) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور[2].

وقال أبو حنيفة[3]: قريش أكْفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية[4].

قال في الفتح[5]: والصحيحُ تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري[6]: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية[7]، وتوسَّط الشافعي[8] فقال: ليس نكاحُ غير الأكفاء حراماً فأردُّ به النكاحَ، وإنما هو تقصيرٌ بالمرأة والأولياء، فإذا رضُوا صحَّ، ويكون حقّاً لهم تركوه، فلو رضُوا إلا واحداً فله فسخُه.

قال: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنَّسبِ حديث.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

• وهناك آيات أخر في اعتبار الكفاءة في الدين:

(منها) قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢١): ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

(ومنها) قوله تعالى في سورة الحجرات الآية (١٠): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

(ومنها) قوله تعالى في سورة براءة الآية (٧١): ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

(ومنها) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(ومنها) الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

(ومنها) الآية (٢٦) من سورة النور.

(٢) الفتح (٩/ ١٣٢).

(٣) المبسوط (٥/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٨٠ ـ ٨١) والبيان للعمراني (٩/ ٢٠١).

(٥) (٩/ ١٣٢).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٢) وابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٧).

(٧) المغني (٩/ ٣٨٧).

(٨) البيان للعمراني (٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وروضة الطالبين (٧/ ٨٠ ـ ٨١).

وأما ما أخرجه البزار[1] من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف.

واحتجّ البيهقي[2] بحديث: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل...» الحديث، وهو صحيح أخرجه مسلم[3] لكن في الاحتجاج به لذلك نظر.

وقد ضم إليه بعضهم حديث: «قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها»[4]، ونقل ابن

---

(١) في المسند (رقم ١٤٢٤ ـ كشف) بسند ضعيف وقد تقدم آنفاً.
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١٣٤).
(٣) في صحيحه برقم (١/ ٢٢٧٦).
(٤) وهو حديث صحيح.
روي من حديث الزهري مرسلاً، ومن حديث عبد الله بن السائب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجبير بن مطعم.
• وأما حديث الزهري فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١١ رقم ٥٩١٢) والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٦٩٣) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها، وتعلّموا منها، ولا تعالموها أو تعلموها».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرفوعاً به، وزاد: «فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم، يعني في الرأي».
وقال: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.
قلت: وابن أبي حثمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وهو تابعي ثقة. (التقريب ٢/ ٣٩٧ رقم ٤٣).
• أما حديث عبد الله بن السائب، فأخرجه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب. وأبو معشر ضعيف، كما في «التلخيص» (٢/ ٣٦ رقم ٥٧٩ ـ المعرفة).
• وأما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه الطبراني، وفيه: أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥).
قلت: أبو معشر ضعيف أسنَّ واختلط توفي سنة (١٧٠هـ). (التقريب: ٢/ ٢٩٨ رقم ٤٦).
• وأما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) وفيه محمد بن يونس وهو الكُديمي وهو ضعيف. (التقريب: ٢/ ٢٢٢ رقم ٨٥٠).
• وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤١ ـ ١٤٤) كما في «التلخيص» (٢/ ٣٦ ـ المعرفة) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤).
وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وقد جمعت طرقه في جزء كبير».
كما أشار الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١١٨) إلى صحة الحديث.
وصححه الألباني في الإرواء رقم (٥١٩).

المنذر عن البويطي أن الشافعي[1] قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في مختصر البويطي.

قال الرافعي[2]: وهو خلاف المشهور.

قال في الفتح[3]: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحلّ المسلمة لكافر.

قال الخطابي[4]: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة.

ومنهم من اعتبرَ السَّلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد[5] والنسائي[6] وصححه ابن حبان[7] والحاكم[8] من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال».

وما أخرجه أحمد[9] والترمذي وصححه[10] هو والحاكم[11] من حديث [سمرة][12] رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى».

---

(١) البيان للعمراني (٩/ ٢٠١) والمهذب (٤/ ١٣١) والمعرفة في السنن والآثار (١٠/ ٦٤ ـ ٦٦).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٣). (٣) (٩/ ١٣٣).
(٤) في معالم السنن (٢/ ٥٨٠ ـ مع السنن).
(٥) في المسند (٥/ ٣٦١). (٦) في السنن (رقم ٣٢٢٥).
(٧) في صحيحه رقم (٧٠٠).
(٨) في المستدرك (٢/ ١٦٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (٢٢٨) وتمام في فوائده رقم (١٦٣٠) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٩٨٢) والبيهقي في الشعب رقم (١٠٣١٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٩) في المسند (٥/ ١٠) بسند ضعيف لعدم تصريح الحسن بسماعه من سمرة.
(١٠) في سننه رقم (٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(١١) في المستدرك (٢/ ١٦٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
(١٢) في المخطوط (ب): (ميمونة) والمثبت من المخطوط (أ) ومن الفتح (٩/ ١٣٥).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٩) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٤)=

قال في الفتح[1]: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا [١٩١أ/ب/٢] حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، ووضعة من كان مقلّاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأوّل يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني، وقد قدّمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحبّ خطبتها.

قوله: (تبنَّى سالماً) بفتح المثناة الفوقية، والموحدة، وتشديد النون: أي اتخذه ابناً، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب.

وهذا الحديث فيه دليل على أنَّ الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا، فقد خيَّر النبيّ ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية.

وقد قدمنا الخلاف هل كان عبداً أو حرّاً، والراجح أنه كان عبداً كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد.

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، يعني هذا، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها، الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق: العلم؛ لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء»، أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن حبان[5] من

= وابن أبي عاصم في الزهد رقم (٢٢٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٩١٣) والدارقطني (٣/ ٣٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٥٤٥) وحسنه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) (٩/ ١٣٥).
(٢) في المسند (٥/ ١٩٦).
(٣) في سننه رقم (٣٦٤١).
(٤) في سننه رقم (٢٦٨٢).
(٥) في صحيحه رقم (٨٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣) والدارمي (١/ ٩٨).

وأورد البخاري طرفاً من الحديث في «صحيحه» في العلم: باب: العلم قبل القول والعمل.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكِناني، وضعفه غيرهم=

حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل[1].

قال المنذري[2]: وهو مضطرب الإسناد، وقد ذكره البخاري في صحيحه[3] بغير إسناد.

والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾[6] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: «خياركم في الجاهلية» وقد تقدم[7] [٦٤أ/ب].

[الباب السابع عشر]

باب استحبابِ الخُطبةِ للنكاح وما يُدعى به للمتزوج

٦٠/ ٢٦٨٠ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

= بالاضطراب في سنده. لكن له شواهد يتقوى بها». اهـ.
قلت: وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وأطال فيه فراجعه (١/ ٣٣ ـ ٣٧ ـ العلمية).
وقال المحدث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٩): «ومدار الحديث على «داود بن جميل» عن «كثير بن قيس» وهما مجهولان. لكن أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤٢) من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن».
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في العلل (٦/ ٢١٦).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٤٣).
(٣) معلقاً (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وقد تقدم.
(٤) سورة الزمر، الآية: (٩).
(٥) سورة المجادلة، الآية: (١١).
(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٨).
(٧) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم آنفاً.

قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آياتٍ، فَفَسَّرَها سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3] الآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وصَحَّحَهُ). [صحيح]

٦١/ ٢٦٨١ ـ (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بنت عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]). [ضعيف]

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢). (٢) سورة النساء، الآية: (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠).
(٤) في سننه رقم (١١٠٥) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) والنسائي (٦/ ٨٩) وابن ماجه رقم (١٨٩٢) وأحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن الجارود رقم (٦٧٩) والبيهقي (٧/ ١٤٦) والطيالسي رقم (٣٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨) زاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.
قال المحدث الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، هم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد اللهِ بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله. ثم تكلم عليها على هذا النسق.
وقال في الخاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها. فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضاً منهم.
والخلاصة: أن حديث ابن مسعود حديث صحيح، والله أعلم.
(٥) في سننه رقم (٢١٢٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: . . . فذكره.
وهذا سند ضعيف، لأن إسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤١٨).
ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٠٧ رقم ٥٧٥١): «لا يعرف».
قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٣): «قلت: وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من=

٢٦٨٢/٦٢ ـ (وَعَنْ أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْساناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَع بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النّسائيَّ وَصَحَّحَه التِّرْمِذِيُّ[1]). [صحيح]

٢٦٨٣/٦٣ ـ (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أنّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم، فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ النَّسائي[2] وَابْن مَاجَهْ[3] وَأَحْمَد[4] بِمَعْنَاه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[5]: لا تَقُولُوا ذلكَ. فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذلكَ، قُولُوا: بارَكَ الله فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا). [صحيح]

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً أبو داود[6] والنسائي[7] والحاكم[8]

= طريق البخاري، وهذا في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه عن جده: «خطبت إلى النبي ﷺ عمته، فأنكحني، ولم يتشهد».

وقال البيهقي: «وقد قيل غير ذلك، والله أعلم».

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث. والله أعلم، وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه: «إسناده مجهول». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٨١) وأبو داود رقم (٢١٣٠) والترمذي رقم (١٠٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٠٨٩ ـ العلمية) وابن ماجه رقم (١٩٠٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٢) والبيهقي (٧/ ١٤٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧١). (٣) في سننه رقم (١٩٠٦).

(٤) في المسند (١/ ٢٠١).

(٥) أي لأحمد في المسند (٣/ ٤٥١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢١١٨) وقد تقدم. (٧) في سننه (٦/ ٨٩) وقد تقدم.

(٨) في المستدرك (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) وقد تقدم.

والبيهقي[1]، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه.

وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات.

ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال: . . . فذكر نحوه.

ورواه البيهقي[2] من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه.

وفي رواية للبيهقي[3]: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه. . .» إلخ.

وروى المصنف[4] عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود، والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام[5]، والمنذري في مختصر السنن[6]، التحسين فقط، ولكنه قال الترمذي[7] بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه: رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبيّ ﷺ.

وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير[8] وقال: إسناده مجهول، ووقع عنه في رواية أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود إلى جدّها، انتهى.

وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قرّرنا في هذا الشرح غير مرة.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦) وقد تقدم.
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٣) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦).
(٤) ابن تيمية الجد في الحديث رقم (٦٠/ ٢٦٨٠) من كتابنا هذا.
(٥) رقم الحديث (٦/ ٩١٧) بتحقيقي.
(٦) (٣/ ٥٤).
(٧) في السنن (٣/ ٤١٤).
(٨) (١/ ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥) وقد تقدم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2] وقال الترمذي[3]: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان[4] والحاكم[5].

وحديث عقيل أخرجه أيضاً أبو يعلى[6] والطبراني[7] وهو من رواية الحسن عن عقيل.

قال في الفتح[8]: ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّ الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال:

وفي الباب عن [هبَّار][9] عند الطبراني[10]: «أن النبيّ ﷺ شهد نكاح رجل

---

(١) في السنن (٢/ ٥٩٩).
(٢) في مختصر السنن (٣/ ٦٠).
(٣) في السنن (٣/ ٤٠٠).
(٤) في صحيحه رقم (٤٠٥٢) وقد تقدم.
(٥) في المستدرك (٢/ ١٨٣) وقد تقدم.
(٦) لم أقف عليه في المسند.
(٧) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٥١٥).
(٨) (٩/ ٢٢٢).
(٩) في المخطوط (ب): (معاذ).
(١٠) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ١٩١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٠): «وفي إسناده حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمهما. ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر.
وليس هو ابن زياد ذاك يروي عن علي بن أبي طالب ونحوه. وبقية رجاله ثقات. **قلت:** وخالد لم يسمع من معاذ».
قلت: «قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٦ ـ الفكر) لمازة: مجهول.
وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣١٣): حازم مولى بن هاشم، مجهول، عن لمازة، ومَنْ لمازة؟ عن ثور. وأورده الحافظ في اللسان (٦/ ٧٧).
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٢٨٣)].
قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١١٨) من طريق آخر عن معاذ.
قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٠): «وفيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع».
ومن طريق إبراهيم هذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢) وقال: إنه يروي عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليه.
ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٥) وقال (٢/ ٢٦٦): في طريقه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث عن الثقات.
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨) من طريق عصمة بن سليمان به.
وقال: في إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة، عن عائشة، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء. والله أعلم.

فقال: على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم».

قوله: (إنَّ الحمد لله) جاء في روايةٍ بحذف (إنَّ)، وفي رواية للبيهقي[1] بحذف (إنَّ) وإثباتها بالشكّ، فقال: «الحمد لله» أو «إنَّ الحمد لله»، وفي آخره قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

ولفظ ابن ماجه[2] في أوّل هذا الحديث: [٩١ب/ب/٢] «أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه، فعلَّمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة».

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، زاد أبو داود[3] في رواية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[4].

وفي رواية له[5] أخرى بعد قوله: «ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئاً».

وقد استدلّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة.

قال الترمذي في سننه[6]: «وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم»، انتهى.

ويدلّ على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم[7] المذكور فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة.

قوله: (رَفَّأَ) قال في الفتح[8]: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦).
(٢) في سننه رقم (١٨٩٢) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (٢١١٨) وقد تقدم.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٧١).
(٥) أي لأبي داود في سننه رقم (٢١١٩) وهو حديث ضعيف.
(٦) في سننه (٣/ ٤١٤).
(٧) تقدم برقم (٢٦٨١) من كتابنا هذا.
(٨) (٩/ ٢٢٢).

وفي القاموس[1]: رفأه ترفئة وترفيئاً: قال له: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل، انتهى.

وذلك لأن الترفئة في الأصل: الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لَأَمَ خرقه وضمّ بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية، ثم نهى النبيّ ﷺ عن ذلك وأرشد إلى ما في أحاديث الباب.

قوله: (تزوّج امرأة من بني جُشَم) في جامع الأصول[2] عن الحسن أن علياً هو المتزوّج من بني جشم، وعزاه إلى النسائي[3].

واختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية، فقيل: لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله.

وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه.

وقال ابن المنيِّر[4]: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل: بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهمّ ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين..

[الباب الثامن عشر]

باب ما جاء في الزوجين يوكّلان واحداً في العقد

٢٦٨٤/٦٤ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: **«أَتَرْضِينَ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلاناً؟»**، قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَه، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِها شَيْئاً، وكانَ مِمّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ؛ فَلَمّا حَضَرَتْهُ الوَفاة قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَمْ أفْرِضْ لَهَا صَداقاً وَلَمْ أعْطِها

---

(١) القاموس المحيط (ص٥٢).
(٢) (١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ رقم ٨٩٨٢).
(٣) في السنن (٦/ ١٢٨ رقم ٣٣٧١) وهو حديث صحيح.
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٢).

شَيْئاً، وإنِّي أشهِدكُمْ أنِّي أعْطَيْتُها مِنْ صَدَاقِها سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أبُو دَاودَ[1]. **[صحيح]**

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأمّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إليَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ. ذَكَرَهُ البُخارِي في صحيحه[2].

وَهُوَ يَدل على أنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعِ شيء فَلَهُ أنْ يَبِيعَ وَيُزَوّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وأنْ يَتَوَلَّى ذلكَ بلَفْظٍ وَاحِدٍ).

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4]، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى [وهو][5] صدوق يهم[6].

وأثر عبد الرحمٰن ذكره البخاري[2] معلقاً ووصله ابن سعد[7] من طريق ابن

---

(١) في سننه رقم (٢١١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ١٢٦٢ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٧/ ٢٣٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وتعقبه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٥) بقوله: «وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد، لم يخرّج لهما البخاري في صحيحه». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه (٩/ ١٨٨ رقم الباب (٣٧) ـ مع الفتح).
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٩): «وصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمٰن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوِّجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ فقالت: نعم. قال: قد تزوجتك»، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.
وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر. وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمٰن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة». اهـ.

(٣) في السنن (٣/ ٥٩١).
(٤) في مختصر السنن (٣/ ٥٣).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) التقريب رقم (٤١٣٠).
قال المحرران: «قوله: «ربما وهم» لا معنى لها، وإنما أنزل إلى مرتبة الحسن الحديث بسبب وهم طفيف ذكره البخاري، وإلا فهو ثقة كما قال أبو داود». اهـ.
(٧) في «الطبقات» (٨/ ٤٧٢).

أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالدٍ: أنَّ أمَّ حكيم بنت قارظٍ قالت لعبد الرحمٰن بن عوف: «إنه قد خطبني غير واحدٍ فزوّجني أيهم رأيتَ، قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ فقالت: نعم، قال: قد تزوّجتُكِ، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه».

وقد ذكر ابنُ سعدٍ أمَّ حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبيّ ﷺ وروين عن أزواجه، وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة.

وقد استدلّ بحديث عقبة من قال: إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحدٌ، وهو مرويّ عن الأوزاعي وربيعة[1] والثوري[1] ومالك[2]، وأبي حنيفة[3] وأكثر أصحابه والليث والهادوية[4] وأبي ثور[5].

وحكى في البحر[6] عن الناصر والشافعي[7] وزفر[8] أنه لا يجوز لقوله ﷺ: «كل نكاح لا يحضره أربعة» وقد تقدم[9].

وأجيب بأنه أراد: أو من يقوم مقامهم.

قال في الفتح[10]: وعن مالك، لو قالت الثيب لوليها: زوّجني بمن رأيت فزوّجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج.

وقال الشافعي[11]: يزوّجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه.

ووافقه زفر[2] وداود[12] وحجَّتُهم: أنَّ الولاية شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

---

(١) حكاه عنهما العمراني في البيان (٩/ ١٨٨) والقاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٣/ ١٠٦٧).

(٢) عيون المجالس (٣/ ١٠٦٦ رقم المسألة ٧٥٤).

(٣) المبسوط (٥/ ١٧) وقال القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٣/ ١٠٦٧): «أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر».

(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٤).

(٥) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٣)

(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٥).

(٧) البيان للعمراني (٩/ ١٨٨).

(٨) موسوعة فقه الإمام زفر (ص٧) والمبسوط (٥/ ١٧).

(٩) تقدم خلال شرح حديث (٢٦٧٤) من كتابنا هذا.

(١٠) في «الفتح» (٩/ ١٨٨).

(١١) البيان للعمراني (٩/ ١٨٨).

(١٢) المحلى (٩/ ٤٧٣).

وروى البخاري[1] عن المغيرة تعليقاً أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوّجه، ووصل الأثر وكيع في مصنفه[2].

وللبيهقي[3] من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل، المغيرة أولى منه، فزوّجه.

وأخرجه عبد الرزاق[4] عن الثوري [٦٤ب/٢] وقال فيه: فأمر أبعد منه فزوّجه.

وأخرجه سعيد بن منصور[5] من طريق الشعبي ولفظه: «إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوّجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوّجها منه».

والمغيرةُ هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضاً لأن جدَّه هو مسعود المذكور.

وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفياً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف؛ لأنه من ولد جشم بن ثقيف.

وقد استدلّ محمد بن الحسن[6] على الجواز: بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال؛ دلّ على أن الوليّ يصحّ منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه.

---

(١) في صحيحه (٩/١٨٨ رقم الباب (٣٧) ـ مع الفتح).
(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/١٨٨).
(٣) في السنن الكبرى (٧/١١٣).
(٤) في المصنف رقم (١٠٥٠٢).
(٥) في سننه رقم (٥٤٩).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٨٩).

[الباب التاسع عشر]

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

٢٦٨٥/٦٥ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: كُنّا نَغْزو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِساءٌ، فَقُلْنَا: ألا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلكَ ثُمَّ رَخّصَ لَنَا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ المَرأةَ بالثّوْبِ إلى أجَلٍ، ثُمَّ قَرأ عَبْدُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. [صحيح]

٢٦٨٦/٦٦ ـ (وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سألْتُ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إنَّمَا ذلكَ فِي الحالِ الشّدِيدِ، [١٩٢أ/ب/٢] وفِي النِّساءِ قِلّةٌ أوْ نَحْوِهِ، فَقالَ ابْن عَبّاسٍ: نَعَمْ. رواهُ البُخَارِيّ[3]). [صحيح]

٢٦٨٧/٦٧ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إنمَا كَانَتِ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[4]، قال ابن عَبّاسٍ: فَكُلّ فَرْجٍ سوَاهُما حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5]). [منكر]

٢٦٨٨/٦٨ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[6]. [صحيح]

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٧).

(٢) أحمد في المسند (١/ ٤٢٠، ٤٥٠) والبخاري رقم (٤٦١٥) ومسلم رقم (١١/ ١٤٠٤).

(٣) في صحيحه رقم (٥١١٦).

(٤) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

(٥) في سننه رقم (١١٢٢) وسكت عليه.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥).
في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٢) فقال: «إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها». وانظر: إرواء الغليل رقم (١٩٠٣).
وخلاصة القول: أنه حديث منكر، والله أعلم.

(٦) أحمد في المسند (١/ ٧٩) والبخاري رقم (٥١١٥) ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

٢٦٨٩/٦٩ ـ (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)[2]. [صحيح]

٢٦٩٠/٧٠ ـ (وَعَنْ سَبُرَةَ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فأذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّساءِ... وَذَكَرَ الحَدِيثِ إلى أنْ قَالَ: فَلَمْ أَخْرُجْ حتَّى حَرَّمَها رَسُولُ الله ﷺ[3]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كان مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النّاس إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»**[4]. [صحيح]

رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ عَنْ سَبُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الْفَتْحِ حِيْنَ دَخَلْنَا مَكّة، ثمَّ لَمْ نَخْرجْ منها حتّى نَهَانا عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في (حجةِ الوداعِ) نَهَى عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَد[6] وَأَبُو دَاودَ[7]). [شاذ]

حديثُ ابن عباس الذي رواهُ المصنف من طريق أبي جمَرة ونسبه إلى

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (٢٩/١٤٠٧).
(٢) أحمد في المسند (٤/٥٥) ومسلم رقم (١٨/١٤٠٥).
(٣) أحمد في المسند (٣/٤٠٥) ومسلم رقم (٢٠/١٤٠٦).
(٤) أحمد في المسند (٣/٤٠٦) ومسلم رقم (٢١/١٤٠٦).
(٥) في صحيحه رقم (٢٢/١٤٠٦). (٦) في المسند (٣/٤٠٦).
(٧) في سننه رقم (٢٠٧٢).

قلت: رجال إسناده رجال الصحيح. لكن قوله: «في حجة الوداع» شاذ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ: «زمن الفتح» كما أفاده البيهقي والعسقلاني. «إرواء الغليل» رقم (١٩٠١).

البخاريِّ[1]، قيل: ليس هو في البخاري.

قال الحافظ في التلخيص[2]: وأغرب المجد ابن تيمية ـ يعني المصنف ـ فذكره عن أبي جمرة الضُّبعيِّ: «أنَّه سأل ابنَ عباس عن متعة النساء فرخَّص فيه، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلَّة، قال: نعم» رواه البخاري[1].

وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول[3]، فعزاه إلى رزين وحده، ثم قال الحافظ[4]: قلت: قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعته من الأصل فوجدته في «باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً»[5] ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك.

وحديث ابن عباس[6] الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه «الغرر من الأخبار»[7] بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر؟ قال: وما قال؟ قال: [قال][8]:

قَدْ قلتُ للشيخِ لـمَّا طَالَ مَحْبَسُهُ ... يا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابنِ عَبَّاسِ

وَهَلْ تَرَىٰ رُخصةَ الأطرافِ آنسةً ... تكونُ مثواكَ حتَّى مصدرِ النَّاسِ

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلتُ: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها.

---

(١) في صحيحه رقم (٥١١٦).
(٢) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٣) جامع الأصول (١١/ ٤٤٦).
(٤) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٦).
(٥) البخاري في صحيحه (٩/ ١٦٦ رقم الباب ٣١).
(٦) وهو حديث منكر تقدم برقم (٦٧/ ٢٦٨٧) من كتابنا هذا.
(٧) كتاب «الغرر من الأخبار» لأبي بكر، حمد بن خلف القاضي، المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ) من مصادر ابن حجر في تغليق التعليق (١/ ٢٥٦).
[معجم المصنفات (ص٢٩٦ رقم ٨٩١)].
(٨) زيادة من المخطوط (أ).

ورواه الخطابي[1] أيضاً بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشُّعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: سُبحان الله، والله ما بهذا أفتيتُ وما هي إلا كالميتة لا تحلُّ إلا للمضطرّ.

وروى الرجوعَ أيضاً البيهقي[2] .....

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٥٥٩).

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥) له: «يعرِّض بابن عباس»، وزاد في آخرها: «قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

..... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباسِ؟

هل لك في ناعم خُودٍ مُبتَلَّة تكون مثواك حتى مَصدرِ الناسِ

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار».

إسناده صحيح.

• ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: «فقال ابن عباس: ما هذا أردت،وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير».

إسناده ضعيف لأن الحسن بن عمارة متروك.

• ثم روى من طريق ليث بن أبي سليم عن ختنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١٩): «وجملة القول أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

(**الأول**): الإباحة مطلقاً.

(**الثاني**): الإباحة عند الضرورة.

(**والآخر**): التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم». اهـ.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٤٠٣٣): عن معمر، قال: أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال: «أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فُعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفراً إنما كانت المتعة رخصةً كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعده.

وهو صحيح.

وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧/ ١٤٠٦) نحوه.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه=

وأبو عوانة في صحيحه[1].

قال في الفتح[2]: بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع، وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي[3] بلفظ: «إنما رخص النبيُّ ﷺ في المتعة لعزبةٍ كانت بالناس شديدةٍ ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه»؛ فهذه أخبارٌ يقوّي بعضُها بعضاً.

وحاصلُها أنَّ المتعة إنما رُخِّص فيها بسبب العزبة في حال السَّفر، ثم قال: وأخرجَ البيهقيُّ[4] من حديث أبي ذرٍّ بإسناد حسن: «إنما كانت المتعةُ لحربنا وخوفنا».

= سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ إِلَىٰٓ أَجَلٍ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال ابن عباس: في حرفٍ (إلى أجل)...

صحيح عن ابن عباس.

● أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢١) عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقرّ في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياءَ، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سمَّاها جابر فنسيتُها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري. قالت: أُمي، أم وليّها، قال: فهلَّا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزّ وجل، رحم بها أُمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي ـ عطاء القائل ـ قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يفرقا ـ يتفرقا ـ فنعم، وليس بنكاح».

وهو صحيح.

(١) في مسنده (٣/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٤٠٥٧).

وقد أخرجه مسلم رقم (٢٧/ ١٤٠٦) من طريق ابن وهب بدون الشعر.

(٢) الفتح (٩/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي.

بل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٦٩٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦) وقال: «فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن». اهـ.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).

وروى عبدُ الرزاق في مصنفه[1]: أنَّ ابنَ عباسٍ كان يراها حلالاً ويقرأ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[2]، قال: وقال ابنُ عباسٍ في حرف أبيٍّ بن كعب: (إلى أجل مسمًّى).

قال[3]: وكان يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً.

وذكر ابنُ عبد البرِّ[4] عن عمارة مولى الشِّريد: سألتُ ابنَ عباس عن المتعة؟ أسفاحٌ هي أم نكاحٌ؟ فقال: لا نكاحَ ولا سفاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى، قلت: وهل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: ويتوارثان؟ قال: لا.

وقد روى ابنُ حزم في المحلى[5] عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس

---

(١) في المصنف (رقم ١٤٠٢٢) وهو صحيح عن ابن عباس وقد تقدم.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٠٢١) وهو صحيح وقد تقدم.

(٤) في «التمهيد» (١١/ ١٠٢ ـ الفاروق).

(٥) في المحلى (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠). ثم قال: «وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بـ(الإيصال).
وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.
واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.
وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد، ويبطل الشرط». اهـ.
• **قلت**: وذهب إلى تحريمها ابن حزم حيث قال (٩/ ٥١٩): «ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة». اهـ.
• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يُرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى والله إنه ليقول، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لَيَنْكِلُكُم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح.
وهو أثر صحيح.
• قال العيني: في «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٧): «ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى=

فقال: وقد ثبتَ على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعةٌ من السلف منهم من الصَّحابة أسماءُ بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف.

ورواهُ جابر عن الصَّحابة مدَّة رسول الله ﷺ، ومدَّة أبي بكر ومدَّة عمر إلى قرب آخر خلافته.

وروي عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط.

وقال بها في التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير[1]، وسائر فقهاء

= إلى أن يظهر ناسخه، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنه صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع». اهـ.

• وفي «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٥١٨): «وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد، وبُعدهم عن زوجاتهم، ثم حُرّمت إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على تحريمها إلَّا الروافض من الشيعة، ولم يعتد العلماء بخلافهم، وقد كان ابن عباس يفتي بأنها حلال، ثم رجع عن ذلك، وأفتى بتحريمها». اهـ.

• قال الشافعي في «الأم» (٦/٢٠٥): «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قَرُبَ أو بَعُدَ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: أنكحك يوماً، أو عشراً، أو شهراً. أو أنكحك حتى أخرج من هذا البلد. أو أنكحك حتى أصيبك، فتحلين لزوج فأفارقك. ثلاثاً، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد، أو يحدث لها فرقة». اهـ.

• وفي «المغني» (١٠/٤٦): «فقال ـ أي الإمام أحمد ـ: نكاحُ المتعة حرامٌ.
وقال أبو بكر: فيها رواية أُخرى، أنها مكروهة غيرُ حرام؛ لأنَّ ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحبُّ إليَّ. قال: فظاهر هذا الكراهة دُونَ التحريم، وغير أبي بكرٍ من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألةِ رواية واحدة في تحريمها. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء». اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له: أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة، قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح ـ للمتعة ـ.
قال: وأخبرني أن سعيد قال له: هي أحلُّ من شرب الماءِ ـ للمتعة ـ وهو أثر حسن، والله أعلم.
قلت: وهذا رأي سعيد بن جبير وهو محجوج بالأخبار الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ بالنهي عن المتعة.

مكة»[1]، انتهى كلامه.

ثم ذكر الحافظ في التلخيص[2] بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم[3] من روى من المحدثين حلّ المتعة عن المذكورين.

ثم قال[4]: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم[5] في «علوم الحديث»: «يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه[6] عن ابن جريج [٩٢ب/ب/٢] أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها.

وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر[7].

وحكاه[8] عن الباقر والصادق والإمامية، انتهى.

وقال ابن المنذر[9]: جاء عن الأوائل الرخصةُ فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلا بعض الرافضة[10]، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عِياضٌ[11]: ثم وقع الإِجماعُ من جميع العلماء على تحريمها إلا الرَّوافض.

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠١ ـ الفاروق): «قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك.
وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب **المكيين**: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف.
ويحذرون الناس من مذهب **الكوفيين**: أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم، في النبيذ الشديد.
ويحذرون الناس من مذهب **أهل المدينة**، في الغناء». اهـ.

(٢) في «التخليص» (٣/ ٣٢٩).
(٣) في المحلى (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).
(٤) أي الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٥).
(٦) بإثر الحديث رقم (٤٠٨٧).
(٧) البحر الزخار (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٨) أي: الإمام المهدي في البحر في المرجع السابق (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٣).
(١٠) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» (٥/ ٢٤٥ وما بعدها).
(١١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣).

وأما ابن عباس فروي عنه أنَّه أباحها.

وروي عنه أنه رجع عن ذلك.

قال ابن بطال[1]: روى أهلُ مكة واليمن عن ابن عباس إباحةَ المتعة، ورُوي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ[2]، وهو مذهبُ الشيعة.

قال[1]: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطِلَ سواءً [كانَ][3] قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جَعَلَها كالشروط الفاسدة[4].

ويردّه قوله[5] ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله» [٦٥أ/٢].

وقال الخطابي[6]: تحريمُ المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليٍّ، فقد صحَّ عن عليّ أنها نُسِخَتْ. ونَقَلَ البيهقيُّ[7] عن جعفر بن محمد: أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه.

وقال ابن دقيق العيد[8]: ما حكاه بعضُ الحنفية[9] عن مالك[10] من الجواز

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٢٥).

(٢) تقدم أنه قد روى عن ابن عباس في المتعة ثلاثة أقوال: الإباحة مطلقاً، والإباحة عند الضرورة، والتحريم مطلقاً. والثابت عنه الأول والثاني؛ أما الثالث فضعيف.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) قال الإمام زفر: أنهما ذكرا النكاح وشرطا فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط، وبقي النكاح صحيحاً وصار كما إذا قال لها: تزوجتك على أن أطلقك بعد عام ولو قال ذلك وقع العقد صحيحاً ولغا الشرط فكذلك هنا».
[«الإمام زفر وآراؤه الفقهية» (٢/ ٣) والاختيار (٣/ ١٢٠)].

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٦٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) في معالم السنن (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٦).

(٩) **قلت**: قال صاحب الهداية كما في البناية (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦): «وقال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنه صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع». اهـ.

(١٠) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٥) وعيون المجالس (٣/ ١١٢١ رقم ٧٨٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٩).

خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض[1]: وأجمعوا على أنَّ شرطَ البطلان التصريحُ بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقَ بعد مدة صحَّ نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله.

واختلفوا: هل يُحَدَّ ناكحُ المتعة أو يعزَّر؟ على قولين.

وقال القرطبي[2]: الروايات كلُّها متفقة على أنَّ زمن إباحة المتعة لم يطلْ وأنه حرِّم، ثم أجمع السَّلفُ والخلفُ على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الرَّوافض.

وجزم جماعةٌ من الأئمة بتفرُّد ابن عباسٍ بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر[3]: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري[4] بعدما حكى عن ابن حزم[5] كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشاتٍ.

فقال[6]: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود... إلى آخر كلامه فليراجع.

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ[7] بعد أن ذكر حديث ابن مسعود[8]

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٣٥).
(٢) في «المفهم» (٤/ ٩٣).
(٣) في «التمهيد» (١١/ ١٠١).
(٤) الفتح (٩/ ١٧٤).
(٥) في المحلى (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) وقد تقدم.
(٦) أي الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٤).
(٧) (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٨) قال الشافعي كما في «معرفة السنن الآثار» (١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦): «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له، فلا يجوز نكاح المتعة بحال.
قال أحمد ـ أي البيهقي ـ: قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن=

المذكور في الباب ما لفظه: «وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم؛ ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع. وكان تحريم تأبيد لا توقيت؛ فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه». انتهى.

إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة، فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته ﷺ لها في مواطن[1] متعددة: (منها) في عمرة القضاء، كما أخرجه عبد

= إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عنه أنه قال: «كُنَّا ونحنُ شبابٌ»، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب. وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع. وفتح مكة في سنة ثمان، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخاً له.

وشيء آخر وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمراً شائعاً لا يشتبه على مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه دل أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة.

وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر ـ في حديث علي ـ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة.

وهو يشبه أن يكون كما قال: فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك، ثم نهى عنه فيكون احتاج علي بنهيه عنه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس». اهـ.

(١) اعلم أن أقوى الإشكالات التي ترد في مسألة نكاح المتعة هو الخلاف الوارد في تحديد زمان تحريمها:

ـ فقد ورد أن النبي ﷺ حرَّم نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر. كما في حديث علي المتقدم برقم (٢٦٨٨) من كتابنا هذا.

ـ وورد أن المتعة حُرمت في عمرة القضاء، وهي رواية ضعيفة.

ـ وورد أنها حُرمت عام الفتح كما في حديث سبرة المتقدم برقم (٢٦٩٠) من كتابنا هذا.

ـ وورد أنها حرمت يوم أوطاس. كما في حديث سلمة بن الأكوع عند أحمد (٤/ ٥٥) ومسلم رقم (١٨/ ١٤٠٥) والدارقطني (٣/ ٢٥٨ رقم ٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤) ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

ـ وورد ما قد يفيد أنها حرمت في تبوك، وهي رواية ضعيفة. =

الرزاق[1] عن الحسن البصري، وابن حبان في صحيحه[2] من حديث سبرة.

(ومنها) في خيبر كما في حديث عليّ[3] المذكور في الباب.

= ـ وورد أنها حرمت في حجة الوداع، وهي رواية شاذة.
ـ وورد أن الذي منعها مطلقاً هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ـ وهناك مواطن أخرى أعرضنا عنها لضعف أسانيدها.
ـ وهذه المواطن رتبناها ترتيباً زمنياً.
ـ ولو كان التحريم في هذه المواطن لما كان هناك إشكال، لكن الإشكال ورد من أنه أبيح في مواطن تلت المواطن التي حُرِّم فيها، فاستمتع الصحابةُ مع رسول الله ﷺ عام الفتح بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد خيبر، وكذلك استمتعوا يوم أوطاس بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد الفتح، ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر رضي الله عنه إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر.
ـ والإشكال الآخر أن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ.
ـ وإشكال أخير أن بعض الصحابة بقي على إباحة نكاح المتعة، وكذلك بعض التابعين.
والإجابة على هذه الإشكالات فيما يلي:
• أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها شذوذ وضعف كـ«عمرة القضاء» و«عام تبوك» و«عام حجة الوداع».
• يسلم لنا بعد ذلك ثلاث روايات: «عام خيبر» و«عام الفتح» وفي «أوطاس» و«حديث جابر في الاستمتاع إلى عهد عمر، ثم نهى عمر عنها».
• أما «عام خيبر»، فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة، ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر، ففصل بعض الرواة فقال: حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فكأنه قال: إن النبي حرم المتعة ولم يبين تأريخاً وبين تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خيبر، فإن قيل: لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن؟!
فالإجابة على ذلك أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس فقد كان يبيح الاثنين معاً ـ (متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية) ـ.
• أما ما جاء من تحريم «عام الفتح» و«أوطاس» فلقربهما من بعضهما ولكونهما كانا في عام واحد جمعتا معاً.
• أما ما ورد عن بعض الصحابة أنه استمتع إلى عهد عمر، خفي عنه التحريم والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض أصحابه...

(١) في «المصنف» (رقم ١٤٠٤٠ ورقم ١٤٠٤٣) وهو مرسل من مراسيل الحسن التي هي من أضعف المراسيل.
(٢) في صحيحه رقم (٤١٤٤) بسند صحيح.
(٣) تقدم برقم (٢٦٨٨) من كتابنا هذا.

(ومنها) عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد[1] المذكور أيضاً.

(ومنها) يوم حنين، رواه النسائي[2] من حديث عليّ.

قال الحافظ[3]: ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني[4] عن يحيى بن سعيد بلفظ: حنين.

ووقع في حديث سلمة[5] المذكور في الباب: في عام أوطاس[6]. قال

---

(١) تقدم برقم (٢٦٩٠) من كتابنا هذا.

• بالنظر إلى روايات حديث سبرة بن معبد الجهني المتقدمة نرى أن أرجح الروايات رواية من روى أن ذلك كان (عام الفتح) ففيه رواياتٌ سالمة من الإشكالات في الأسانيد، ثم رواية من روى القصة ولم يذكر تأريخاً، وهذه لا تعارض بينها وبين رواية (عام الفتح).

أما رواية من روى القصة وذكر أنها كانت في (حجة الوداع) فقد وَهِم في روايته فهي شاذة كما تقدم.

• وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤) بعد أن ذكر حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة: (يذكر أن النهي كان في حجة الوداع): وكذلك رواه جماعةُ الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهمٌ منه؛ فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان (عام الفتح).

• وقال في السنن الصغرى (٢/ ٤٤): والصحيح رواية الجماعة عن الزهري (عام الفتح).

وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٧٦ رقم ١٤١٠٢ ورقم ١٤١٠٣).

• وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٠): «وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر». اهـ.

قلت: فبذلك يبدو أن رواية من روى أن تحريم نكاح المتعة في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ كان (عام الفتح) أولى وأصح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٦٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «التلخيص» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٢): «وذكر الدارقطني: أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله: حنين». اهـ.

(٥) تقدم برقم (٢٦٨٩) من كتابنا هذا.

قلت: قال ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٥٨): «عام أوطاس، وعامُ الفتح واحد».

(٦) أوطاس: هو وادٍ بالطائف. وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر.

وغزوة أوطاس: هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف، وتسمى=

السهيلي[1]: هو موافقٌ لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانَا في عام واحد.

(ومنها) في تبوك، رواه الحازمي[2] والبيهقي[3] عن جابر، ولكنه لم يبحها لهم النبيّ ﷺ هنالك، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهنَّ فأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذٍ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً، فلهذا سميت ثنية الوداع».

قال الحافظ[4]: وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان[5] من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي[6] أيضاً.

وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح[7]: إنَّه لا يصحُّ من روايات الإذن بالمتعة شيءٌ بغير علَّة إلا في غزوة الفتح، وذلك لأنَّ الإذنَ في (عمرة القضاء) لا يصحّ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفةٌ، لأنه كان يأخذ عن كُلِّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوةٍ واحدةٍ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذنُ في غزوة أوطاسٍ بعد أن يقع التصريحُ في أيام الفتح قبلها: فإنها حرِّمت إلى يوم القيامة.

وأما في غزوة خيبر فطريقُ الحديث وإن كانت صحيحةً ولكنه قد حكى البيهقي[8] عن الحميدي أن سفيان كان يقول: إن قوله في الحديث «يوم خيبر» يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة.

= غزوة هوازن، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ. وانظر خبر هذه الغزوة وما تضمنتها من مسائل فقهية وفوائد في: «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٩٤).

(١) في «الروض الأنف» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠). (٢) في الاعتبار (ص٤٣٠).

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧).
بإسناد ضعيف لأن عباد بن كثير الثقفي البصري متروك.

(٤) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٢).

(٥) في صحيحه رقم (٤١٤٩) بإسناد ضعيف لسوء حفظ مؤمل بن إسماعيل.

(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧). (٧) الفتح (٩/ ١٧٠).

(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٢).

وذكر السهيليُّ[1] أنَّ ابن عيينة روى عن الزهريِّ بلفظ: «نهى عن أكل الحُمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم»، انتهى.

وروى ابن عبد البرّ[2] أنَّ الحميدي ذكر عن ابن عيينة: أنَّ النَّهيَ زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر.

قال ابنُ عبد البر[3]: وعلى هذا أكثر الناس.

وقال أبو عوانة [٦٣أ/ب/٢] في صحيحه[4]: سمعتُ أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ: أنَّه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، انتهى.

قال في الفتح[5]: والحاملُ لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرُّخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقيُّ، ولكنَّه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري[6] في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نهى رسولُ الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية».

وهكذا أخرجه مسلم[7] من رواية ابن عيينة.

وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر، وعلى فرض عَدَم ذلك التَّصحيفِ فيمكن أن يُرَادَ ما وقع في غزوة أوطاس، لكونها هي وحنين واحدةٌ.

وأما في غزوة تبوك فلم يقعْ منه ﷺ إذنٌ بالاستمتاع كما تقدَّم، وإذا تقرَّر هذا فالإذنُ الواقعُ منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخٌ بالنَّهي عنها المؤبَّد كما في حديث سبرة[8] الجهنيّ، وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه ﷺ بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخاً له.

---

(١) في «الروض الأنف» (٤/ ٥٩).
(٢) في «التمهيد» (١١/ ٩١ ـ الفاروق).
(٣) في «التمهيد» (١١/ ٩١ ـ ٩٢ ـ الفاروق).
(٤) في مسنده (٣/ ٣٠) ولفظه: «قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح». اهـ.
والمثبت هنا من «الفتح» (٩/ ١٦٩).
(٥) في «الفتح» (٩/ ١٦٩).
(٦) في صحيحه رقم (٥٥٢٣).
(٧) في صحيحه رقم (٣٠/ ١٤٠٧).
(٨) تقدم برقم (٢٦٩٠) من كتابنا هذا.

وأما روايةُ النهي عنها في حجَّة الوداع فهو اختلافٌ على الربيع بن سبرة[1]، والرواية عنه بأنَّ النهيَّ في يوم الفتح أصحُّ وأشهر[2].

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٤٠٤) وأبو داود رقم (٢٠٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٥٣٢) عن ربيع بن سَبْرَة قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ في (حِجَّةِ الوَداعِ) ينهى عن نكاح المتعة».
وهذه الرواية شاذة.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٠/ ١٤٠٦) حدثنا أبو كامل فضيلُ بنُ حُسينٍ الجحدَري: حدثنا بِشرٌ (يعني ابنَ مفضّلٍ): حدثنا عمارة بن غزّيةَ، عن الربيع بن سبرةَ أنَّ أباهُ غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسَ عشرةَ (ثلاثين بينَ ليلةٍ ويوم) فأذِنَ لنا رسول الله ﷺ في متعةِ النساءِ، فخرجتُ أنا ورجُلٌ من قومي، ولي عليهِ فضْلٌ في الجمالِ، وهو قريبٌ من الدّمامةِ، معَ كُلّ واحدٍ منا بُرْدٌ، فبرْدي خلقٌ، وأمَّا بُرْدُ ابنِ عمي فبردٌ جديدٌ غض، حتى إذا كُنَّا بأسفلِ مكةَ، أو بأعلاها، فتلقَّتنا فتاةٌ مِثلُ البكرة العَنَطَنَطَةِ، فقُلنا: هل لك أنْ يستمْتِعَ منكِ أحَدُنَا؟ قالت: وماذا تبذلانِ؟ فنشرَ كُلّ واحِدٍ منّا بُرْدَهُ، فجعلَتْ تنظُر إلى الرّجُلَيْنِ، ويراهَا صاحبي تنظُرُ إلى عِطْفِهَا فقال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ وبُرْدِي جديدٌ غَضّ، فتقولُ: بُرْدُ هذا لا بأسَ بهِ، ثلاثَ مرارٍ أو مرتينِ، ثم استمتعتُ منها، فلم أخرُجْ حتى حرَّمها رسول الله ﷺ.
وهو حديث صحيح.
• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (.../ ١٤٠٦): وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي: حدثنا أبو النعمان، حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية، حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة... فذكر بمثل حديث بشر، وزاد قالت: وهل يصلح ذاك؟ وفيه قال: إن بُرْدَ هذا خلق مَحٌّ.
وهو حديث صحيح.
• وله طرق أخرى عن الربيع بن سمرة (يذكر أن التحريم كان عام الفتح) منها عبد الملك بن الربيع ـ عند مسلم رقم (٢٢/ ١٤٠٦) ـ وعبد العزيز بن الربيع ـ عند مسلم رقم (٢٣/ ١٤٠٦) ـ.
• ومن الطرق الأخرى عن الربيع بن سبرة (يذكر عام الفتح) الزهري في وجه آخر كما عند مسلم رقم (٢٤، ٢٥، ٢٧/ ١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٤٠٤) وسعيد بن منصور رقم (٨٤٧) والحميدي رقم (٨٤٦) والطبراني في الكبير رقم (٦٥٣٣) و(٦٥٣٤) والدارمي (٢/ ١٤٠).
• وكذلك يونس عن أبيه (وأبوه فيما يبدو وهو أبو إسحاق السبيعي) كما عند الطبراني في الكبير رقم (٦٥٣٦).
• وكذلك عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة (مباشرة بدون واسطة) كما عند الطبراني في الكبير رقم (٦٥٢٤) وعند سعيد بن منصور رقم (٨٤٦). =

ويمكن الجمعُ: بأنَّه ﷺ أراد إعادةَ النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك.

ولكنَّه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبَّد ما أخرجه مُسلم[1] وغيره عن جابر قال: كنا نستمتعُ بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر، في شأن حديث عمرو بن حريث، فإنه يبعد كلَّ البعد أن يجهل جَمْعٌ من الصحابة النهيَ المؤبَّد الصَّادر عنه ﷺ في جَمْعٍ كبيرٍ من الناس ثم يستمرُّون على ذلك حياته ﷺ وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر.

وقد أجيبَ عن حديث جابر هذا: بأنهم فَعَلُوا ذلك في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر، واعتقد أنَّ الناسَ باقون على ذلك لعدم النَّاقل، وكذلك يُحْمَلُ فِعْلُ غيره من الصَّحابة، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة.

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسفٍ، ولكنَّه أوجب المصيرَ إليه حديثُ سبرة الصحيح المصرِّح بالتحريم المؤبد.

وعلى كل حال فنحن متعبِّدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صحَّ لنا عنه التحريم المؤبَّد، ومخالفةُ طائفةٍ من الصحابة له غيرُ [قادحةٍ][2] في حجِّيته ولا قائم لنا بالمعذرة عن العمل به.

كيف والجمهورُ من الصَّحابة قد حفظوا التحريمَ، وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه[3] بإسناد صحيح: «إنَّ رسولَ الله ﷺ

= - فينتج لنا أن الذين رووه عن الربيع بن سبرة بذكر توقيت (عام الفتح) هم: عمارة بن غزية، وعبد الملك بن الربيع، وعبد العزيز بن الربيع، والزهري (في رواية) وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن الحارث.

(١) في صحيحه رقم (١٦/١٤٠٥).
(٢) في المخطوط (ب): (قادح).
(٣) في السنن رقم (١٩٦٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٠٨): «هذا إسناد فيه مقال: أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/١٠٢).
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب. =

أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلمُ أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة».

وقال أبو هريرة [٦٥ب/٢] فيما يرويه عن النبيّ ﷺ: «هدم المتعة الطلاقُ والعدةُ والميراث»، أخرجه الدارقطني[١] وحسنه الحافظ[٢]، ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل، لأنَّ الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضمّ إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره.

وأما ما يُقال من أن تحليلَ المتعة مجمعٌ عليه، والمجمعُ عليه قطعي، وتحريمها مختلفٌ فيه، والمختلف فيه ظنيٌّ والظنيُّ لا ينسخُ القطعيَّ، فيجاب عنه.

(أولاً): بمنع هذه الدعوى، أعني: كون القطعيِّ لا ينسخه الظنيُّ فما الدليل عليها؟ ومجرَّد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يُسائل خَصْمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

(ثانياً): بأنَّ النسخَ بذلك الظنيِّ إنَّما هو لاستمرار الحلِّ لا لنفس الحلِّ، والاستمرار ظنيٌّ لا قطعي.

وأما قراءةُ ابن عباسٍ، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وسعيد بن جبير: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فليست بقرآنٍ عند مشترطي التواتر، ولا سنَّة لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجَّةٍ.

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نَسْخ ظنيِّ القرآنِ بظنيِّ السُّنَّة كما تقرَّر في الأصول[٣].

= **قلت**: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به».اهـ.
وهو حديث حسن.

(١) في السنن (٣/ ٢٥٩ رقم ٥٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٤٩) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف لسوء حفظ مؤمل بن إسماعيل.

(٢) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٩) والمسودة (ص٢٠٢).
وإرشاد الفحول (ص٦٢٠، ٦٢٩) بتحقيقي.

[الباب العشرون]

باب نكاح المحلل

٧١/ ٢٦٩١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالنَّسَائِيُّ[٢] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣]. **[صحيح]**

والْخَمْسَةُ إِلَّا النّسائيَّ[٤] مِنْ حَدِيث عليّ مِثْلَهُ). **[صحيح]**

٧٢/ ٢٦٩٢ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قالَ: «**[هُوَ][٥] الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦]). **[حسن]**

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان[٧] وابن دقيق العيد[٨] على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق[٩]، وطريق ثالثة أخرجها إسحاق

---

(١) في المسند (١/ ٤٥٠).

(٢) في سننه رقم (٣٤١٦).

(٣) في سننه رقم (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له حديث علي.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) وأبو داود رقم (٢٠٧٦) والترمذي رقم (١١١٩) وابن ماجه رقم (١٩٣٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له ما قبله، وأيضاً حديث عقبة بن عامر الآتي. وكذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣) وابن الجارود رقم (٦٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦).

(٥) في المخطوط (أ): (فهو).

(٦) في سننه رقم (١٩٣٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب وهو مشرح بن هاعان».
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) وصححه، والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨). وهو حديث حسن.

(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٠١٥).

(٨) حكان عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠) وكذلك عن ابن القطان.

(٩) في «المصنف» رقم (١٠٧٩٣).

في مسنده[1].

وحديث عليّ صححه ابن السكن[2] وأعله الترمذي[3] فقال: روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهَم، انتهى. وفي إسناده مجالد [وفيه ضعف][4].

وحديث عقبة أخرجه أيضاً الحاكم[5]، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال[6]. وحكى الترمذي[7] عن البخاري بأنه استنكره.

وقال أبو حاتم[8]: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠): «وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده، عن زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل، عنه». اهـ.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠).

(٣) في السنن (٣/ ٤٢٨).

(٤) في المخطوط (ب): (هو ضعيف).

(٥) في المستدرك (٢/ ١٩٩) وقد تقدم.

(٦) قال أبو زرعة، وأبو حاتم، كما في «العلل» (١/ ٤١١): إن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمٰن مرسلاً.
قلت: المرسل لا ينافي المرفوع، لأن لليث فيه شيخين، رفعه أحدهما، وأرسله الآخر، والمرسل يقوي المرفوع ولا يضعفه.
وانظر ما قاله ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩ ـ ابن الجوزي) على علل هذا الحديث والرد عليها فقد أجاد وأفاد.

(٧) في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٨): «وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن حديث عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار وهو المحل والمحلل له، لعن الله المحل والمحلل له».
فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حَيْوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ.
وقد ردَّ هذه العلة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤١٨) بقوله: «... فعبد الله بن صالح قد صرح بأنه سمعه من الليث، وكونُه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضره شيئاً، وأما قوله: «إن حيوة يروي عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح»، فإنه يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن مِشرح، وهذا تعليل قوي، ويؤكده أنَّ الليث قال: «قال مِشْرَح» ولم يقل: حدثنا، وليس بلازم؛ فإن الليث كان معاصراً لمشرح وهو في بلده، وطلبُ اللَّيث العلمَ وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد». اهـ.
تنبيه: وقع في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٤٣٨) (عاهان) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨١)، والتقريب رقم (٦٦٧٩) والتعليقة الآتية.

(٨) كما في العلل (١/ ٤١١).

وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي مِشْرَاح بن هاعان[1]: قال عقبة بن عامر... فذكره. ويحيى بن عثمان ضعيف، ومشرح قد وثقه ابن معين.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه[2] وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند: أحمد[3] وإسحاق[4] والبيهقي[5] والبزار[6] وابن أبي حاتم في العلل[7] والترمذي في العلل[8] وحسنه البخاري[9].

---

(١) مشرح بن هاعان المعافري البصري، أبو المصعب. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال في المجروحين: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد به.
المجروحين (٣/ ٢٨) وتهذيب الكمال (٢٨/ ٧ رقم ٥٩٧٤) والثقات (٥/ ٤٥٢).
والخلاصة: أنه صدوق عند الحفاظ، لم يتهمه أحد البتة، ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف، ولا ضعفه ابن حبان، وإنما قال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب تركُ ما انفرد به. وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه. مع العلم أن ابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان.

(٢) في سننه رقم (١٩٣٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي ـ في سلمة ـ».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠): «وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف».
وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩): «وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف».
قلت: فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٢٢).

(٤) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠) و«نصب الراية» (٣/ ٢٤٠).

(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨).

(٦) في المسند رقم (١٤٤٢ ـ كشف).

(٧) في «العلل» (١/ ٤١٣).

(٨) في «العلل الكبير» (٢/ ٤٣٧).

(٩) قال الترمذي في «العلل» (٢/ ٤٣٧): فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري».
وصحح الزيلعي الحديث في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠).

والأحاديث المذكورة تدلّ على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير.

قال الحافظ في التلخيص[1]: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك.

وحملوا الحديث على ذلك، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها [٩٣ب/ب/٢].

لكن روى الحاكم[2] والطبراني في الأوسط[3] عن [ابن عمر][4]: «أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحلّ للأوّل؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ».

قال: وقال ابن حزم[5]: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحلّ حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأوّل ونوت هي، أنها لا تدخل في اللعن، فدلّ على أن المعتبر الشرط، انتهى.

ومن المجوّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور[6] وبعض الحنفية[7] والمؤيد بالله[8] والهادوية[8]، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليلٍ.

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ٣٥١).

(٢) في المستدرك (٢/ ١٩٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) في الأوسط رقم (٦٢٤٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٧) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (أ): (عمر)، والمثبت من (ب) ومصادر التخريج وهو الصواب.

(٥) في «المحلى» (١٠/ ١٨٣).

(٦) موسوعة فقه أبي ثور (ص٤٧١).

(٧) البناية في شرح الهداية (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠).

(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

قالوا: وقد روى عبد الرزاق[1] أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه.

وروى عبد الرزاق[2] أيضاً عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين.

قال ابن حزم[3]: وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[4]: وصحّ عن عطاء[5] فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك.

وقال الشعبي[6]: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج.

وقال الليث بن سعد[7]: إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها.

وقال الشافعي[8] وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوّجها

---

(١) في «المصنف» رقم (١٠٧٨٦).
(٢) في «المصنف» رقم (١٠٧٨٩).
(٣) في «المحلى» (١٠/ ١٨٢).
(٤) في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤) ط: ابن الجوزي.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٧٨٤) وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٧٨٩) وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨٢).
(٧) في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٢٤)، ولفظه: «وقال الليث بن سعد: إن تَزوَّجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلّق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك إحساناً منه فلا بأس أن ترجع إلى الأول، فإن بيَّن الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره». اهـ.
(٨) قال العمراني في «البيان» (٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩): «وأما نكاح المحلِّل: فإن الرجلَ إذا طلَّقَ امرأته ثلاثاً.. فإنها لا تحلُّ له إلا بعدَ زوجٍ وإصابةٍ، فإذا طلَّق امرأته وانقضت عدتُها منه، ثم تزوجت بآخر بعده.. ففيها ثلاث مسائلَ:
(إحداهن): أن يقولَ: زوَّجتك ابنتي إلى أَنْ تطأَها، أو إلى أن تُحِلَّها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف...
(المسألة الثانية): أن يقول: زوَّجتكَ ابنتي على أنك إن وطئتَها طلَّقْتَها، أو قال: تزوَّجتُكِ على أني إذا أحللتُكِ طلقتُكِ، وكان هذا الشرط في نفس العقد.. ففيه قولان:
(أحدهما): أن النكاح باطل.... و(الثاني): أن النكاح صحيح والشرط باطلٌ، لأنَّ العقد وقع مطلقاً من غير تأقيتٍ، وإنما شرط على نفسه الطلاق، فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطلُ بهِ المهرُ، كما لو شرطَ أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها. =

ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه.

قال أبو ثور: وهو مأجور.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل هذا سواء.

وروي أيضاً عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأوّل لم تحلّ له بذلك.

وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأوّل، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها.

فهذه ثلاثُ روايات عن أبي حنيفة[1]، قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، وهذا زوج قد عقد بمهر ووليّ ورضاها وخلوّها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردّها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا، إلا نكاح رغبة»[3]، وهذا نكاح رغبةٍ في تحليلها للمسلم، كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]،

= **(المسألة الثالثة)**: أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذا أحلَلَها للأول طلَّقَها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، فعقد النكاح عقداً مطلقاً.. فيكره له ذلك، فإن عقدَ كان العقدُ صحيحاً.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والثوري، والليث، وأحمد، والحسنُ، والنخعي، وقتادة رحمة الله عليهم: (لا يصحُ)». اهـ.

(١) ذكرها ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٢٤).
وانظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩ ـ ١٠) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١) ورؤوس المسائل (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١١٥٦٧) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً. ولفظه: «لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة».
وقال ابن حزم عقبه: «فهذا حديث موضوع، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً، متروك الحديث، ثم عن إبراهيم بن إسماعيل، وهو بلا شك، إما ابن مجمع، وإما ابن حبيبة، وكلاهما أنصاري مدني، ضعيف لا يحتج به». =

والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأوّل مجرّد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنصِّ.

وأمّا لعنه ﷺ [للمحلل][1] فلا ريب: أنه لم يرد كلَّ محلِّلٍ ومحلَّل له، فإن الوليّ محللٌ لما كان حراماً قبل العقد، والحاكمُ المزوِّج محللٌ بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها.

فإن قلنا: العامُ إذا خصص صار مجملاً، فلا احتجاج بالحديث.

وإن قلنا: هو حجة فيما عدا محلّ التخصيص، فذلك مشروطٌ ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النصّ، أهو الذي نوى التحليل، أو شرطه قبل العقد، أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحلّ [ما حرّمه][2] الله تعالى ورسوله.

ووجدنا كلَّ من تزوج مطلَّقةً ثلاثاً فإنَّه محلِّلٌ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه، فإنَّ الحلَّ حصل بوطئه وعقده.

ومعلوم قطعاً: أنَّه لم يدخل في النصِّ، فعلم: أن النصَّ إنما أراد به من أحلَّ الحرام بفعله أو عقده.

وكلُّ مسلم لا يشك في أنه أهلٌ للعنة.

وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله بزوجته ولمِّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل، فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ؛ ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف.

= وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٢٤٦) والحاكم (٢/ ١٩٩) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وقال فيه: «لا؛ إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ».
وأورده الطبراني في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٧) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

(١) في المخطوط (ب): (للمحل).
(٢) في المخطوط (ب): (ما حرم).

[الباب الحادي والعشرون]

باب نكاح الشِّغار

٢٦٩٣/٧٣ ـ (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ، وَالشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُل ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ ابْنَته وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةَ[١]، وَلَكِنَّ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ، وأَبُو داودَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا)[٢]. **[صحيح]**

٢٦٩٤/٧٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا شِغَار فِي الإِسْلَامِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]). **[صحيح]**

٢٦٩٥/٧٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغارِ، وَالشِّغارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ [٦٦أ/٢] أُخْتِي. رَوَاه أَحْمَدُ[٤] وَمُسْلِمٌ[٥]). **[صحيح]**

٢٦٩٦/٧٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ العَبّاسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الحكم ابْنَته، وأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَتَهُ. وَقَدْ كَانَا [جَعَلا][٦] صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعاوِيَة بْن أبي سُفْيانَ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم يَأْمُره بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُول الله ﷺ. رَوَاهُ أَحمَدُ[٧] وأَبُو دَاوُدَ[٨]). **[حسن]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦٢) والبخاري رقم (٥١١٢) ومسلم رقم (٥٧/ ١٤١٥) وأبو داود رقم (٢٠٧٤) والترمذي رقم (١١٢٣) والنسائي رقم (٣٣٣٤) وابن ماجه رقم (١٨٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٩) والبخاري (٦٩٦٠) ومسلم رقم (٥٨/ ١٤١٥).

(٣) في صحيحه رقم (٦٠/ ١٤١٥).

(٤) في المسند (٢/ ٤٣٩).

(٥) في صحيحه رقم (٦١/ ١٤١٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ١١٢) وابن ماجه رقم (١٨٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٠). وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ): (جعلاه).

(٧) في المسند (٤/ ٩٤).

(٨) في سننه رقم (٢٠٧٥). **قلت**: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٠). وهو حديث حسن.

٢٦٩٧/٧٧ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلَا شِغارَ فِي الْإِسْلامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنّا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[٣]. **[صحيح]**

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

وفي الباب عن أنس عند أحمد[٤] والترمذي وصححه[٥] والنسائي[٦].

وعن جابر [٩٤أ/ب/٢] عند مسلم[٧]. وأخرج البيهقي[٨] عن جابر أيضاً نهى عن الشغار.

والشغار: أن تنكح هذه بهذه بغير صداقٍ، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه.

وأخرج عبد الرزاق[٩] عن أنس أيضاً مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته».

وأخرج أبو الشيخ[١٠] من حديث أبي ريحانة: «أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة: أن يقول: زوِّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

---

(١) في المسند (٤/ ٤٢٩).
(٢) في سننه رقم (٣٣٣٥).
(٣) في سننه رقم (١١٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ١٦٥).
(٥) أشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١١٢٣).
(٦) في سننه رقم (٣٣٣٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٨٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (٦٢/ ١٤١٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٠).
(٩) في «المصنف» رقم (١٠٤٣٤).
(١٠) كما في «الفتح» (٩/ ١٦٣).

وأخرج الطبراني[1] عن أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «لا شغار، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما».

قال الحافظ[2]: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام.

قوله: (الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة.

قوله: (والشغار: أن يزوّج... إلخ)، قال الشافعي[3]: لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. هكذا حكي عن الشافعي، والبيهقي في «المعرفة»[4]. قال الخطيب[5]: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ

---

(١) في المعجم الصغير (١/ ١٥٨) وفي الأوسط رقم (٣٥٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف، والسند منقطع أيضاً». اهـ.

(٢) في «التلخيص» (٣/ ٣١٩).
قلت: وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في المسند (٢/ ٢١٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٦): «ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث:
• ومن حديث سمرة عند البزار رقم (١٤٣٩ ـ كشف) والطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦). وقال الهيثمي: وإسنادهما ضعيف.
• ومن حديث وائل بن حجر عند البزار رقم (١٤٤٠ ـ كشف) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٦): «وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي».
• ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٧) وقال الهيثمي: وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك.

(٣) في الأم (٦/ ١٩٧).
وانظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٧١ وما بعدها).

(٤) في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦٦).

(٥) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، وعبارته: «وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحرز بن عون في روايتهم الحديث عن مالك؛ وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ...». اهـ.
• وأما حديث القعنبي عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول الله أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧٤). وانظر: «الفتح» (٩/ ١٦٢).
• وأما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول الله. أخرجه أحمد (٢/ ٦٢). =

وإنما هو من قول مالك، وهكذا قال غير الخطيب.

قال القرطبي[1]: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة[2]، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وللشغار صورتان:

(إحداهما): المذكورة في الأحاديث، وهي خلوّ بضع كل منهما من الصداق.

(والثانية): أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوّجه وليته، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية، وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرّد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصحّ بدون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً.

واختلفوا فيما إذا لم يصرِّح بذكر البضع، فالأصحّ عندهم الصحة.

قال القفال[3]: العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك.

وقال الخطابي[4]: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثني عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده.

قال الحافظ[5]: وتقرير ذلك [أنه][6] يزوّج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

= • وأما حديث محرز بن عون عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول الله. كما في «الفتح» (٩/ ١٦٢) وعزاها إلى الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت.
وانظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(١) في «المفهم» (٤/ ١١٢).

(٢) النهاية (١/ ٨٧٦)، والقاموس المحيط (ص٥٣٥)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ١٧) و«غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٢٨).

(٣) حكاه عنه صاحب المهذب (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٣) ولم أقف عليها في كتابه (٦/ ٣٩٦) حلية العلماء.

(٤) في «معالم السنن» (٢/ ٥٦١ ـ مع السنن).

(٥) في «الفتح» (٩/ ١٦٣).

(٦) في المخطوط (ب): (أن).

وقال المؤيد بالله وأبو طالب: العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى.

قال ابن عبد البر[1]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان.

وفي رواية عن مالك[2]: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي[3].

وذهبت الحنفية[4] إلى صحته، ووجوب المهر وهو قول الزهري[5] ومكحول[5] والثوري[5] والليث[6] ورواية عن أحمد[7] وإسحاق[8] وأبي ثور[9]، هكذا في الفتح[10] قال: وهو قوي على مذهب الشافعي[11] لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم، انتهى.

وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أن الشغار حرام باطل، وهو غير مختص بالبنات والأخوات.

قال النووي[12]: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهنّ كالبنات في ذلك، انتهى. وتفسير الجلب والجنب [قد][13] تقدم في الزكاة.

[الباب الثاني والعشرون]

باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها

٢٦٩٨/٧٨ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَقّ الشّرُوطِ**

---

(١) في الاستذكار (١٦/ ٢٠٢).
(٢) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢ رقم ٢٤٠٤٢).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٢).
(٤) البناية في شرح الهداية (٤/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٢).
(٦) الاستذكار (١٦/ ٢٠٣).
(٧) في المغني (١٠/ ٤٢).
(٨) الاستذاكر (١٦/ ٢٠٣).
(٩) موسوعة فقه أبي ثور (ص٤٧٠).
(١٠) (٩/ ١٦٤).
(١١) الأم (٦/ ٤٤٩).
(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٠١).
(١٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

أنْ يُوَفَّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[1]. **[صحيح]**

٧٩/ ٢٦٩٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ، أوْ يَبِيعَ على بَيْعِهِ، ولَا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما فِي صَحْفَتِها أوْ إنَائِهَا، فَإنَّمَا رِزْقُها على الله تَعالى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ متّفَقٍ عَلَيْهِ[3]: نَهَى أنْ تَشْتَرِطَ المَرأةُ طَلاقَ أخْتِها). **[صحيح]**

٨٠/ ٢٧٠٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يحِلُّ أنْ تُنْكَحَ امْرأةٌ بِطَلاقِ أخْرَى»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4]). **[صحيح لغيره]**

قوله: (أحقُّ الشُّروط أن يُوَفَّى به)، في روايةٍ للبخاري[5]: «أحقُّ ما أوفيتم من الشروط».

وفي أخرى له[6]: «أحقُّ الشروط أن توفوا به».

قوله: (ما استحللتم به الفروج) أي: أحقُّ الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأنَّ أمره أحوطُ، وبابه أضيقُ.

قال الخطابي[7]: الشروط في النكاح مختلفةٌ:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٤) والبخاري رقم (٥١٥١) ومسلم رقم (١٤١٨/٦٣) وأبو داود رقم (٢١٣٩) والترمذي رقم (١١٢٧) والنسائي رقم (٣٢٨٢) وابن ماجه رقم (١٩٥٤).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨) والبخاري رقم (٥١٥٢) ومسلم رقم (١٤٠٨/٣٨).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣١١) والبخاري رقم (٢٧٢٣) ومسلم رقم (١٤٠٨/٣٩).

(٤) في المسند (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) بسند ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣ ـ ٦٤) وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٥١٥١).

(٦) في صحيحه رقم (٢٧٢١).

(٧) في أعلام الحديث (٣/ ١٩٧٩).

(ومنها): ما لا يوفى به اتفاقاً؛ كسؤال المرأة طلاق أختها.

(ومنها): ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية: الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به؛ وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه.

قوله: (نهى أن يخطب الرجل على خِطْبة أخيه)، قد تقدم الكلام على هذا في أوّل كتاب النكاح[1].

قوله: (أو يبيع على بيعة) قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع[2].

قوله: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) ظاهرُ هذا التحريمُ، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك [لريبة][3] في المرأة لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك تفويضاً وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب[4]: حمل العلماء هذا النهيَ على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح.

وتعقبه ابن بطال[5] بأن نفي الحلّ صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها، والتصريح بنفي الحلّ وقع في رواية أحمد[6] المذكورة في الباب، ووقع أيضاً في رواية للبخاري[7]:

قوله: (لتَكْتَفِئَ) بفتح المثناةِ الأولى وسكون الكافِ [٩٤ب/ب/٢] مِنْ كفأتُ الإناء: إذا قلبته وأفرغت ما فيه[8].

---

(١) تقدم عند الحديث رقم (٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٦) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم عند الحديث رقم (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (كريبة).
(٤) المنتقى للباجي (٣/ ٢٩٦).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٧٣).
(٦) برقم (٢٧٠٠) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (٥١٥٢).
(٨) النهاية (٢/ ٥٤٧) والفائق (٣/ ٩٧).

وفي رواية للبخاري[1]: «لتستفرغ ما في صحفتها»، وفي رواية له[2]: «لتكفأ».

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج[3] بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ إناءها».

وأخرجه الإسماعيلي[4] وقال: «لتكفئ»، وكذا البيهقي، وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة.

وفي رواية للبخاري[2]: «لتكفئ» بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمالته، والمراد بقوله: «ما في صحفتها» ما يحصل لها من الزوج، وكذلك معنى «أو إنائها».

قوله: (طلاق أختها)، قال الثوري[5]: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوّجها هي، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «تكتفئ ما في صحفتها»، والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين.

وحمل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضُّرَّةِ.

ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده: شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه.

وأمَّا الشروط التي تنافي مقتضىٰ العقد: كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرَّتها، أو لا ينفق عليها، أو لا يتسرّى، أو يطلق من كانت تحته؛ فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصحُّ النكاح.

---

(١) في صحيحه رقم (٥١٥٢).
(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠).
(٣) في المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ٧٩ رقم ٣٢٩٠) ولفظه: «... ولا تسل المرأة طلاق الأخرى لتكفئ ما في إنائها».
(٤) كما في «الفتح» (٩/ ٢١٩).
(٥) لم أقف عليه للثوري. ولعله للنووي كما في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

وفي قول للشافعي[1]: [٦٦ب/٢] يبطل النكاح.

وقال أحمد[2] وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد[3] حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح. وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجادها، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها، والشروط التي هي من [مقتضى][4] العقد مستوية في وجوب الوفاء بها.

واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها. فحكى الترمذي[5] عن أهل العلم من الصحابة، قال: ومنهم عمر، أنه يلزم، قال: وبه يقول الشافعي[6] وأحمد[7] وإسحاق[8].

وروى ابن وهب بإسناد جيد: «أن رجلاً تزوَّج امرأةً فشرط أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها».

قال أبو عبيد[9]: [تضادّت][10] الروايات عن عمر في هذا.

وحكى الترمذي[11] عن عليّ أنه قال: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري[12] وبعض أهل الكوفة.

قال أبو عبيد[13]: وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص.

ومن التابعين[14] طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعي. وقال الليث

---

(١) البيان للعمراني (٩/ ٣٩٠).
(٢) المغني (٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦) واختيارات ابن قدامة (٣/ ٤٣ ـ ٤٧).
(٣) في إحكام الأحكام (٤/ ٣٣).
(٤) في المخطوط (ب): (مقتضيات).
(٥) في السنن (٣/ ٤٣٤).
(٦) الأم (٦/ ١٨٧).
(٧) المغني (٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).
(٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٨٤).
(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٨).
(١٠) في المخطوط (ب): (تضاده).
(١١) في السنن (٣/ ٤٣٤).
(١٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٨٤).
(١٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٨).
(١٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٨) عنهم.

والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الحنفية[1]: لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق.

وقال الشافعي[2]: يصحّ النكاح ويلغى الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه يصحّ وتستحقّ الكل، كذا في الفتح[3]. قال أبو عبيد[4]: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك.

قال[5]: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقوّي حمل حديث عقبة[6] على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم[7] بلفظ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وقد تقدم[8] أيضاً حديث: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

وأخرج الطبراني في الصغير[9] بإسناد حسن عن جابر: «أن النبي ﷺ خطب أمّ مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبيّ ﷺ: إن هذا لا يصلح».

[الباب الثالث والعشرون]

باب نكاح الزاني والزانية

٢٧٠١/٨١ ـ (عَنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الزَّانِي المَجْلودُ**

---

(١) البناية في شرح الهداية (٤/ ٦٩١).
(٢) الأم (٦/ ١٨٧) والبيان للعمراني (٩/ ٣٨٩).
(٣) (٩/ ٢١٨).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٨).
(٥) أي: أبو عبيدة كما في «الفتح» (٩/ ٢١٨).
(٦) تقدم برقم (٢٦٩٨) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم في آخر شرح الحديث (٢٣٢٥) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٣٢٥) من كتابنا هذا.
(٩) في المعجم الصغير (٢/ ١٣٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

لا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَه»، رَوَاه أَحْمَد[1] وأبو دَاودَ[2]). [صحيح]

٢٧٠٢/٨٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: أن رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ اسْتأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرأةٍ يُقالُ لَهَا: أمُّ مَهْزولٍ كانَتْ تسافِح، وَتَشْتَرِط لَه أنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قالَ: فاسْتأذَنَ نَبِيَّ الله ﷺ أوْ ذَكَرَ لَه أمْرَها، فَقَرأ عَلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[3]، رَوَاه أحْمَدُ[4]). [حسن]

٢٧٠٣/٨٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أن مَرْثَدَ بْنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ كانَ يَحْمِل الأسارَى بمَكّةَ، وكانَ بِمَكّةَ بَغِيٌّ يُقالُ لَهَا: عَناقٌ، وكانَتْ صَدِيقَتَه، قالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: يا رَسُولَ الله أنْكح عَناقاً؟ قالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[5]. فَدَعانِي فَقَرأها عَلَيَّ وَقالَ: «لا تَنْكِحْها»، رَوَاه أبُو دَاودَ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ[8]). [حسن]

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام[9]: رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[10] والأوسط[11]. قال في مجمع الزوائد[12]: ورجال أحمد ثقات.

---

(١) في المسند (٢/ ٣٢٤).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النور، الآية: (٣).

(٤) في المسند (٢/ ١٥٩) بسند ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طَرْخَان والد معتمر. وبقية رجاله ثقات.
ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) سورة النور، الآية: (٣).

(٦) في سننه رقم (٢٠٥١).

(٧) في سننه رقم (٣٢٢٨).

(٨) في سننه رقم (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٩) رقم (٢٨/ ٩٣٩) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية ـ القاهرة.

(١٠) كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).

(١١) في الأوسط برقم (١٧٩٨) وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمرٌ.

(١٢) في «المجمع» (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).

وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي[1].

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص: «أنه شهد حجة الوداع مع النبيّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا في النساء خيراً، فإنَّما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً»، أخرجه ابن ماجه[2] والترمذي وصححه[3].

وعن ابن عباس [٩٥أ/ب/٢] عند أبي داود[4] والنسائي[5] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غرّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها».

قال المنذري[6]: ورجال إسناده يحتجّ بهم في الصحيحين.

وذكر الدارقطني أن [الحسين بن واقد][7] تفرّد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن [الحسين بن واقد][7].

وأخرجه النسائي[8] من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وبوّب عليه في سننه[9]: (تزويج الزانية) وقال[10]: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

---

(١) في السنن (٥/ ٣٢٩).
(٢) في سننه رقم (١٨٥١).
(٣) في سننه رقم (١١٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.
(٤) في سننه رقم (٢٠٤٩).
(٥) في سننه رقم (٣٢٢٩).
(٦) في المختصر (٣/ ٥ ـ ٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المخطوط (أ): الحسن بن واقد والمثبت من (ب) والمصادر المتقدمة. وهو الصواب.
• والحسين بن واقد، فهو من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقاً.
وهو صدوق له أوهام لا يضر الاحتجاج به.
(٨) في سننه رقم (٣٢٢٩) بسند صحيح.
(٩) في سننه (٦/ ٦٦ رقم الباب ١٢).
(١٠) أي النسائي (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس، تعطي من ماله.

قلت[1]: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبيّ ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر.

وسئل عنه ابن الأعرابي[1] فقال: من الفجور.

وقال الخطابي[2]: معناه: [الرِّيبة][3] وأنها مطاوعة لمن أرادها لا تردّ يده.

وعن جابر عند البيهقي[4] بنحو حديث ابن عباس.

قوله: (الزاني المجلود... إلخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا.

وفي دليل على أنه لا يحلّ للمرأة أن تتزوّج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا، ويدلّ على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، فإنَّه صريح في التحريم.

قال في نهاية المجتهد[6]: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم، وهل الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذّم لا على التحريم لحديث ابن عباس[7] الذي قدمناه.

وقد حكى في البحر[8] عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والعترة[8]، ومالك[9] والشافعي[10] وربيعة[11] وأبي

---

(١) المنذري في المختصر (٣/ ٦).
(٢) في معالم السنن (٢/ ٥٤١).
(٣) في المخطوط (أ): (الزينة)، والمثبت من المخطوط (ب) والمختصر.
(٤) في السنن الكبرى (٧/ ١٥٥).
(٥) سورة النور، الآية: (٣).
(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٧٣) بتحقيقي.
(٧) تقدم قريباً.
(٨) البحر الزخار (٣/ ٣٦). وانظر: «المغني» (٩/ ٥٦٤).
(٩) عيون المجالس (٣/ ١٠٧٤ رقم ٧٦٠).
(١٠) الأم (٦/ ٣٩٩).
(١١) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٦٤).

ثور[1] أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله [تعالى][2]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، وقوله ﷺ: «لا يحرِّم الحلالَ الحرام»، أخرجه ابن ماجه[4] من حديث ابن عمر.

وحكي عن الحسن البصري[5] أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية.

وحكاه أيضاً عن قتادة[6] وأحمد[6] إلا إذا تابا؛ لارتفاع سبب التحريم.

وأجاب عنه في البحر[7] بأنه أراد بالآية الزاني المشرك، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع. وأراد أيضاً الزانية المشركة بدليل قوله: ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع.

ولا يخفى ما في هذا الجواب، لأن حاصله أن المراد: المشرك الزاني والمشركة الزانية، وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية. ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية، إذ قد ألغى خصوصية الزنا، وأيضاً قد تقرّر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8].

---

(١) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٧).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) في سننه رقم (٢٠١٥) ولفظه: «لا يحرم الحرام الحلال».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري...». اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٥٠٠) وحكاه عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٣/ ١٠٧٥).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٥) والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٣٢) وعيون المجالس (٣/ ١٠٧٥).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٣٧).

(٨) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٤) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ١٩٦).

قال ابن القيم[1]: وأما نكاحُ الزانية فقد صرَّح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أنَّ من نكحها فهو زانٍ أو مشرك، فهو إما أن يلتزمَ حُكمَه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثم صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً، إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن.

ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص[3] وحديث ابن عباس[4] المذكوران فإنهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية وحديث أبي هريرة[5] في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمرّ على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوّج بالزانية.

وأما ما ذكره المقبلي في المنار[6] من أنه لا يصحُّ [أن يراد بقوله][7]: «لا تردّ يد لامس» [٢/١٦٧أ] الزنا، بل عدم نفورها عن الريبة، فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله ﷺ عن مراده بقوله: «لا تردّ يد لامس» منزلة العموم، ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا.

وأيضاً حديث عمرو بن الأحوص[8] من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[9]، فإن فعلن

---

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٠٤).
(٢) سورة النور، الآية: (٣).
(٣) تقدم تخريجه في بداية شرح الحديث (٢٧٠٣) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم تخريجه في بداية شرح الحديث (٢٧٠٣) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٧٠١) من كتابنا هذا.
(٦) انظر: «المنار» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) وليس فيه هذه العبارة المذكورة.
(٧) في كل طبعات «نيل الأوطار» حُرِّفَ ما بين الخاصرتين إلى (أن يراد به لقوله) أو (أن يراد أبي بقوله). والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب) فتنبه!!
(٨) تقدم تخريجه في بداية شرح الحديث (٢٧٠٣) من كتابنا هذا.
(٩) سورة الطلاق، الآية: (١).

فاهجروهنّ... إلخ، فتفسير حديث: «لا تردّ يد لامس» بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محلّ النزاع.

وقد حكى صاحب البحر[1] عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها.

وحكى[2] أيضاً عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب.

قوله: (أنَّ مَرْثَد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة.

والغَنَوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِي بفتح الغين وكسر النون، وهو غَنِي بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس غيلان.

وعَناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الألف قاف.

قال المنذري[3]: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

(أحدها): أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب[4].

وقال الشافعي[5] في الآية: القول فيها ـ كما قال سعيد ـ أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ [لها][6]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[7]، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوجها.

(والثاني): أن النكاح ههنا الوطء[8]؛ والمراد أن الزاني لا يطاوعه على

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٨).

(٢) الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٣٨).

(٣) لم أجده في «مختصر السنن» له (٣/ ٦ ـ ٧).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/ ٧٤ ـ ٧٥ و٧٥) من طريقين، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٣٨ رقم ٧٠٢)، بسند صحيح.

(٥) في الأم (٦/ ٢٨).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٨) وقد قال به ابن عباس. كما أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/ ٧٤) والبيهقي (٧/ ١٥٤).

واختار ابن جرير هذا القول، وأشار إلى أنه أولى الأقوال، واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركاً بحال. وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال، فقد تبين أن المعنى: الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا=

فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

(الثالث): أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذلك الزانية[2].

(الرابع): أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوّج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا[3]، [٩٥ب/ب/٢] واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

(الخامس): أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية[4]، انتهى.

[الباب الرابع والعشرون]

باب النهي عن الجَمْع بين المرأةِ وعمتها أو خالتها

٨٤/ ٢٧٠٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِها أوْ خالَتِها. رَوَاهُ الجَماعَة[5]. **[صحيح]**

= تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلا بزانٍ من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا، (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا. [جامع البيان (١٠/ج١٨/ ٧٥)].

(١) سورة النور، الآية: (٣).

(٢) قال به أبو هريرة كما في الحديث المتقدم رقم (٢٧٠١) من كتابنا هذا.
وبه قال الحسن كما أخرجه النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٠ رقم ٧٠٤) بسند صحيح.

(٣) قال به عبد الله بن عمر كما في الحديث المتقدم رقم (٢٧٠٢) من كتابنا هذا.
وبه قال قتادة كما أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٢ رقم ٧٠٦) بسند حسن.

(٤) قال القرطبي في «الجامع الأحكام القرآن» (١٢/ ١٧١ رقم المسألة ٥): «قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة».
وقال ابن القيم كما في «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية» (٣/ ٢٤٣): «والصواب: القول بأن الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة...».اهـ.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٩) والبخاري رقم (٥١١٠) ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٠٨) وأبو داود=

وفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرأةِ وَعمَّتِهَا، وبَيْنَ المَرأةِ وخَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ[1]. [صحيح]

وَلأَحْمَد[2] وَالبُخَارِيِّ[3] وَالتِّرْمِذِي[4] مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْل اللّفْظِ الأوَّلِ). [صحيح]

٨٥/ ٢٧٠٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنّه جَمَعَ بَيْنَ [امْرأةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِن غَيْرِها][5] بعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ)[6]. [حسن]

٨٦/ ٢٧٠٦ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ مِصْرَ كانَتْ لَه صُحْبَةٌ يُقال لَه: جَبَلَة، أنّه جَمَعَ بَيْنَ امْرأةِ رَجُلٍ [وابنته][7] مِنْ غَيْرِها[8]. رَوَاهُمَا الدّارَقُطْنِيُّ. [حسن]

= رقم (٢٠٦٥) والترمذي رقم (١١٢٦) والنسائي رقم (٣٢٩٠) وابن ماجه رقم (١٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٥٢) والبخاري رقم (٥١٠٩) ومسلم رقم (٣٦/١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي رقم (٣٢٨٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٣٨). (٣) في صحيحه رقم (٥١٠٨).

(٤) في سننه رقم (١١٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٥) كذا في (أ) و(ب). وفي الدارقطني: (رجل وامرأته).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٥).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٤٥٣).
إسناده ضعيف لضعف ليث، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار.
ـ كما عند الدارقطني (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «الخلعُ فُرْقة وليس بطلاق».
ـ وكذلك أخرج البيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عزّ وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها».
وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وسعيد بن منصور. وفي الدارقطني: (وابنه).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٣).
وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠٠٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، قال:=

قَالَ البُخارِيُّ[1]: وَجمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرأةِ عَليٍّ). [حسن]

حديث أبي هريرة قال ابن عبد[2] البرّ: أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك.

وقال البيهقي[3] عن الشافعيّ: إنَّ هذا الحديث لم يرو من وجهٍ يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة؛ وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

قال البيهقي[4]: هو كما قال: قد جاء من حديث عليّ[5]، وابن

= سئل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأساً محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جبلة: رجل من أهل مصر.

وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) ـ مع الفتح) فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر ـ في الفتح (٩/ ١٥٥) ـ في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد: «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته ـ أي: من غيرها ـ قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً، وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها».

وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني... وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح...». اهـ.

وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(١) في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) ـ تحت رقم ٥١٠٥ ـ مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ ابن حجر ـ في الفتح (٩/ ١٥٥) ـ في الكلام على أثر عبد الله بن جعفر: وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمٰن بن مهران أنه قال: «وجمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود».

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠١١) من وجه آخر فقال: «جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله ﷺ فكانتا امرأتيه».

وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(٢) في «التمهيد» (١١/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ الفاروق).

(٣) في «المعرفة» (١٠/ ١٠٦ رقم ١٣٨٤٩).

(٤) في «المعرفة» (١٠/ ١٠٦ رقم ١٣٨٥٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٧ ـ ٧٨) والبزار في المسند رقم (٨٨٨) وأبو يعلى=

مسعود[1]، وابن عمر[2]، وابن عباس[3]، وعبد الله بن عمرو[4]، وأنس[5]، وأبي سعيد[6]، وعائشة[7]، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

= رقم (٣٦٠) ومحمد بن نصر في السنة رقم (٢٨٣) من طرق.
وفي السند ابن لهيعة، وإن كان سيئ الحفظ إلا أن حديثه حسن في الشواهد وهذا منها.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.
والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البزار في المسند رقم (١٤٣٥ ـ كشف) وقال: لا نعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. والطبراني في الكبير رقم (٩٨٠١).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٣): ورواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، ورجالهما ثقات».

(٢) أخرجه البزار في المسند رقم (١٤٣٦ ـ كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٩٨٢) وابن حبان رقم (٥٩٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦).
وقال الهثيمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٣): رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين، ورجالهما رجال الصحيح.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٢) والترمذي رقم (١١٢٥) وابن حبان رقم (٤١١٦) والطبراني في الكبير رقم (١١٩٣٠) و(١١٩٣١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩) وعبد الرزاق رقم (١٠٧٥٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧) بسند حسن.
وله شواهد بها يكون الحديث صحيح.

(٥) فلينظر من أخرجه؟!

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧) وأبو يعلى رقم (١٢٦٨).
وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٤٢٧ ـ العلمية) وابن ماجه رقم (١٩٣٠) عن محمد بن إسحاق به.
وإسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق وباقي ثقات.
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٧) أخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٥٧) والدارقطني (٣/ ١٣١) والبيهقي (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) وصححه الحاكم (٤/ ٣٤٩) ووافقه الذهبي.
• **قلت**: وفي الباب أيضاً عند أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه في سننه رقم (١٩٣١). =

وأخرج البخاري[1] رواية عاصم عن الشعبي عن جابر، وبيّن الاختلاف على الشعبي فيه، قال[2]: والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ، والصوابُ رواية ابن عون وداود بن أبي هند، انتهى.

قال الحافظ[3]: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريِّ؛ لأنَّ الشعبي أشهر بجابرٍ منه بأبي هريرة.

وللحديث طريق أخرى عن جابرٍ بشرط الصحيح أخرجها النسائي[4] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي[5] وابن حبان[6] وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريِّ له موصولاً قوّةً.

قال ابن عبد البرّ[7]: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غيرُ أبي هريرة، يعني من وجهٍ يصحُّ، وكأنَّه لم يصحَّ حديث الشعبيِّ عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان.

قال الحافظ[8]: وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠١): «هذا إسناد فيه جبارة بن المفلس وهو ضعيف.

قلت: ولكن الحديث صحيح بشواهده.

• وعن عتاب بن أسيد عن الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٤٢٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

• وعن عكرمة مرسلاً عند عبد الرزاق رقم (١٠٧٦٦).

• وعن عيسى بن طلحة مرسلاً عند أبي داود في مراسيله رقم (٢٠٨).

• وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف مرسلاً عند عبد الرزاق رقم (١٠٧٥٤).

(١) في صحيحه رقم (٥١٠٨).
(٢) أي البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ١٠٧).
(٣) في «الفتح» (٩/ ١٦١).
(٤) في سننه رقم (٣٢٩٩) وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن (٣/ ٤٣٣).
(٦) في صحيحه رقم (٤١١٤).
(٧) في «التمهيد» (١١/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ الفاروق).
(٨) في الفتح (٩/ ١٦١).

ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب، لكن لم يذكر ابن مسعود[1]، ولا ابن عباس[2] ولا أنساً[3] وزاد بدلهم أبا موسى[4] وأبا أمامة[5] وسمرة[6].

قال: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء[7]، ومن حديث عتاب بن أسيد[4]، ومن حديث سعد بن أبي وقاص[8]، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود[1].

قال: وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وابن حبان، وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة.

قال: لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود[9] أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين.

وفي روايته عند ابن حبان[10]: نهى أن تُزوَّج المرأةُ على العمةِ والخالةِ وقال: «إنكن إذا فعلتُنَّ ذلك قطعتُنَّ أرحامكُنَّ»، انتهى. وأخرج أبو داود في

---

(١) تقدم في الصفحة (١٦١) الحاشية رقم (١).
(٢) تقدم في الصفحة (١٦١) الحاشية رقم (٣).
(٣) تقدم في الصفحة (١٦١) الحاشية رقم (٥).
(٤) تقدم في الصفحة (١٦١) خلال الحاشية رقم (٧).
(٥) فلينظر من أخرجه؟!
(٦) أخرجه البزار في المسند رقم (١٤٣٧ ـ كشف) والطبراني في الكبير (ج٧ رقم ٦٩٠٨) وفي الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٢١٥ رقم ٢٣٥٨).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٣): «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال البزار ثقات».
وهو حديث صحيح بشواهده.
(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤) وقال الهيثمي: «وفيه راويان لم يسميا».
(٨) فلينظر من أخرجه؟!
(٩) في سننه رقم (٢٠٦٧) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.
والحديث ضعيف.
(١٠) في صحيحه رقم (٤١١٦) وقد تقدم.

المراسيل[1] عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[2].

وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن.

وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة.

وقد حكاه الترمذي[3] عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

وكذلك حكاه الشافعي[4] عن جميع المفتين وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال ابن المنذر[5]: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وهكذا حكى الإجماع القرطبي[6] واستثنى الخوارج؛ قال[7]: ولا يعتدّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين.

وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ[8] ولم يستثن.

ونقله أيضاً ابن حزم[9] واستثنى عثمان البتي.

ونقله أيضاً النووي[10] واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة.

ونقله ابن دقيق العيد[11] عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

---

(١) في المراسيل رقم (٢٠٨) بسنده حسن.
(٢) في «المصنف» (٤/ ٢٤٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٣) رقم (١٠٧٦٧).
(٣) في سننه (٣/ ٤٣٣).
(٤) في «الأم» (٦/ ١١).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦١).
(٦) في «المفهم» (٤/ ١٠١).
(٧) أي القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٨) في «التمهيد» (١١/ ٧٧ ـ الفاروق).
(٩) في «المحلى» (٩/ ٥٢٤).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩١).
(١١) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٨).

وحكاه صاحب البحر[1] عن الأكثر؛ وحكي الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس[3] من التعليل بلفظ: «فإنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ»، وقد رواه ابن حبان[4] هكذا بلفظ الخطاب للنساء.

وفي رواية ابن عديّ[5] بلفظ الخطاب للرجال.

والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيفت إليه الرحم لذلك.

وحديث ابن عباس[3] هذا المصرّح بالعلة؛ في إسناده أبو حريز بالحاء المهملة ثم الراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين[6]؛ وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

قال في التلخيص[7]: فهو حسن الحديث، ويقوّيه المرسل الذي ذكرنا.

قالوا: ولا شكّ أنَّ مجرّد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح، وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك، ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن[8] طلحة، فإنه يعمُّ [٦٧ب/٢] جميع القرابات.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٣).
(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).
(٣) تقدم قريباً وهو حديث حسن.
(٤) في صحيحه رقم (٤١١٦) وقد تقدم.
(٥) في الكامل (٤/ ١٥٩). والخطاب عنده للنساء أيضاً.
(٦) عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حَرِيز، البصري، قاضي سجستان: صدوق يخطئ. «التقريب» رقم (٣٢٧٦).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٧) (٣/ ٣٤٦).
(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٠٨) بسند حسن وقد تقدم.

وأجيب بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه، فهو مخصص لعموم العلة [١٩٦أ/ب/٢] أو لقياسها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]. فعمومٌ مخصصٌ بأحاديث الباب.

قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر)، هذا وصله البغوي في الجعديات[٢] وسعيد بن منصور[٣] من وجه آخر، وبنت علي هي زينب، وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية.

وفي رواية سعيد بن منصور[٤] أن بنت عليّ هي أم كلثوم بنت فاطمة، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم، لأنه تزوّجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع مبيناً عند ابن سعد.

وحكى البخاري[٥] عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس به، يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. ووصله سعيد بن منصور[٦] بسند صحيح.

والأثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٧] مطوّلاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوّج امرأة رجل من ثقيف وابنته ـ أي من غيرها ـ. قال [أيوب][٨]: فسئل عن ذلك ابن سيرين، فلم ير به بأساً.

وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها.

وروى البخاري[٩] عن الحسن البصري أنه كرهه مرّة، ثم قال: لا بأس به، ووصله الدارقطني[١٠].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).
(٢) (٢/ ٣٣٩ رقم ٢٨٤١) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (١٠١١) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (١٠١١) وقد تقدم.
(٥) في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤ ـ مع الفتح) معلقاً. وقد تقدم.
(٦) في سننه رقم (١٠٠٦) وقد تقدم.
(٧) في «المصنف» (٤/ ١٩٤).
(٨) في المخطوط (ب): (أبو أيوب) والمثبت من (أ) والفتح، وهو والصواب.
(٩) في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) ـ تحت رقم (٥١٠٥) ـ الفتح) معلقاً.
(١٠) في سننه (٣/ ٣٢٠ بإثر رقم ٢٧٣).

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن عكرمة أنه كرهه.

وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس به.

واعتبرت الهادوية[2] في الجمع المحرّم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد، لأنا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحلّ له.

وحكى البخاري[3] عن الحسن بن الحسن بن عليّ أنه جمع بين ابنتي عم [في ليلة][4].

وكره جابر بن زيد [القطيعة][5] وليس فيه تحريم لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[6].

وحكى في الفتح[7] عن ابن المنذر أنه قال: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه.

[الباب الخامس والعشرون]

باب العدد المباح للحرِّ والعبد وما خُصَّ به النبيُّ ﷺ من ذلك

٨٧/ ٢٧٠٧ ـ (عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ قالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَان نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَه، فَقالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»، رَوَاه أَبُو دَاودَ[8]، وَابْنُ ماجَهْ[9]). [حسن]

---

(١) في «المصنف» (٤/ ١٩٥).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٤٤).
(٣) في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) ـ تحت رقم (٥١٠٥) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) في المخطوط (ب): (للقطيعة).
(٦) سورة النساء، الآية: (٢٤).
(٧) (٩/ ١٥٥).
(٨) في السنن رقم (٢٢٤١).
(٩) في السنن رقم (١٩٥٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣).
وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥ رقم ١٨٨٥).

٢٧٠٨/٨٨ ـ (وَعَنْ عمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرأتَيْنِ، وَيُطَلِّق تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]). [موقوف صحيح]

٢٧٠٩/٨٩ ـ (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[٢]). [صحيح]

وفي رِوايَةٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ على نِسَائِهِ فِي السّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللّيْلِ وَالنّهارِ وَهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: وكانَ يُطِيقُهُ؟ قالَ: كُنّا نَتَحَدَّثُ أنّهُ أُعطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. رَوَاهُمَا أحْمَدُ[٣] وَالبُخارِيُّ[٤]). [صحيح]

حديث قيس بن الحارث[٥]، وفي رواية الحارث بن قيس[٦] في إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[٧]، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

---

(١) في السنن (٣/ ٣٠٨ رقم ٢٣٧).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم ١٨٧ ـ ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥) وفي «المعرفة» (١٠/ ٩٣ رقم ١٣٧٩٠) من طريق الشافعي. وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٠ رقم ٢٠٦٧).
وهو موقوف صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٦) والبخاري رقم (٢٨٤) و(٥٢١٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ٥٣ ـ ٥٤) وأبو يعلى رقم (٣١٧٥) وابن حبان رقم (١٢٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٩١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٨).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٩٠٣٣ ـ العلمية) وابن خزيمة رقم (٢٣١) وابن حبان رقم (١٢٠٨) وأبو يعلى رقم (٢٩٤١)، (٣١٧٦)، (٣٢٠٣) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٣٢) والبيهقي (٧/ ٥٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) وهو ما صوّبه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٢٢٤١).

(٦) وهو ما رجحه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣) من أجل طرق أخرى ساقها إليه، ولا تخلو من ضعف. ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود، والله أعلم. قاله الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩٦).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٠٨١): صدوق سيء الحفظ.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا.

وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح.

وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة، وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع[1] ويأتي الكلام عليه هنالك.

وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي[2] أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»، وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال: حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن [سهل][3] عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت... فذكره.

وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود[4]، وصفوان بن أمية[5]، عند البيهقي، وأثر عمر يقوّيه ما رواه البيهقي[6]، وابن أبي شيبة[7] من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين.

وقال الشافعي[8] بعد أن روى ذلك عن عليّ، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وأخرجه ابن أبي شيبة[9] عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم.

---

(١) الباب الثاني عند الحديث رقم (٢/ ٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (ج٢/ رقم ٤٤ ـ ترتيب).
قلت: والحديث أخرجه البيهقي في السن الكبرى (٧/ ١٨٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٨٩) كلاهما من طريق الشافعي، به.
وفي سنده شيخ الشافعي المبهم، وعوف بن الحارث لين الحديث، وقد انفرد به.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (سُهيل)، والمثبت من (أ) والتهذيب (٢/ ٦٠٥).

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤).

(٥) في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣)

(٦) في السنن الكبرى (٧/ ١٥٨).

(٧) في المصنف (٤/ ١٤٥).

(٨) في الأم (٦/ ١١٤).

(٩) في المصنف (٤/ ١٤٤).

قوله: (اختر منهن أربعاً) استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع.

وذهبت الظاهرية[1] إلى أنه يحلّ للرجل أن يتزوّج تسعاً، ولعلّ وجهه قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]. ومجموع ذلك ـ لا باعتبار ما فيه من العدل ـ تسع.

وحكي ذلك عن ابن الصباغ[3]، والعمراني[4]، وبعض الشيعة.

وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم[5]، وأنكر الإمام يحيى الحكاية[6] عنه، وحكاه صاحب البحر[7] عن الظاهرية وقوم مجاهيل.

وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث المذكور بما فيه من المقال المتقدم[8].

وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي[9] بما سيأتي فيه من المقال، وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية[10] بما قدّمنا من كون في إسناده مجهول، قالوا: ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع أو إحدى عشرة، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[11].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤١ رقم المسألة ١٨١٦): «ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهنَّ حرائر، وبعضهنَّ إماء، ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة. والصبر عن تزويج الأمة للحر أفضل». اهـ.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣). (٣) حكاه عنه العمراني في البيان (٩/ ٣٣٦).

(٤) في البيان للعمراني (٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٥) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي. ولد سنة تسع وستين ومائة، وينسب إلى القاسمية من الزيدية.
وقد أطنب مؤلف «أعلام المؤلفين الزيدية» في ترجمته (ص٧٥٩ رقم ٨٢٢) على عادته في مدح من كان على طريقته.

(٦) قال المهدي في البحر الزخار (٣/ ٣٥): «فأما الرواية عن القاسم فغير صحيحة».

(٧) البحر الزخار (٣/ ٣٥).
قلت: وتقدم آنفاً ما نقلته عن ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤١) خلاف هذا.

(٨) وهو حديث حسن كما تقدم. (٩) يأتي برقم (٢/ ٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(١١) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محلّ النزاع ولم يقم عليه دليل[1]. وأما قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] فالواو فيه للجمع لا للتخيير.

وأيضاً لفظ: مثنى، معدول به عن اثنين اثنين[3]، وهو يدلّ على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف، فإنك تقول: جاءني القوم مثنى: أي اثنين اثنين، وهكذا ثلاث ورباع، وهذا معلومٌ في لغة العرب لا يشكُّ فيه أحدٌ، فالآية المذكورة تدلُّ بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوَّج من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها فإنه لا شكَّ: أنَّه يصحُّ لغةً وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجلٍ عنده: جاءني هؤلاء اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة.

فحينئذ الآية تدلُّ على إباحة الزواج بعددٍ من النِّساء كثيرٍ، سواءٌ كانت الواو للجمع أو للتخيير، لأنَّ خطاب الجماعة بحكم من الأحكام [٩٦ب/ب/٢] بمنزلة الخطاب به لكلِّ واحدٍ منهم، فكأنَّ الله سبحانه قال لكلِّ فرد من الناس: انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبةٌ،

---

(١) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول» لابن الملقن (ص١٨٨ ـ ١٩٣) و«كشف الغمَّة ببيان خصائص رسول الله ﷺ والأمة» للأخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (ص٣١٨ ـ ٣٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٥٠٤): معنى الآية: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً. هذا ما تقتضيه لغة العرب، فالآية تدلُّ على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإنه وإنْ كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يُستدلَّ على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن.
وأما استدلال مَنِ استدلَّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً؛ كان هذا القول له وجه، وأما بالمجيء بصيغة العدد فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون «أو»؛ لأن التخيير يُشعر بأنه لا يجوز إلَّا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني». اهـ.
وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٩/ ١٧٤ ـ ١٧٥). وانظر: «إعراب القرآن الكريم وبيانه» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٨) ومغني اللبيب (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧)

وهي بمجرَّدِها كافيةٌ في الحِلِّ حتى يوجد ناقلٌ صحيحٌ ينقل عنها.

وقد يجاب بأنَّ مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره؛ فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كلٌّ واحد منها لا يخلو عن مقالٍ.

ويؤيد ذلك كونُ الأصل في الفروج الحرمة كما صرَّح به الخطابي[1]، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل.

وأيضاً هذا الخلاف مسبوقٌ بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع، كما صرّح بذلك في البحر[2].

وقال في الفتح[3]: اتفق العلماء على أنَّ من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن.

قوله: (ينكح العبدُ امرأتين) قد تمسك بهذا من قال: إنَّه لا يجوز لعبد أن يتزوَّج فوق اثنتين، وهو مرويٌّ عن عليّ[4] وزيد بن عليّ والناصر والحنفية[5] والشافعية[6].

ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته، نعم

---

(١) الفتح (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٣٤).
(٣) الفتح (٩/ ١١٤).
(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣): «أجمع أهلُ العلم على أنَّ للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع.
فمذهبُ أحمدَ، أنه لا يُباح له إلَّا اثنتان وهو قول (عمر بن الخطاب)، و(علي)، و(عبد الرحمٰن بن عوفٍ) رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.
وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود: له نكاح أربع لعموم الآية، ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبدُ الحرَّ فيه، كالمأكول.
ولنا ـ أي للحنابلة ـ قول من سمينا من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً...». اهـ.
(٥) البناية في شرح الهداية (٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).
(٦) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

لو صحّ إجماع الصحابة على ذلك ـ كما أسلفنا ـ لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع.

ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة [وأبي ثور][1] والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرّ، [٦٨أ/٢] حكى ذلك عنهم صاحب البحر[2].

فالأَوْلى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما.

قوله: (ويطلق تطليقتين)، سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد، وكذلك يأتي الكلام على عدَّة الأمة.

قوله: (تسع نسوة) هنَّ: «عائشة وسودة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأمّ حبيبة، وميمونة»، هٰؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهنَّ.

واختلف في ريحانة؛ هل كانت زوجة أو سرية؟ وهل ماتت في حياته أو بعده؟ ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوَّج عليها حتى ماتت، وبزينب أمِّ المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوَّج صفية ومن بعدها.

قال الحافظ في التلخيص[4]: وأمَّا حديث أنس: أنَّه تزوَّج خمس عشرة امرأةً ودخل منهنَّ بإحدى عشرة، ومات عن تسعٍ، فقد قوَّاه الضِّياء في المختارة[5]. قال: وأمَّا من عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهنَّ نحواً من ثلاثين امرأةً، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في الصحابة[6]. وقد ذكر الحافظ في الفتح[7] والتلخيص[8] الحكمة في تكثير نسائه ﷺ فليراجع ذلك.

---

(١) في المخطوط (ب): (وأبو ثور).
(٢) البحر الزخار (٣/ ١٣٢).
(٣) سورة النساء، الآية: (٣).
(٤) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٨٨).
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٨٨) وزاد: «وفي بعضه مغايرة لما تقدم».
(٦) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (١ ـ ٨).
(٧) في «الفتح» (٩/ ١١٥).
(٨) «التلخيص» (٣/ ٢٨٨) فقد قال: «فائدة: ذكر في حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء: (الأول): زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ. =

[الباب السادس والعشرون]

بابُ العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذن سيِّدِهِ

٩٠/ ٢٧١٠ ـ(عَنْ جابرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيدِهِ فَهوَ عاهِرٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَد[١] وأبو دَاودَ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصححاه.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٦] من حديث ابن عمر. قال الترمذي[٧]: لا يصحّ إنما هو عن جابر.

= **(الثاني)**: ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحراً.
(الثالث): الحث لأمته على تكثير النسل.
(الرابع): لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.
(الخامس): لكثرة العشيرة من جهة نسائه عوناً على أعدائه.
(السادس): نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال.
(السابع): نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه». اهـ.
وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٤٢) عن تعدد الزوجات والحكمة والقيود.

(١) في المسند (٣/ ٣٠١) و(٣/ ٣٧٧) و(٣/ ٣٨٢).

(٢) في سننه رقم (٢٠٧٨).

(٣) في سننه رقم (١١١) وقال: حديث حسن ورقم (١١١٢) وقال: حديث حسن صحيح
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٢٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦١) وابن الجارود رقم (٦٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٣) والبيهقي (٧/ ١٢٧) والطيالسي رقم (١٦٧٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢٧) من طرق.
وهو حديث حسن.

(٤) لم أقف عليه!

(٥) في المستدرك (٢/ ١٩٤) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

(٦) في سننه رقم (١٩٥٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٧): «هذا إسناد حسن...».
وهو حديث حسن.

(٧) في السنن (٣/ ٤١٩).

وأخرجه أيضاً أبو داود[1] من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فنكاحه باطل»، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه [له][2]، ورواه ابن ماجه[3] [من حديث][4] ابن عمر وفي إسناده مندل بن عليّ وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل[5]: هذا حديث منكر، وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[6] عن ابن عمر موقوفاً.

وقد استدلّ بحديث جابر من قال: إن نكاح العبد لا يصحّ إلا بإذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل.

وقال الإمام يحيى: أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد.

قال في البحر[7]: قلت: بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر.

وقال داود[8]: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس قي مقابلة النصّ.

واختلفوا: هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت العترة[9] والحنفية[10] إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة.

وقال الناصر[11] والشافعي[12]: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة.

---

(١) في سننه رقم (٢٠٧٩) قال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما». اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في سننه رقم (١٩٦٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٧): «هذا إسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف».
وهو حديث حسن لغيره.

(٤) في المخطوط (ب): (عن).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): «قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال: هذا حديث منكر». اهـ.

(٦) في «المصنف» رقم (١٢٩٨٠).

(٧) في «البحر الزخار» (٣/ ١٣١).

(٨) المحلى (٩/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٩) البحر الزخار (٣/ ١٣١).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٤/ ٧٤٣).

(١١) البحر الزخار (٣/ ١٣١).

(١٢) البياني للعمراني (٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

وقال مالك[1]: إن العقد نافذ وللسيد فسخه.

وردّ بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله ﷺ: «باطل» كما وقع في رواية من حديث جابر.

قالت العترة[2] والشافعي[3]: ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ. وخالف في ذلك مالك[1].

[الباب السابع والعشرون]

بابُ الخيارِ للأمَةِ إذا أعتِقَتْ تحتَ عَبْدٍ

٢٧١١/٩١ ـ (عَنِ القاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أن بَرِيرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمّا أعْتَقَتْها قالَ لَهَا رَسول الله ﷺ: «**اخْتارِي فإنْ شِئْتِ أن تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإنْ شِئْتِ أنْ تفارِقيهِ**»، رَوَاه أحْمَدُ[4] وَالدارَقُطْني[5]). [ضعيف]

٢٧١٢/٩٢ ـ (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أن بَرِيرَةَ خَيّرَها النَّبِيُّ ﷺ وكانَ زَوْجها عَبْداً. رَوَاه مُسْلِمٌ[6] وأبو دَاودَ[7] وَابْنُ ماجَه[8]). [صحيح]

٢٧١٣/٩٣ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ: أن بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وكانَ زَوْجها عَبْداً فَخَيَّرَها رَسُولُ الله ﷺ وَلَو كانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرهَا. رَوَاهُ أحْمَد[9] وَمُسْلِم[10]

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٠).

(٢) البحر الزخار (٣/ ١٣١).

(٣) البياني للعمراني (٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٤) في المسند (٦/ ١٨٠).

(٥) في سننه (٣/ ٢٨٩ رقم ١٦٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٤٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٠). **قلت**: هذا اللفظ من الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (١٠/ ١٥٠٤).

(٧) في سننه رقم (٢٢٣٤).

(٨) في سننه رقم (٢٠٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٦/ ٢٠٩).

(١٠) في صحيحه رقم (٩/ ١٥٠٤) دون قوله: «ولو كان حراً لم يخيرها».

وأبُو دَاودَ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه[2]. [صحيح دون قوله: «ولو كان حراً..»]

٩٤/ ٢٧١٤ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أن بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغيثٍ عَبْدٌ لآلِ أبي أحْمَدَ، فَخَيّرَها رَسُول الله ﷺ وَقالَ: «إنْ قَرَبَكِ فَلا خيارَ لَكِ»، رَوَاه أبو دَاودَ[3]. [ضعيف]

وَهُوَ دَلِيلٌ على أن الخيارَ على التَّراخي ما لَمْ [تُطَأ][4].

٩٥/ ٢٧١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أسْوَدَ يقال لَه: مغِيثٌ، عَبْداً لبَنِي فُلانٍ كأني أنْظُر إلَيْهِ يَطُوف وَرَاءَها فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. رَوَاه البُخارِيُّ[5]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: أن زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أسْوَدَ لبَنِي [المُغِيرَةَ][6] يَوْمَ أعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، والله لَكأني بِهِ فِي المَدِينَةِ وَنَوَاحِيها، وإن دمُوعَهُ لَتَسِيل عَلَى لحْيَتِهِ، يَتَرَضاها لِتَخْتَارَه فَلَمْ تَفْعَلْ. رَوَاه التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَه[7]. [صحيح]

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقاءِ عُبُودِيته يَوْمَ العِتْقِ).

٩٦/ ٢٧١٦ ـ (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَن الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوْج بَرِيرةَ حُرّاً، فَلَمّا أعْتقَتْ خَيّرَها رَسُول الله ﷺ فاخْتارَتْ نَفْسَها. رَوَاه الخَمْسَة[8] [١٩٧أ/ ب/ ٢].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٣٣).

(٢) في سننه رقم (١١٥٤).
وهو حديث صحيح لكن قوله: «ولو كان حراً لم يخيرها»، مدرج من قول عروة.

(٣) في سننه رقم (٢٢٣٦). وهو حديث ضعيف.

(٤) في المخطوط (ب): (يطأ).

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٨٢) وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (مغيرة). والمثبت من سنن الترمذي.

(٧) في سننه رقم (١١٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح. وانظر: البخاري رقم (٥٢٨٣).

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢) وأبو داود رقم (٢٢٣٥) والترمذي رقم (١١٥٥) والنسائي رقم (٢٦١٤) وابن ماجه رقم (٢٠٧٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩) والبيهقي (٧/ ٢٢٣). =

قالَ البُخارِيُّ[1]: قَوْل الأسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، ثم عائِشَة عَمّةُ القاسِمِ وَخالَةُ عُرْوَةَ فَرِوايَتُهُما عَنْها أوْلى مِنْ رِوَايَةِ أجْنَبِيّ يَسْمَع مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ).

رواية أنه كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند الدارقطني[2] والبيهقي[3] قال: «كان زوج بريرة عبداً»، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف[4].

ومن طريق صفية بنت أبي عبيدٍ عند النسائي[5] والبيهقي[6] بإسناد صحيح.

وروى ابن سعد في الطبقات[7] عن عبد الوهاب عن دواد بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي: «أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لما [أعتقت][8]: قد عتق بُضْعُك مَعَكِ[9] فاختاري».

ووصل هذا المرسل الدارقطني[10] من طريق أبان بن صالح عن هشام عن

= والصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حراً» من كلام الأسود، لا من كلام عائشة. كما أخرج البخاري رقم (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث، قال الأسود: «وكان زوجها حراً».
قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

(١) في صحيحه بإثر الحديث رقم (٦٧٥٤) كما تقدم.

(٢) في سننه (٣/ ٢٩٣ رقم ١٧٨).

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢).
إسناد حسن، والله أعلم.

(٤) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي: ثقة. من الثانية. التقريب رقم (٣٩٩٣).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٥٦٤٦ ـ العلمية).

(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢).
وإسناد صحيح.

(٧) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٩) مرسلاً.

(٨) في المخطوط (أ): (عتقت). وفي المخطوط (ب): (أعتقه). والمثبت من طبقات ابن سعد، والله أعلم.

(٩) أي: صار فرجك بالعتق حراً فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته، وانظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٩).

(١٠) في السنن (٣/ ٢٩٠ رقم ١٧٠).
وأصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

أبيه عن عائشة، وهذه الرواية مطلقةٌ ليس فيها ذكر أنَّه كان عبداً أو حراً.

وروى شعبةُ عن عبد الرحمن: أنَّه قال: ما أدري أحرٌّ أم عبدٌ؟! وهذا شكٌ، وهو غير قادحٍ في روايات الجزم، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة.

والحاصل أنَّه قد ثبت من طريق ابن عباسٍ، وابن عمر، وصفية بنت أبي عبيد، أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك.

وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة: أنَّه كان عبداً، ومن طريق الأسود أنه كان حرّاً، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري[1].

وروي عن البخاري[2] أيضاً أنه قال: هي من قول الحكم.

وقول ابن عباس: إنه كان عبداً، أصحّ[1].

وقال البيهقي[3]: روينا عن القاسم[4] ابن أخيها، وعن عروة[5] ومجاهد[6] وعمرة، كلهم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد».

قال المنذري[7]: وروي عن الأسود أنه كان عبداً، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول: إن لفظ: «إنه كان حرّاً»، من قول إبراهيم، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة.

على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضةٌ ليس لبعضها مرجحٌ على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد إطراح روايتها.

---

(١) في صحيحه بإثر الحديث رقم (٦٧٥٤) حيث قال: «قال الأسود: وكان زوجها حراً. قولُ الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً. أصح».

(٢) في صحيحه بإثر الحديث رقم (٦٧٥١) حيث قال: «قال الحكم: وكان زوجها حُراً. وقول الحكم مرسلٌ. وقال ابن عباس: رأيته عبداً». اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٤).

(٤) تقدم برقم (٩٢/ ٢٧١٢) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٩٣/ ٢٧١٣) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٣٦) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٧) في «مختصر السنن» (٣/ ١٤٨).

وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم، فلم يبق حينئذ شكٌّ في رجحان عبوديَّته.

وقال أحمد بن حنبل[1]: إنما يصحُّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك. وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً. ورواه علماء المدينة[1]، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصحّ.

وقال الدارقطني: قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة: كان حرّاً، وهو وهم في شيئين: في قوله: كان حرّاً، وفي قوله: عن عائشة، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً، وكذا جزم الترمذي[2] عن ابن عمر.

وقال ابن القيم في الهدي[3]: إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم:

فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً.

وأما عروة ففيه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما: أنه كان حرّاً، والثانية: أنه كان عبداً.

وأما عبد الرحمن بن القاسم [فعنه][4] روايتان [٦٨ب/٢] صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرّاً، والثانية: الشكّ، انتهى.

وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبداً.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّاً: هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟

فذهب الجمهور[5] إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة، لأنَّ المرأة إذا صارت حرَّةً وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها.

---

(١) المغني (١٠/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٢) في السنن (٣/ ٤٦١).
(٣) في زاد المعاد (٥/ ١٥٣).
(٤) في المخطوط (ب): (ففيه).
(٥) المغني (١٠/ ٧٠).

ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب[1]: «ولو كان حرّاً لم يخيرها».

ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرّح بذلك النسائي في سننه[2]، وبيّنه أيضاً أبو داود[3] في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة. وذهبت العترة[4] والشعبي[5] والنخعي[6] والثوري[7] والحنفية[8] إلى أنَّه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرّاً، وتمسكوا أوّلاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به.

ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة: «أن النبي ﷺ قال لها: ملكت نفسك فاختاري»، فإن ظاهر هذا مشعر بأن [السبب][9] في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرّ والعبد.

وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد [من ذلك][10] أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج.

ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذ كان الزوج حرّاً ما في سنن النسائي[11] أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها»، وفي إسناده (حسين بن عمرو بن أمية الضمري)[12] وهو مجهول.

---

(١) تقدم برقم (٢٧١٣) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٣٤٥١).
(٣) في سننه رقم (٢٢٣٣) وقد تقدم. (٤) البحر الزخار (٣/ ٦٨).
(٥) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٩/ ٣٢١) والقاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٣/ ١١٢٨).
(٦) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/ ٥١٤).
(٧) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٣٩٤).
(٨) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٩). (٩) في المخطوط (ب): (السببية).
(١٠) زيادة من المخطوط (أ).
(١١) في السنن الكبرى (٥/ ٢٣ ـ ٢٤ رقم ٤٩١٦) ط: مؤسسة الرسالة.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٥) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤٣٨٢). وهو حديث حسن.
(١٢) والصواب: (الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري). =

وأخرج النسائي[1] أيضاً عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية».

قالوا: ولو لم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حرّاً، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار، وفي إسناد هذا الحديث [عبد الله بن عبد الرحمن][2] وهو ضعيف.

قال العقيلي[3]: لا يعرف إلا به.

قال ابن حزم[4]: لا يصحّ هذا الحديث، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح.

قوله: (وهي عند مُغِيْث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة.

ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة. وجزم ابن ماكولا[5] وغيره بالأوّل.

ووقع عند المستغفري في الصحابة[6] أن اسمه مقسم.

قال الحافظ: وما أظنه إلا تصحيفاً.

= كما صوبه محقق سنن النسائي الكبرى.
وانظر ما قاله الشيخ شعيب، وإبراهيم الزيبق في تحقيقهما لمسند أحمد (٢٧/ ١٦٨ ـ ١٧٠ رقم ١٦٦١٩).

(١) في سننه رقم (٣٤٤٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب). والصواب: (عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب). كما في الضعفاء للعقيلي (٣/ ١١٩) وفي الميزان (٣/ ١٢) والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٣) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب.

(٤) في المحلى (١٠/ ١٥٥).

(٥) في «الإكمال» (٧/ ٢٧٦).

(٦) «الصحابة»؛ المستغفري: (أبو العباس، جعفر بن محمد. (ت٤٣٢هـ)) ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (٩٥) والسيوطي في طبقات الحفاظ (٤٢٤) وغيرهما.
[معجم المصنفات ص٢٦٢ رقم ٧٧٩].

قوله: (إن قربك فلا خيار لك)، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها.

وإلى ذلك ذهب مالك[١] وأبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] والهادوية[٤] وهو قول للشافعي[٥] وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام.

وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية[٦] [٩٧ب/ب/٢].

والقول الأوّل هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها. ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد[٧] عن النبيّ ﷺ بلفظ: «إذا عتقتِ الأمةُ فهي بالخيارِ، ما لم يطأها، إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه»، وفي رواية للدارقطني[٨]: «إن وطئك فلا خيار لك».

[الباب الثامن والعشرون]

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

٢٧١٧/٩٧ ـ (عَنْ أبي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَه وَلِيدَةٌ فَعَلّمَها فأحْسَنَ تَعْلِيمَها، وأدَّبها فأحْسَنَ تأدِيبَها، ثم أعْتَقَها وَتَزوَّجَها فَلَه أجْرَانِ؛ وَأيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بي فَلَهُ أجْرَانِ؛ وَأيُّمَا رَجُلٍ**

---

(١) عيون المجالس (٣/ ١١٢٨ رقم ٧٨٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٣) المغني (١٠/ ٧١).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٧٠).
(٥) البيان للعمراني (٩/ ٣٢٢).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦).
(٧) في المسند (٥/ ٣٧٨) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٤١) وقال: «رواه أحمد متصلاً هكذا ومرسلاً من طريق أخرى، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن. وبقية رجاله ثقات».
والخلاصة أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٨) في السنن (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥).

مَمْلُوكٍ أدَّى حَقَّ موالِيهِ وَحَق رَبّه فَلَه أجْرَانِ»، رَوَاه الجَماعة[1] إلَّا أبا دَاودَ[2] فإنَّمَا لَه مِنْه: «مَنْ أعْتَقَ أمَتَه ثم تَزَوَّجَها كان لَه أجْرَانِ». [صحيح]

ولِأحْمَدَ[3] قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا أعْتَقَ الرَّجُل أمَتَه ثمَّ تَزوجَها بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كانَ لَه أجْرَانِ». [صحيح]

٢٧١٨/-٩٨ ـ (وَعَنْ أنَسٍ: أن النّبِيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيّةَ وَتَزَوَّجها، فَقالَ لَه ثابتٌ: ما أصْدَقَها؟ قالَ: نَفْسَها؛ أعْتَقَها وَتَزَوَّجها. رَوَاه الجَماعَة إلّا التِّرْمِذِي وأبا دَاودَ[4]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: أعْتَقَ صَفِيّةَ وَتَزَوجها وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها. رَوَاهُ البُخاريُّ[5]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: أعْتَقَ صَفِيّةَ ثم تَزَوجَها وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها. رَوَاه الدارَقُطْنيُّ[6]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: أعْتَقَ صَفِيّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها: رَوَاه أحْمَد[7] وَالنّسائيُّ[8] وأبو دَاودَ[9] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحه[10]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥) والبخاري رقم (٥٠٨٣) ومسلم رقم (١٥٤/ ٢٤١) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي رقم (٣٣٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٤٠٨) بسند صحيح.
وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٥٠٨٣).
ووصله الطيالسي رقم (٥٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٨) وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٦٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١٠٢) والبخاري رقم (٥١٦٩) ومسلم (٢/ ١٠٤٣ رقم ٨٤/ ١٣٦٥) والنسائي رقم (٣٣٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٥٧).

(٥) في صحيحه رقم (٥٠٨٦).
(٦) في سننه (٣/ ٢٨٥ رقم ١٥١).
(٧) في المسند (٣/ ١٦٥).
(٨) في السنن رقم (٣٣٤٢).
(٩) في السنن رقم (٢٠٥٤).
(١٠) في السنن رقم (١١١٥).

وفِي رِوَايَةٍ: أن النّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَي فاتخَذَها لِنَفْسِهِ وَخَيّرَها أنْ يَعْتِقَها وَتَكُونَ زَوْجَتَه، أوْ يُلْحِقَها بِأهْلِها، فاخْتارَتْ أنْ يَعْتِقَها وَتَكونَ زَوْجَتَه. رَوَاهُ أحْمَدُ[1]. [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ مِنَ السّبْي يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفّارِ إذَا كانَ على دِينِهِ).

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهنّ ثم إعتاقهن والتزوّج بهنّ، وأن ذلك مما يستحقّ به فاعله أجرين.

كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحقّ أجرين: أجر بإيمانه بالنبيّ الذي كان على دينه وأجراً بإيمانه بنبينا ﷺ.

وكذلك المملوك الذي يؤدّي حقّ الله وحقّ مواليه يستحقّ أجرين.

وليس في هذا الحديث ما يدلّ على أنه يصحّ أن يجعل العتق صداق المعتقة.

ولكن الذي يدلّ على ذلك حديث أنس[2] المذكور لقوله فيه: «ما أصدقها؟ قال: نفسها».

وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات.

وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي[3] وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري[4] وأبو يوسف وأحمد[5] وإسحاق. وحكاه في البحر[6] عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن

---

(١) في المسند (٣/١٣٨)؛ إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو حديث صحيح.
(٢) المتقدم برقم (٩٨/٢٧١٨) من كتابنا هذا.
(٣) موسوعة فقه الإمام إبراهيم النخعي (٢/٨٩٦).
(٤) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٧٥٤ ـ ٧٥٥).
(٥) المغني (١٠/٧١) والمحلى (٩/٥٠٦).
(٦) البحر الزخار (٣/١١٠).

صالح[1] فقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحّ العقد والعتق والمهر.

وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً، ولم يحكِ هذا القول في البحر[2] إلا عن مالك[3] وابن شبرمة.

وحكى[4] في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحقّ مهر المثل لأنها قد صارت حرّة فلا يستباح وطؤها إلا بالمهر[5].

وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهراً عن الجمهور[6].

وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري[7]:

(منها): أنَّه أعتقها بشرط أن يتزوَّجها فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومةً فتزوَّجها بها، ولكنه لا يخفى: أنَّ ظاهر الروايات: أنَّه جعل المهر نفس العتق، لا قيمة المعتقة.

(ومنها): أنَّه جعل نفس العتق مهراً، ولكنَّه من خصائصه. ويجاب عنه؛ بأنَّ دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليلٍ.

(ومنها): أنَّ معنى قوله: «أعتقها وتزوَّجها» أنَّه أعتقها ثم تزوَّجها، ولم يعلم أنَّه ساق لها صداقاً، فقال: «أصدقها نفسها»، أي: لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف نفس الصداق.

ويجاب بأنَّه يبعد أن يأتي الصحابيُّ الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريداً لما ذكرتم، فإنَّ هذا لو صحَّ لكان من باب الإلغاز والتعمية.

---

(١) حكاه عنه صاحب بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢).
(٢) البحر الزخار (٣/ ١١٠).
(٣) عيون المجالس (٣/ ١٠٥٤ رقم ٧٤٨).
(٤) أي الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ١١٠).
(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢): «.. وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا ـ أي الشافعية ـ لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل.
وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث...».اهـ.
(٦) حكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٢٩).
(٧) (٩/ ١٢٩).

وقد أيَّدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي[1] من حديث [أميمة بنت رزيبة][2] عن أمها: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوّجها وأمهرها [رزيبة][3] وكان أتي بها سبية من بني قريظة والنضير».

قال الحافظ[4]: وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه [٢/٦٩أ] ما أخرجه الطبراني[5] وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي».

قال الحافظ[4]: وهذا موافق لحديث أنس[6]. وفيه ردّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه.

(ومنها): أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجئ إليه.

(ومنها): ما قاله ابن الصلاح[7] من أن العتق حلّ محلّ المهر وليس بمهر. قال: وهذا كقولهم: «الجوع زاد من لا زاد له»، وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي[8].

والحامل لمن خالف الحديث على هذه التآويل ظنُّ مخالفته للقياس، قالوا: لأنَّ العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرقّ أو بعده، وذلك غير لازم لها.

وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٣ رقم ١٣٦٧٦).

(٢) في المخطوط (ب): (أميمة ويقال: أمة الله بنت رزينة) وفي المرجعين السابقين. والمثبت من المخطوط (أ).

(٣) في حاشية المخطوط (أ) ما نصه: (نقله ابن الصلاح عن السهيلي بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة).

(٤) في «الفتح» (٩/ ١٢٩).

(٥) في الأوسط رقم (٤٩٥٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٢) وقال: «رجاله ثقات».

(٦) المتقدم رقم (٢٧١٨) من كتابنا هذا.

(٧) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩/ ١٢٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٢١).

وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا، ومجرّد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صحّ من الأدلة والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان.

ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي[1] عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحارث [القرضية][2] صداقها».

وأخرج نحوه أبو داود[3] من طريق عائشة.

وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدي[4] إلى عليّ بن أبي طالب، [٩٨أ/ب/٢] وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي سلمة قال: وهو الصحيح الموافق للسُّنة وأقوال الصحابة والقياس، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع.

[الباب التاسع والعشرون]

باب ما يذكر في ردِّ المنكوحة بالعيب

٢٧١٩/٩٩ ـ (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهَ كانَت لَهُ صُحْبَةٌ يُقالُ لَه: كَعْبُ بْنُ زَيْد أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْها فَوَضَعَ ثَوْبَه وَقَعَدَ عَلى الفرَاش أَبْصَرَ بِكَشْحِها بَياضاً، فانحازَ عنِ الفِرَاشِ ثم قالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»، وَلَمْ يأْخُذْ مِمّا آتاها شَيْئاً. رَوَاه أَحْمَدُ[5] وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[6]، وَقالَ: عنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَم يَشُكّ). **[ضعيف]**

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: (المصطلقية) كما في شرح معاني الآثار.

(٣) في سننه رقم (٣٩٣١) وهو حديث حسن.

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٤٢).

(٥) في المسند (٣/ ٤٩٣).

(٦) في سننه رقم (٨٢٩).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧) وهو حديث ضعيف.

وانظر كلام ابن حزم في: «المحلى» (١٠/ ١١٥).

١٠٠/ ٢٧٢٠ ـ (وَعَنْ عُمَرَ أنّهُ قالَ: أيُّمَا امْرأةٍ غُرَّ بِها رَجُلٌ بِها جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ فَلَها مَهْرُها بمَا أصَابَ مِنْها وَصَداقُ الرَّجُلِ على مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطّأ[١] وَالدّارَقُطْنِيُّ[٢]. [ضعيف]

وفِي لَفْظٍ: قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصَاءِ وَالجَذْماء وَالمَجْنُونَةِ إذَا دَخَلَ بِها فُرّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إيّاها وَهُوَ لَهُ على وَلِيِّها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣]. [ضعيف]

حديث كعب بن زيدٍ أو زيد بن كعب: قد اختُلف فيه؛ فقيل: هكذا، وقيل: إنه من حديث كعب بن عجرة، وقيل: من حديث ابن عمر.

وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيدٍ، أو زيد بن كعب: ابن عديّ[٤] والبيهقي[٥].

ومن حديث كعب بن عجرة: الحاكم في المستدرك[٦]، ومن حديث ابن عمر: أبو نعيم في الطب[٧] .....

---

(١) في الموطأ (٢/ ٥٢٦ رقم ٩).

(٢) في سننه (٣/ ٢٦٦ رقم ٨٢).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٨١٨ و٨١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢١٤).
قال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (١١/ ٩٥١) بتحقيقي: «ورجاله ثقات».
قلت: وهو كما قال إلا أنه منقطع بين سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في السنن (٣/ ٢٦٧ رقم ٨٣).
وهو حديث ضعيف كسابقه.

(٤) في «الكامل» (٢/ ٥٩٣).

(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤).
وهو حديث ضعيف.

(٦) في المستدرك (٤/ ٣٤) وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: زيد ليس بثقة.

(٧) الطب: أبو نعيم، (أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).
ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٢٧) أنه طبع في مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ.
منه نسخة خطية في مكتبة الإسكوريال، بمدريد، إسبانيا في (١٤١) ورقة تحت=

والبيهقي[1].

وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث[2].

وأثر عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور[3] عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه. ورواه الشافعي[4] من طريق مالك[5] وابن أبي شيبة[6] عن أبي إدريس عن يحيى، قال الحافظ في بلوغ المرام[7]: ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عليّ أخرجه سعيد بن منصور[8].

قوله: (امرأة من بني غفار) قيل: اسمها الغالية، وقيل: أسماء بنت النُّعمان، قاله الحاكم، يعني الجَوْنية. وقال الحافظ[9]: الحقّ أنها غيرها.

وقد استُدِلَّ بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لأن قوله: «خذي عليك ثيابك»، وفي رواية: «الْحَقِي بأهلك»[10] يمكن أن يكون كناية طلاق.

= رقم (١٢٩٨) وأخرى في المكتبة الظاهرية في (٣١) ورقة. تحت رقم (١٠٠٩م ١٤٧) والجزء الثالث منه في (٣٠) ورقة. تحت رقم (١٥٦٤)، و(٣١) ورقة. أخرى تحت رقم (٢٥٧٣).
وانظر فهرس: «مخطوطات الظاهرية» لشيخنا الألباني (٢١٣) والبداية والنهاية (١٢/ ٤٥). [معجم المصنفات ص٢٧٨ رقم ٨٢٥].

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣): «جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلون فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه، فبعضهم ذكره البخاري، وبعضهم ذكرته أنا ممن قال عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري...». اهـ.

(٣) في سننه رقم (٨١٨).

(٤) في الأم (٦/ ٢١٧ رقم ٢٣٠٤).

(٥) في الموطأ (٢/ ٥٢٦ رقم ٩).

(٦) في «المصنف» (٤/ ١٧٥).

(٧) في «بلوغ المرام» رقم (١١/ ٩٥١) بتحقيقي.
قلت: وهو ضعيف لأنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب.

(٨) في سننه رقم (٨٢٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢١٥) موقوفاً.
وهو ضعيف والله أعلم.

(٩) في «الإصابة» (٨/ ١٩ ـ ٢١ رقم الترجمة ١٠٨١٥).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٥٤).

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة [فمن][1] بعدهم إلى أنه يُفْسَخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي بها يُفْسَخُ النكاح[2].

وقد روي عن علي[3] وعمر[4] .....

---

(١) في المخطوط (ب): (ومن).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ١٦٥): «. . . اختلف الفقهاء في ذلك: فقال داود، وابن حزم، ومن وافقهما: لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيب البتة.
وقال أبو حنيفة: لا يُفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصة.
وقال الشافعي ومالك: يُفسخ بالجنون والبَرَصِ، والجُذام والقَرَن، والجَبِّ والعُنَّةِ خاصة.
وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاءَ منخرقةِ ما بين السبيلين؛ ولأصحابه في نَتَنِ الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والنَّاصور، والاستحاضة، واستطلاقُ البول، والنجو، والخصي وهو قطعُ البيضتين.
والسَّل: وهو سَلُّ البيضتين، والوجأ: وهو رضُّهما، وكونُ أحدهما خُنثى مشكلاً، والعيب الذي يصاحبه مثلُه مِن العيوب السبعة. والعيبِ الحادث بعد العقد، وجهان.
وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة بِكُلِّ عيبٍ تُردُّ به الجاريةُ في البيع، وأكثرهم لا يعرفُ هذا الوجه ولا مَظِنَّتَه، ولا مَنْ قاله. وممن حكاه: أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القولُ هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه.
وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس، والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً.
وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيمٌ وخيّرها. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقص.
والقياس: أنَّ كُلَّ عيب ينفُرِ الزوج الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاءِ من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارِده وعدله وحِكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة». اهـ.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥) عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها». إسناده صحيح.

(٤) أخرج ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٦٧) عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: إذا=

وابن عباس[1] أنها لا تردّ النساء إلا بأربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج.

وخالف الناصر[2] في البرص فلم يجعله عيباً يردّ به النكاح، والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص، وتفسخه المرأة بالجبّ والعنة.

وذهب بعض الشافعية[3] إلى أن المرأة تردّ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع.

ورجحه ابن القيم واحتجّ له في الهدي[4] بالقياس على البيع. وقال الزهري: يفسخ النكاح بكل داء عضال. وقال أبو حنيفة[5] وأبو يوسف[5]، وهو قول للشافعي[6]: إنَّ الزوج لا يردُّ الزوجة بشيءٍ لأنَّ الطلاق بيده، والزوجة لا تردُّه بشيءٍ إلا الجبَّ والعنَّة، وزاد محمدٌ: الجذام والبرص، وزادت الهادوية[7] على ما سلف: الرقّ وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة، والرتق والعفل والقرن في المرأة، والجبّ والخصاء والسل في الرجل، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الردّ والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية[8]. ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء.

أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال.

= تزوَّجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداقُ، ويرجعُ به على من غرَّه. إسناده صحيح.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء».

(٢) البحر الزخار (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٢٩٠ ـ وما بعدها).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ١٦٥).

(٥) الاختيار (٣/ ١٥٢) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٤٠١).

(٦) الأم (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٦١).

(٨) البيان للعمراني (٩/ ٢٩٠ ـ ٣٢٨) وعيون المجالس (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤) والمغني (١٠/ ٥٥ ـ ٦٢ رقم المسألة ١١٨٠).

وأما أثر عمر فلما تقرّر من أن قول الصحابي ليس بحجة[1]، نعم حديث بريرة[2] الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرقّ إذا عتق، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل.

قوله: (وصداق الرجل على من غره) [قد][3] ذهب إلى هذا مالك[4] وأصحاب الشافعي[5] والهادوية[6] فقالوا: إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب؛ لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل.

وذهب أبو حنيفة[7] والشافعي[8] إلى أنه لا رجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالمسيس.

وقال المؤيد بالله وأبو طالب[9]: إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة، ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحلّ، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها عندهم فيما كان كذلك.

---

(١) تقدم الكلام على هذا. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٥ ـ ١٦١) وإرشاد الفحول (ص٧٩٧) بتحقيقي.

(٢) تقدم برقم (٢٧١١ ـ ٢٧١٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (وقد).

(٤) المدونة (٢/ ١٩٦).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٥١٦).

(٦) البحر الزخار (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٩٥).

(٨) الأم (٦/ ٢١٧).

(٩) البحر الزخار (٣/ ٦٣).

[ثانياً]: أبواب أنكحة الكفار

[الباب الأول]

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١/ ٢٧٢١ ـ (عَن عُروَةَ: أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أن النِّكاحَ فِي الجاهِلِيَّة كانَ على أربَعَةِ أنْحاء: فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النّاسِ اليَومَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقها ثم يَنْكِحُها.

وَنِكاحٌ آخَرُ، كانَ الرَّجُلُ يَقول لامْرأتِهِ إذَا طَهُرَت من طَمْثِها: أرسلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ويَعْتَزِلهَا زَوْجُها وَلَا يَمَسَّها حَتّى يَتَبَيّنَ حَمْلُها من ذلكَ الرجُلِ الَّذِي تَسْتَبضِعُ منْه، فإذَا تَبَيَّن حَمْلُها أصَابَهَا زَوجُها إذَا أحَبّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلك رَغْبَةً فِي نَجابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكاحُ يُسَمّى نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ.

وَنِكاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرّهْط دُونَ العَشَرَة فَيَدْخُلُونَ على المَرأةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَها، فإذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمر لَيالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ [٦٩ب/٢] حَمْلَها أرسَلَتْ إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِعَ حَتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها، فَتَقُول لَهُمْ: قَد عَرَفْتُمُ الّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَن أحَبَّت باسمه، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النّاسُ الكَثِير فَيَدْخُلونَ على المَرأةِ لَا تَمْتَنِع مِمّنْ جاءَها، وَهُن البَغايا يَنْصُبْنَ على أبْوَابِهِن الرّاياتِ وَتَكُون عَلَماً، فَمَنْ أرَادَهُن دَخَلَ عَلَيْهِن، فإذَا حَمَلَتْ إحْدَاهُن وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا القافَة، ثم ألْحَقُوا وَلَدَها [٩٨ب/ب/٢] بالَّذِي يَرَوْنَ، فالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَه لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلكَ. فَلَمّا بَعَثَ الله محَمّداً ﷺ بالحَقّ هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلَّا نِكَاحَ النّاسِ اليَوْمَ. رَوَاهُ

البُخارِيُّ[1] وأبُو دَاودَ[2]. [صحيح]

قوله: (أربعة أنحاء)[3] جمع نحو: أي ضرب وزناً ومعنًى، ويطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع، وعلى العِلْم المعروف اصطلاحاً.

قال الداودي[4] وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها.

(الأوّل): نكاح الخدن، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[5] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم.

(الثاني): نكاح المتعة وقد تقدم[6].

(الثالث): نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني[7] من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي. وإسناده ضعيف جداً.

قال الحافظ[8]: والأوّل لا يُرَدّ لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك.

والثاني يحتمل أن لا يردّ لأن الممنوع منه كونه مقدَّراً بوقتٍ، لا أنَّ عدم الوليّ فيه شرط، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع، انتهى.

قوله: (وليته، أو ابنته) التخيير للتنويع لا للشك.

---

(١) في صحيحه رقم (٥١٢٧)

(٢) في سننه رقم (٢٢٧٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٢١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٦) تقدم عند الحديث رقم (٢٦٨٥ ـ ٢٦٩٠) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه (٣/ ٢١٨ رقم ٣).
الحديث فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً.
[الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧) والميزان (١/ ١٩٣) والتقريب (١/ ٥٩)].
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٤): إسناده ضعيف جداً.

(٨) في «الفتح» (٩/ ١٨٤).

قوله: (فيُصدقها) بضم أوّله (ثم يَنْكِحُها) أي: يعيِّن صداقها، ويسمِّي مقداره ثم يعقد عليها.

قوله: (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم، بعدها مثلثة: أي حيضها، وكأنَّ السرَّ في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة: أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ووقع في رواية الدارقطني[1]: «استرضعي» براء بدل الباء الموحدة، قال محمد بن إسحاق الصغانيُّ: الأوّل هو الصواب، والمعنى: اطلبي الجماع منه لتحملي، والمباضعة[2]: المجامعة، مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: (في نجابة الولد) لأنَّهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله: (فهو ابنُكَ يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكراً، أو تقول: هي ابنتك إذا كانت أنثى.

قال في الفتح[3]: لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنته فضلاً عمن يكون بمثل هذه الصفة.

قوله: (عَلَماً) بفتح اللام: أي علامةً. وأخرج الفاكهي[4] من طريق ابن أبي مُلَيْكَة قال: تبرَّز عمر بأجياد، فدعا بماءٍ فأتته أمُّ مهزولٍ ـ وهي من البغايا التسع اللاتي كنَّ في الجاهلية ـ فقالت: هذا ماءٌ ولكنَّه في إناءٍ لم يدبغ، فقال: هلمَّ فإنَّ الله جعل الماء طهوراً.

وروى الدارقطنيُّ[5] أيضاً من طريق مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ

---

(١) في سننه (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨). وانظر: «الفتح» (٩/ ١٨٥).

(٢) القاموس المحيط (ص٩٠٨) والنهاية (١/ ١٣٩).

(٣) (٩/ ١٨٥).

(٤) في «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» (٥/ ١٩٩ رقم ١٤٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٥).

﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾[1]: هنَّ بغايا كنَّ في الجاهلية معلومات، لهنَّ راياتٌ يعرفن بها. ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله، وزاد: كرايات البيطار. وقد ساق هشام بن الكلبيِّ في كتاب المثالب[2] أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية، فسمى منهنَّ أكثر من عشر نسوةٍ مشهورات.

قوله: (القافة)[3] بقاف ثم فاء جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

قوله: (فالتاط به)[4] بالمثناة الفوقية، بعدها طاء مهملة: أي استلحقه، وأصل اللوط: بفتح اللام اللصوق.

قوله: (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأتْ بذكره، وهو أن يَخْطُبَ [الرجل فتزوّجه][5].

وقد احتجَّ بهذا الحديث على اشتراط الوليّ، وتعقب بأن عائشة ـ وهي الراوية ـ كانت تجيز النكاح بغير وليّ، ويجاب بأن فعلها ليس بحجة.

[الباب الثاني]

باب من أسلم وتحته أُختان أو أكثر من أربع

٢/ ٢٧٢٢ ـ (عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ فَيْروزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْت وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا، رَوَاهُ الخَمْسَة إلا النّسائي[6]. **[حسن]**

---

(١) سورة النور، الآية: (٣).

(٢) «المثالب» هشام بن الكلبي (ت٢٠٦هـ).
ذكره ابن النديم في «الفهرست» (١٠٨).
[معجم المصنفات (ص٣٤٧ رقم ١١٠٦)].

(٣) النهاية (٢/ ٤٧٨).

(٤) القاموس المحيط (ص٨٨٦) والنهاية (٢/ ٦٢٦).

(٥) في المخطوط (ب): (إلى الرجل فيزوجه).

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢٣٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٣) والترمذي رقم (١١٣٠) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم (١٩٥١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٥) والدارقطني (٣/ ٢٧٣ رقم ١٠٦) والبيهقي (٧/ ١٨٤)=

وفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيّ[1]: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ**»، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلان الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْر نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّة، فَأَسْلَمْنَ مَعَه، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3]وَالتِّرْمِذِيُّ[4]. **[صحيح]**

وَزَادَ أَحْمَدُ[5] فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيه، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إنَّ لأَظُنُّ الشّيْطَانَ فِيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمْكُثُ إلا قَلِيلاً، وَايْم الله لَتُرَاجِعَنَّ نِساءَكَ وَلْتُرْجِعَن مالَكَ أوْ لأوَرِّثُهُن مِنْكَ ولآمرَن بِقَبْرِكَ أنْ يُرْجَمَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَالٍ[6].

قَوْلُهُ: لَتُرَاجِعَن نِسَاءَكَ. دَلِيلٌ على أَنَّهُ كانَ رَجْعياً، وَهُوَ يَدُلُّ على أن

= والطبراني في المعجم «ج١٨ رقم ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

وهو حديث حسن.

(١) في سننه رقم (١١٢٨). (٢) في المسند (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣).

(٣) في سننه رقم (١٩٥٣).

(٤) في سننه رقم (١١٢٨).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٦) والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) والدارقطني (٣/ ٢٧٠) والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١) والبغوي رقم (٢٢٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣١٧) والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٤٥ ـ ترتيب) وأعله البخاري كما ذكره الترمذي في السنن (٣/ ٤٣٥) ويقول أبو زرعة: مرسل أصح كما في العلل لابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وانظر مزيداً من الكلام عليه في: «التلخيص» (٣/ ١٦٨ ـ المعرفة).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٢/ ١٤) وقد تقدم.

(٦) أبو رِغال ـ بكسر الراء بزنة كتاب ـ كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك. قيل: كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم، وهو بين مكة والطائف. وكان عبداً لشعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما تَرْمون قبر أبي رِغالِ

انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٥٨ ـ دار إحياء التراث).

الرجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها فِي المَرَضِ وَإلا فَنَفْس الطّلاقِ الرجْعِيّ لا يَقْطَعُ لِيُتّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ).

حديث الضحاك أخرجه أيضاً الشافعي[1] وصححه ابن حبان[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وحسنه الترمذي[5] وأعله البخاري[6] والعقيلي.

وفي الباب عن أمّ حبيبة عند الشيخين[7]: «أنها عرضت على رسول الله ﷺ أن ينكح أختها، فقال: لا تحلّ لي».

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الشافعي[8] عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور. وأخرجه أيضاً ابن حبان[9] والحاكم[10] وصححاه.

قال البزار[11]: جوَّده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله. وحكى الترمذي[12] عن البخاري أنه قال: هذا الحديث غير محفوظ.

قال البخاري[11]: وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو: «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك»، وحكم أبو حاتم[13] وأبو زرعة بأن المرسل أصح.

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة.

وقد أخذ ابن حبان[9] والحاكم[10] والبيهقي[4] بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ٤٥ ـ ترتيب).
(٢) في صحيحه رقم (٤١٥٦).
(٣) في سننه (٣/ ٢٧٠).
(٤) في السنن الكبرى (٧/ ١٤٩، ١٨١).
(٥) في السنن (٣/ ٤٣٥).
(٦) كما حكاه عنه الترمذي في السنن (٣/ ٤٣٥).
(٧) في الصحيحين، البخاري رقم (٥١٠١) ومسلم رقم (١٥/ ١٤٤٩).
(٨) في المسند (ج٢ رقم ٤٣ ـ ترتيب).
(٩) في صحيحه رقم (٤١٥٦).
(١٠) في المستدرك (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
وهو حديث صحيح.
(١١) حكاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٧).
(١٢) في السنن (٣/ ٤٣٥).
(١٣) العلل (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

قال الحافظ[1]: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده، مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة؛ وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني، والبخاري، وابن أبي حاتم [ويعقوب بن شيبة][2] وغيرهم.

وحكى الأثرم[3] عن أحمد: أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرّد معمر [في وصله][4] وتحديثه به في غير بلده.

وقال ابن عبد البرّ[5]: طرقه كلها معلولة.

وقد أطال الدارقطني في العلل[6] تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق[7] عن معمر كذلك، [٩٩أ/ب/٢] وقد وافق معمر على وصله بحر بن كنيز السقاء[8] عن الزهري ولكنه ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام[9] عن مالك، ويحيى ضعيف.

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ٣٤٧).

(٢) في المخطوط (ب): (ويعقوب بن أبي شيبة) والمثبت من (أ) ومن التلخيص وهو الصواب.

(٣) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٧).

(٤) في المخطوط (ب): (بوصله) وكذلك في «التلخيص» والمثبت من (أ).

(٥) في «التمهيد» (١١/ ٣٠٨ ـ الفاروق).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٧).

(٧) في المصنف رقم (١٢٦٢١).

(٨) بحر بن كُنيز السَّقا. أبو الفضل الباهلي، كان يسقي الحجاج في المفاوز.
قال النسائي والدارقطني: متروك، وعن ابن معين قال: لا يكتب حديثه.
وقال أبو حاتم: ضعيف.
التاريخ الكبير (٢/ ١٢٨) والمجروحين (١/ ١٩٢) والجرح والتعديل (١/ ٤١٨) والميزان (١/ ٢٩٨) والتقريب (١/ ٩٣) والخلاصة (ص٤٦).

(٩) يحيى بن سلام البصري، حدَّث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، روى عنه بحر بن نصر، وغيره.
الميزان (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ رقم الترجمة ٩٥٢٦).

وأما الزيادة التي رواها أحمد[1] عن عمر فأخرجها أيضاً النسائي[2] والدارقطني[3].

قال الحافظ[4]: وإسناده ثقات، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته.

وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وقد تقدم في باب العدد المباح[5] للحر، وتقدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه.

وحديث الضحاك[6] استدلّ به على تحريم الجمع بين الأختين، ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نصّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[7]، فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما، وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين.

وقد ذهب إلى هذا مالك[8] والشافعي[9] وأحمد[10] وداود.

وذهبت العترة[11] وأبو حنيفة[12] وأبو يوسف والثوري[13] والأوزاعي[14] والزهري[14] وأحد قولي الشافعي[15] إلى أنه لا يقرّ من أنكحة الكفار إلا ما وافق

---

(١) في المسند (٢/ ١٤) وقد تقدم.
(٢) لم يعزه صاحب التحفة (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) للنسائي.
(٣) في سننه (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ رقم ١٠٤).
(٤) انظر: «التلخيص» (٣/ ٣٤٨).
(٥) الباب الخامس والعشرون عند الحديث رقم (٨٧/ ٢٧٠٧) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.
(٧) سورة النساء، الآية: (٢٣).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١١١٦ رقم المسألة ٧٨٢) والمدونة (٢/ ٢١٩).
(٩) الأم (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ١٤٧).
(١٠) المغني (١٠/ ٧).
(١١) البحر الزخار (٣/ ١٤٧).
(١٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ٧٧٤).
(١٣) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٧٨٣).
(١٤) حكاه عنهما القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٣/ ١١١٧).
(١٥) قال العمراني في «البيان» (٩/ ٣٢٩): «أنكحةُ أهل الشرك صحيحةٌ، وطلاقُهم واقعٌ. فإذا نكح مشركٌ مشركةً وطلَّقَها ثلاثاً.. لم تحِلَّ له إلَّا بعد زوج آخر. ولو نكحَ مسلم ذميَّةً ثم=

الإسلام فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحته أختان، وجب عليه إرسال من تأخر عقدها [٧٠أ/٢] وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس، أمسك من تقدّم العقد عليها منهنّ وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مَرَّةً واحدةً [بطل، و][1] أمسك من شاء من الأختين، وأرسل من شاء، وأمسك أربعاً من الزوجات، يختارهنّ ويرسل الباقيات.

والظاهر ما قاله الأوّلون لتركه ﷺ للاستفصال في حديث الضحاك[2] وحديث غيلان، ولما في قوله: «اختر أيتهما»، وفي قوله: «اختر أربعاً» من الإطلاق قوله: «قبر أبي رغال» بكسر الراء المهملة بعدها عين معجمة.

قال في القاموس[3]: في فصل الراء من باب اللام: وأبو رِغال ـ ككتاب ـ في سنن أبي داود[4] ودلائل النبوة[5] وغيرهما عن [ابن عمر][6]: «سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه» الحديث.

وقول الجوهري[7]: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به، وكذا قول ابن سيده[8]: كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً، انتهى.

= طلقها ثلاثاً، ثم نكحها ذميٌّ ودخل بها طلَّقَها الذمِّيُّ.. حلت للمسلم الذي طلقها بعد انقضاءِ عدَّتها. فيتعلَّقُ بأنكحتهم سائر الأحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين. وبه قال الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله.
وقال مالك رحمة الله عليه: (أنكحة أهلِ الشرك باطلةٌ، فلا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح). وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولاً آخر للشافعي». اهـ.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.
(٣) القاموس المحيط (ص١٣٠١ ـ ١٣٠٢).
(٤) في سننه رقم (٣٠٨٨).
(٥) في «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٢٩٧). وهو حديث ضعيف.
(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: (عبد الله بن عمرو) كما عند أبي داود والبيهقي.
(٧) في «الصحاح» (٤/ ١٧١١).
(٨) في المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٩٣).

قوله: (لتراجعنَّ نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة: المراجعة اللغوية، أعني إرجاعهنَّ إلى نكاحه، وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعةٌ من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريداً لإبطال ميراثهنَّ منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصحُّ[1].

---

(١) انظر: تفصيل هذه المسألة في «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥) وعيون المجالس (٣/ ١٢٤٠ ـ ١٢٤٢ رقم المسألة ٨٦٥).
و«الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٣/ ٣ ـ ٤) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٢٠٤ ـ ٢١٠) للعيني وروضة الطالبين (٨/ ٧٢ ـ ٧٥) للنووي.
• قال العيني: في هذه المسألة أربعة عشر قولاً:
(الأول): أنه لا يقع طلاقه، وعزاه ابن حزم إلى عثمان رضي الله عنه.
(الثاني): يقع طلاقه وترثه بشرط قيام العدة، وهو قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال المغيرة، والنخعي، وابن سيرين، وعروة، والشعبي، وشريح، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وطاوس، والأوزاعي، وابن شبرمة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي.
(الثالث): ترثه ما لم تتزوج زوجاً آخر، وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد.
(الرابع): ترثه، وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك رحمه الله، والليث في رواية عنه، وذكره ابن رشيد في الفوائد.
(الخامس): ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري.
(السادس): إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا. وقال الزهري والثوري، والأوزاعي، وزفر، وأحمد، وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه، ذكره عنهم ابن حزم في المحلى.
(السابع): ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة، وهو قول عروة بن الزبير.
(الثامن): ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي.
(التاسع): تعتد بأبعد الأجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد.
(العاشر): ترثه قبل الدخول، وعليها العدة، وهو قول الحسن، وإسحاق، وأبو عبيد.
(الثاني عشر): لو خيّرها فطلقت نفسها ثلاثاً أو اختلعت منه أو حلف بطلاقها على دخول الدار، وهو صحيح عند الحلف، مريض عند الدخول، أو قال: وهو صحيح إن قدم فلان فأنت طالق ثلاثاً فقدم وهو مريض طلقت ثلاثاً لا ترثه عندها. وعند مالك ترثه في الكل.
(الثالث عشر): يجب الصداق لها كاملاً، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وبه قال جابر بن زيد. =

وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسب[1]، وجعلوا هذه الصورة مثالاً له، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتدّ به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً، ثم ذكر أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال.

[الباب الثالث]

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

٣/ ٢٧٢٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِها أبي العاصِ بْنِ الربيعِ بالنِّكاحِ الأولِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِ زَوْجِها بِنِكَاحِها الأولِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5] وَابْنُ مَاجَهْ[6]. **[صحيح بدون ذكر السنتين]**

= **(الرابع عشر)**: لا ترثه أصلاً قبل الدخول وبعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور، واختاره ابن المنذر في «الإشراف» وهو الجديد للشافعي، وفي القديم الزوج فارٌ، والميراث فيه ثلاثة أقوال: الأول: مثل قولنا. والثاني: مثل قول أحمد. والثالث: مثل قول مالك أبداً» اهـ.
مع العلم أن الحادي عشر لم يذكر في الأصل.

(١) انظر: إرشاد الفحول بتحقيقي (٧١٣ ـ ٧٢٤)، المناسبة.

(٢) في المسند (١/ ٢١٧).

(٣) في سننه رقم (٢٢٤٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٤٣) والحاكم (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨ ـ ٦٣٩).
والبيهقي (٧/ ١٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) وعبد الرزاق رقم (١٢٦٤٤) والدارقطني (٣/ ٢٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٧٥).
من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في المسند (١/ ٣٥١).

(٥) في سننه رقم (٢٢٤٠).

(٦) في سننه رقم (٢٠٠٩).
قلت: وأخرجه ابن سعد (٨/ ٣٣) وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٦) والحاكم (٢/ ٢٠٠) والبيهقي (٧/ ١٨٧).
وهو حديث صحيح بدون ذكر السنتين. والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ، وكانَ إسْلامُها قَبْلَ إسْلَامِهِ بِستّ سِنِينَ على النِّكَاحِ الأولِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ فِيهِ: لَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بأسٌ). **[صحيح بذكر ست سنين]**

٤/ ٢٧٢٤ ـ (وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ على أَبِي العاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ[4]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ[5]: فِي إسْنادِه مَقالٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[6]: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أنّهُ أقَرَّهُمَا عَلى النِّكَاحِ الأوَّلِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[7]: هَذَا حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأوَّلِ). **[ضعيف]**

٥/ ٢٧٢٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فأسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ

---

(١) في المسند (١/ ٢٦١).
(٢) في سننه رقم (٢٢٤٠).
(٣) في سننه رقم (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».
وهو حديث صحيح بذكر ست سنين. والله أعلم.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) والترمذي رقم (١١٤٢) وابن ماجه رقم (٢٠١٠) والدارقطني (٣/ ٢٥٣) والبيهقي (٧/ ١٨٨).
قال عبد الله بن أحمد: قال أبي في حديث حَجّاج: «رَدَّ زَيْنب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف. أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العَرْزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئاً...».
وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.
وقال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به...
وقال الألباني: وهو حديث ضعيف.
(٥) عقب الحديث رقم (١١٤٢).
(٦) عقب الحديث (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٧) في سننه (٣/ ٢٥٣) رقم (٣٥).

الإِسْلام، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أماناً وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطّائِفُ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرّق رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُما [حَتَّى][1] أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمُوَطّإِ لِمَالِكٍ)[2]. **[مرسل ضعيف]**

٦/ ٢٧٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتّى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتّى قَدِمَتْ على زَوْجِها باليَمَنِ وَدَعَتْهُ إلى الإِسْلَامِ فأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَثَبَتا على نِكَاحِهِما ذلكَ. قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنا أن امْرأةً هاجَرَتْ إلى الله وَإلى رَسُولِهِ وَزَوْجُها كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إلا أنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدتُها، وأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أن امْرَأةً فُرّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطّإِ)[3]. **[مرسل ضعيف]**

حديث ابن عباس صححه الحاكم[4]. وقال الخطابي[5]: هو أصحّ من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في الإرشاد[6]: هو حديث جيد قويّ، وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى. إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها عليّ بن المديني وغيره من علماء الحديث، وابن إسحاق فيه مقال معروف.

---

(١) في المخطوط (أ): (حين) والمثبت من (ب) والموطأ.

(٢) في الموطأ (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ رقم ٤٤) بسند ضعيف لإرساله.
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٥٧ ـ ترتيب) والبيهقي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وهو مرسل ضعيف. والله أعلم.

(٣) في الموطأ (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ رقم ٤٥) بسند ضعيف لإرساله.
وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٥٧ ـ ترتيب) والبيهقي (٧/ ١٨٦).
وهو مرسل ضعيف.

(٤) في المستدرك (٣/ ٢٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٥) في معالم السنن (٢/ ٦٧٦ ـ مع السنن).

(٦) في «الإرشاد» (٢/ ١٦٨).

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه[1]، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عُبيد، [٩٩ب/ب/٢] وإنما حمله عن العرزمي وهو [ضعيف جداً][2]، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم.

وحديث ابن شهاب الأوّل هو مرسل[3]. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات[4]، وحديثه الثاني مرسل[5] أيضاً. [وأخرجه][6] ابن سعد في الطبقات[7] أيضاً.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري[8] قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتِلُهم ولا يقاتِلونه»، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه.

وروى البيهقي[9] عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم: «أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذٍ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقرّ النبيّ ﷺ النكاح».

قوله: (بعد سنتين) وفي الرواية الثانية: «بستٍّ سنين»، ووقع في رواية: «بعد ثلاث سنين»، وأشار في الفتح[10] إلى الجمع فقال: المراد بالستّ: ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[11] وقدومه مسلماً، فإنَّ بينهما سنتين وأشهراً.

---

(١) في سننه رقم (٢٠١٠)، وهو حديث ضعيف.
(٢) في المخطوط (ب): (ضعيف).
(٣) أي مرسل ضعيف كما تقدم.
(٤) في «الطبقات» (٨/ ٣٣).
(٥) مرسل ضعيف كما تقدم.
(٦) في المخطوط (ب): (أخرجه).
(٧) في «الطبقات» (٨/ ٣٣).
(٨) في صحيحه رقم (٥٢٨٦).
(٩) في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦).
(١٠) في «الفتح» (٩/ ٤٢٣).
(١١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

قال الترمذي[1] في حديث ابن عباس: إنه لا يعرف وجهه، قال الحافظ[2]: وأشار بذلك إل أنَّ ردَّها إليه بعد ستٍّ سنين، أو بعد سنتين، أو ثلاث مشكلٌ لاستبعاد أن تبقى في العدَّة هذه المدَّة.

قال[3]: ولم يذهب أحدٌ إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدَّتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البرّ[4]، وأشار إلى أنَّ بعض أهل الظاهر قال بجوازه، وردَّه بالإجماع المذكور.

وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، فقد أخرجه ابن أبي شيبة[5] عن عليّ وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة.

وأجاب الخطابي[6] عن الإشكال: بأنَّ بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادةٌ في الغالب، ولا سيَّما إنْ كان المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإنَّ الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارضٍ.

وبمثل هذا أجاب البيهقي.

قال الحافظ[7]: وهو أولى ما يعتمد في ذلك.

وقال السهيلي في شرح السيرة[8]: إنَّ حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإنْ كان حديث ابن عباسٍ أصحَّ إسناداً، لكن لم يقل به أحدٌ من الفقهاء لأنَّ الإسلام قد كان فرَّق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[9]، ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأوّل [٧٠ب/٢] في الصَّدَاق والحباء ولم يُحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره، انتهى.

وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البرّ[10].

---

(١) في السنن (٣/ ٤٤٨).
(٢) في «الفتح» (٩/ ٤٢٣).
(٣) أي الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٣).
(٤) في «التمهيد» (١١/ ١١٦).
(٥) في «المصنف» (٥/ ٩١ ـ ٩٢) وأثر علي صحيح وكذلك أثر إبراهيم النخعي.
(٦) في معالم السنن (٢/ ٦٧٥).
(٧) في الفتح (٩/ ٤٢٣).
(٨) في «الروض الأنف» له (٣/ ٦٩).
(٩) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).
(١٠) في التمهيد (١١/ ١١٤ ـ ١١٥ ـ الفاروق).

وقيل: إنَّ زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرِّق النبي ﷺ [بينهما][1]؛ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية، أمر النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدَّة، فقرَّرها النبيّ ﷺ بالنكاح الأوّل، فيندفع الإشكال.

قال ابن عبد البر[2]: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

وقد صرَّح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري[3].

قال الحافظ[4]: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة، وحمله على تطاول العدَّة فيما بين نزول آية التحريم، وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك.

وأغرب ابن حزم[5] فقال: إن قوله: «ردَّها إليه بعد كذا»، مراده: جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم.

قال الحافظ[6]: وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي: أنَّ إسلامه كان بعد نزول آية التحريم.

وقال ابن القيم في «الهدي»[7] ما محصله: إنَّ اعتبار العدَّة لم يعرف في شيءٍ من الأحاديث، ولا كان النبيّ ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرَّده فرقةً لكانت طلقةً بائنةً ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحقَّ بها إذا أسلم، وقد دلَّ حكمه ﷺ: أنَّ النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدَّة فهي زوجته، وإن انقضت عدَّتها فلها أن تنكح من شاءت، إن أحبَّت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٢) في التمهيد (١١/ ١١٦).
(٣) في صحيحه (٩/ ٤٢٠ رقم الباب (٢٠) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) في «الفتح» (٩/ ٤٣٤).
(٥) في المحلى (٧/ ٣١٥).
(٦) في «الفتح» (٩/ ٤٢٤).
(٧) في زاد المعاد (٥/ ١٢٥).

قال[1]: ولا نعلم أحداً جدَّد بعد الإسلام نكاحه البتَّةَ، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما على النكاح الأوَّل إذا أسلم الزوج، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدَّة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلامٌ في غاية الحسن والمتانة.

قال[2]: وهذا اختيار الخلَّال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر[3]، وابن حزم[4] وهو مذهب الحسن[5] وطاوس[6] وعكرمة[7] وقتادة[8] والحكم[9].

قال ابن حزم[10]: وهو قول عمر بن الخطاب[11] وجابر بن عبد الله وابن عباس، ثم عدّ آخرين.

وقد ذهب إلى أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض

---

(١) أي: ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٢٥).

(٢) أي: ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٢٦).

(٣) حكاه ابن قدامة عنه في «المغني» (١٠/ ٨).

(٤) في المحلى (٧/ ٣١٢).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٩١) و(٥/ ٩٢) آثاراً عن الحسن البصري بأسانيد صحيحة.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٩٠) عن عطاء، وطاوس، ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: «إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما».

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٢): «... وقال عكرمة: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت، وأبى أن يُسلم، بانت منه بواحدة».
وهو أثر صحيح.

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢): عن سعيد بن أبي عروبة: قال قتادة، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيل له عليها إلا بخِطبة، وإسلامُها تطليقةٌ بائنة.
وهو أثر صحيح.

(٩) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٩١).
وهو أثر صحيح.

(١٠) في المحلى (٧/ ٣١٢).

(١١) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠) عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجُها، فكتب إليها عمر بن الخطاب: أن خيِّروها، فإن شاءت فارقتهُ وإن شاءت قرَّتْ عنده».
وهو أثر صحيح.

وتطهر: ابنُ عباس، وعطاء، وطاوس، والثوري، وفقهاء الكوفة، ووافقهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر، وإليه جنح البخاريُّ[1]، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يُعرض على زوجها الإسلام في تلك المدَّة، فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام.

وقد روي عن أحمد[2] أن الفرقة تقع بمجرّد الإسلام من غير توقف على مضيّ العدّة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق.

وقال في البحر[3]: مسألة: إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعاً، ثم قال بعد ذلك: مسألة: المذهب والشافعي[4] ومالك[5] وأبو يوسف: والفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق، إذ العلة: اختلاف الدين، كالردّة. وقال أبو العباس[6] وأبو حنيفة[7] ومحمد: بل طلاق، حيث أسلمت وأبى الزوج، إذ امتناعه كالطلاق. قلنا: بل كالرِّدَّة [١٠٠أ/ب/٢] اهـ.

قوله: (وكان إسلامها... إلخ) المراد بإسلامها هنا: هجرتها، وإلا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته ﷺ، وكانت هجرتها بعد بدرٍ بقليلٍ وبدرٌ في رمضان من السنة الثانية، وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ستٍّ في ذي القعدة، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين، هكذا قيل، وفيه بعض مخالفة لما تقدّم.

[الباب الرابع]

باب المرأة تُسبى وزوجها بدار الشرك

٢٧٢٧/٧ ـ (عَنْ أبي سَعِيدٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إلى أوطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوّاً فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأن ناساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

---

(١) حكاه عنهم ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٨).
(٢) المغني (١٠/ ٨).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٧٢).
(٤) البيان للعمراني (٩/ ٣٣٢).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٣٢).
(٦) انظر: البحر الزخار (٣/ ٧٢).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٥).

فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى في ذلكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]؛ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4]، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ[5] وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ[6] مُخْتَصَراً وَلَفْظُهُ: أَصَبْنا سَبايا يَوْمَ أَوْطاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. [صحيح]

٨/٢٧٢٨ - (وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبايا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]، وَالتِّرْمِذِيُّ[8]، وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ). [صحيح بشواهده]

حديث العرباض [رجال إسناده ثقات][9].

وقد أخرج الترمذي[10] نحوه من حديث رويفع بن ثابت: «أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضاً أبو داود[11]، وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدّة[12].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (٣٣/١٤٥٦).
(٣) في سننه رقم (٣٣٣٣).
(٤) في سننه رقم (٢١٥٥).
(٥) في المسند (٣/ ٨٤).
(٦) في سننه رقم (١١٣٢) وقال: هذا حديث حسن.
والخلاصة: أن الحديث صحيح.
(٧) في المسند (٤/ ١٢٧).
(٨) في سننه رقم (١٥٦٤) وقال: حديث غريب.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١) وفي الأوسط رقم (٢٤٢٢).
وهو حديث صحيح بشواهده.
(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٠) في سننه رقم (١١٣١) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) والدارمي رقم (٢٥٣١) والطبراني في الكبير رقم (٤٤٨٢) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٤) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢) وغيرهم.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(١١) في سننه رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) وقد تقدم.
(١٢) في الكتاب الخامس والثلاثون، الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٨/ ٢٩٥٥) من كتابنا هذا.

ولأبي داود[1] من حديث: «لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

وسيأتي أيضاً في ذلك الباب من حديث أبي سعيد[2] في سبي أوطاس بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

وسيأتي أيضاً هنالك من حديث أبي الدرداء[3] المنع من وطء الحامل.

والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهنّ، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضيّ العدّة المعتبرة شرعاً.

قال الزمخشري[4] في تفسير الآية المذكورة: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: يريد: ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات.

وفي معناه قول الفرزدق[5]:

وَذاتِ حليلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لم تُطَلَّقِ

❁ ❁ ❁

---

(١) في سننه رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) وقد تقدم.

(٢) برقم (٢٥/ ٢٩٥٢) من كتابنا هذا. (٣) يأتي برقم (٢٦/ ٢٩٥٣) من كتابنا هذا.

(٤) في كتابه «الكشاف» (٢/ ٥٦).

(٥) أنشده الفرزدق في مجلس الحسن البصري حين سئل عن سبي المرأة والتسري بها ولها حليل، فقال: كنت أراك أشعر، فإذا أنت أفقه. أي ورب صاحبة حليل تسببت الرماح في تزويجها، فإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز عقلي. حلال: خبر ذات حليل، والبناء عليها: كناية عن الدخول بها، لأن الزوج يبني لها بيتاً عند الدخول عادة. لم تطلق: جملة حالية من ضمير بها.
ديوان الفرزدق (ص٣٨٠).
الدر المصون (٣/ ٦٤٧).

[ثالثاً] [أبواب][1] الصداق

[الباب الأول]

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

٢٧٢٩/١ ـ (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فأجازَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[4]. [ضعيف]

٢٧٣٠/٢ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاماً كانَتْ لَهُ حَلالاً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ)[6]. [ضعيف]

٢٧٣١/٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ

---

(١) في المخطوط (أ، ب): كتاب وأبدلته إلى أبواب لضرورة التبويب.

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٥).

(٣) في سننه رقم (١٨٨٨).

(٤) في سننه رقم (١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وأبو يعلى رقم (٧١٩٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٤): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر.
وكذلك ضعف الألباني الحديث في الإرواء (٦/ ٣٤٦ رقم ١٩٢٦).

(٥) في المسند (٣/ ٣٥٥).

(٦) في السنن رقم (٢١١٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٣) والبيهقي (٧/ ٢٣٨).
إسناده ضعيف، لضعف صالح بن مسلم بن رومان.
قال الآجري: قال أبو داود: أخطأ يزيد بن هارون، فقال: موسى بن رومان. قلت: بل الصواب: صالح بن مسلم بن رومان.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرأَةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: بَارَكَ الله لَكَ). **[صحيح]**

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في «بلوغ المرام»[2] بعد أن حكى تصحيح الترمذي له: إنه خولف في ذلك. وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، هكذا في مختصر المنذري[3].

وقال في التلخيص[4]: في إسناده مسلم[5] بن رومان وهو ضعيف، انتهى.

قال أبو داود[6]: إن بعضهم رواه موقوفاً. قال: ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام» على معنى المتعة، قال: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير [٧١أ/٢] عن جابر على معنى أبي عاصم وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً، قد أخرجه مسلم في صحيحه[7] من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: «سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ».

قال أبو بكر البيهقي[8]: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه نسخ.

قوله: (وزن نواةٍ من ذهب) في روايات للبخاريِّ: «نواةٍ من ذهبٍ» ورجَّحها الداودي[9] واستنكر رواية من روى وزن نواةٍ.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٥) والبخاري رقم (٥١٥٣) ومسلم رقم (٧٩/ ١٤٣٧) وأبو داود رقم (٢١٠٩) والترمذي رقم (١٠٩٤ والنسائي رقم (٣٣٥١) وابن ماجه رقم (١٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) رقم الحديث (٧/ ٩٧٤) بتحقيقي.

(٣) في المختصر (٣/ ٤٨).

(٤) في «التلخيص» (٣/ ٣٨٦).

(٥) في هامش المخطوط (ب): «في الميزان، والخلاصة: موسى بن مسلم بن رومان، ويقال: صالح. وقد ينسب إلى جده.

(٦) في السنن (٢/ ٥٨٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥).

(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٨).

(٩) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٤).

قال الحافظ[1]: واستنكاره المنكرُ؛ لأنَّ الذين جزموا بذلك أئمةٌ حفاظٌ.

قال عياض[2]: لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلومٌ صحَّ أن يقال في كل ذلك: وزن نواة، واختلف في المراد بقوله: نواة.

فقيل: المراد: واحدة نوى التَّمر، وأنَّ القيمة عنها يومئذٍ كانت خمسة دراهم.

وقيل: كان قدرها يومئذٍ ربعَ دينارٍ.

وردَّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به.

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق، وجزم به الخطابي[3] واختاره الأزهري[4] ونقله عياض[5] عن أكثر العلماء.

ويؤيِّده أن في روايةٍ للبيهقيِّ: وزن نواةٍ من ذهب قوِّمت خمسةَ دراهم.

وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة[6] وجزم به ابن فارس[7] وجعله البيضاوي[8] الظاهر.

ووقع في روايةٍ للبيهقيِّ: قوِّمت ثلاثة دراهم وثلثاً، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع.

وعن بعض المالكية[9]: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ووقع في رواية للطبراني: قال أنس: حزّرناها ربع دينار.

وقال الشافعي: النَّواةُ: رُبُعُ النَّشِّ، والنَّشُّ: نِصفُ أُوقيَّةٍ، والأوقيَّةُ: أربعونَ دِرْهَماً فتكونُ خمسةَ دراهمَ.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٢٣٤).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٧).
(٣) معالم السنن (٢/ ٥٨٤ ـ مع السنن). (٤) في تهذيب اللغة له (١٥/ ٥٥٧).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٧).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٤).
(٧) في مقاييس اللغة (ص٩٦٦). (٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٤).
(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٧).

وكذا قال أبو عُبيدٍ[1]: إن عبدَ الرحمٰن دفعَ خمسةَ دراهمَ [١٠٠ب/ب/٢] وهي تسمى نواة كما تسمَّى الأربعون: أوقيةً، وبه جزم أبو عوانة وآخرون.

والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً؛ كالنعلين والمدّ من الطعام ووزن نواة من ذهب.

قال القاضي عياض[2]: الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحلّ به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم[3] فقال: يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير. ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[4]، كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة من الشعير.

وكذلك حكى في البحر[5] الإجماع على أنه لا يصحّ تسمية ما لا قيمة له.

قال الحافظ[6]: وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة[7] وحديث جابر[8] المذكورين في الباب، وحديث [أبي لبيبة][9] مرفوعاً عند ابن أبي شيبة[10]: «من استحلّ بدرهم في النكاح فقد استحلّ».

وحديثَ أبي سعيد عند الدارقطني[11] في أثناء حديث في المهر: «ولو على

---

(١) حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٥٥٧).

(٢) في إكمال المعلم (٤/٥٧٩).

(٣) في المحلى (٩/٤٩٤).

(٤) يأتي برقم (٢٧٣٨) من حديث سهل بن سعد من كتابنا هذا.

(٥) البحر الزخار (٣/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٦) في «الفتح» (٩/٢١١).

(٧) تقدم برقم (٢٧٢٩) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٧٣٠) من كتابنا هذا.

(٩) كذا في (أ) و(ب) والصواب: (ابن أبي لبيد) كما في المصنف لابن أبي شيبة (٤/١٨٦) وتهذيب التهذيب (٢/٤١٠ ـ ٤١١).

(١٠) في المصنف (٤/١٨٦).

(١١) لم أقف عليه عند الدارقطني من حديث أبي سعيد؛ بل أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤ رقم ١٠) من حديث ابن عباس.
قال الآبادي في «التعليق المغني»: الحديث أخرجه البيهقي (٧/٢٣٩) أيضاً وهو معلول=

سواك من أراك»، قال: وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم[1]: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ»، ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه.

وقد اختلف في أقلّ المهر، فحكَى في البحر[2] عن العترة جميعاً وأبي حنيفة[3] وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها.

واستدلوا بما أخرجه الدارقطنيُّ[4] من حديث جابر بلفظ: «لا مهر أقلُّ من عشرة دراهم» [وهذا][5] لو صحّ لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصحّ أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصحّ فإن في إسناده مبشر بن عبيد[6]، وحجاج بن أرطاة[7]، وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتدليس، ومبشر متروك

= بمحمد بن عبد الرحمٰن، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢١٥) عن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمٰن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى. قاله الزيلعي ـ في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٠) ـ وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٨٦): إسناده ضعيف جداً، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، واختلف فيه، فقيل: عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً. والطبراني رقم (١٢٩٩٠)، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني مرسلاً، حكى عبد الحق: أن المرسل أصح.

(١) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥). (٢) البحر الزخار (٣/ ٩٩).

(٣) البناية في شرح الهداية (٤/ ٦٤٧).

(٤) في سننه (٣/ ٢٥٤ رقم ١٢) بسند ضعيف جداً.

(٥) في المخطوط (ب): (وهو).

(٦) مُبَشّر بن عبيد القرشي، الحمصي، أبو حفص: قال أحمد: كوفي كان بحمص روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث كذب.
وقال الذهبي في المغني: قال أحمد: كان يضع الحديث.
العلل رواية عبد الله (٢٦٣٩)، (٢٦٩٦) والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٤٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣٥) والمغني (٢/ ٥٤١) والمجروحين (٣/ ٣٠).

(٧) حجاج بن أرطأة، كوفي، ليس بالقوي، قاله ابن معين. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال البخاري: متروك الحديث لا نقر به.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨) والمجروحين (١/ ٢٢٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٥٤) والميزان (١/ ٤٥٨) والتقريب (١/ ١٥٢) والخلاصة (ص٧٢).

كما قال الدارقطني[1] وغيره. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: روى عنه بقية أحاديث كذب.

وقد روى الحديث البيهقي[2] من طرق منها عن عليّ، وفي إسناده داود الأودي، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما: داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف، والثاني داود بن عبد الله، وقد وثقه أحمد، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين.

ومنها عن جابر قال البيهقي[3] بعد إخراجه: هو حديث ضعيف بمرّة.

وروي أيضاً عن عليّ من طريق فيها أبو خالد الواسطي[4].

فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وعلى فرض أنها يقوّي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حدّ الاعتبار لا سيَّما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي[5]، وحديث نواة الذهب[6]، وسائر الأحاديث التي قدمناها.

وحكى في البحر[7] أيضاً عن عمر وابن عباس والحسن البصري، وابن المسيّب، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد[8] وإسحاق والشافعي[9] أن أقله ما يصحّ ثمناً أو أجرة، وهذا مذهب راجح.

---

(١) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٥٠٠).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠).
(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٠) وهو حديث ضعيف.
(٤) أبو خالد الواسطي، عمرو بن خالد القرشي الواسطي، عن زيد بن علي عن آبائه، كذبه أحمد والدارقطني، وقال وكيع: «كان في جوارنا يضع الحديث، ثم تحول إلى واسط».
المغني (٢/ ٤٨٣ رقم ٤٦٤٩) والضعفاء للدارقطني رقم (١٢٧٤).
والمجروحين (٢/ ٧٦) والميزان (٣/ ٢٥٨) والجرح والتعديل (٣/ ١/ ٢٣٠) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٣٢٨).
(٥) برقم (٢٧٣٨) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٢٧٣١) من كتابنا هذا.
(٧) البحر الزخار (٣/ ٩٩).
وانظر: المغني (١٠/ ٩٩) والبيان للعمراني (٩/ ٣٦٩).
(٨) المغني (١٠/ ٩٩).
(٩) البيان للعمراني (٩/ ٣٦٩).

وقال سعيد بن جبير[1]: أقله خمسون درهماً.

وقال النخعي[2]: أربعون.

وقال ابن شبرمة[3]: خمسة دراهم.

وقال مالك[4]: ربع دينار، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدلّ على أن الأقلّ هو أحدها لا دونه.

ومجرّد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوّة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك، على حسب الاختلاف في تفسيرها، لا يدلّ على أنه المقدار الذي لا يجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح.

فلاح من هذا التقرير أن كل ما له قيمة صحّ أن يكون مهراً[5].

وسيأتي في «باب جعل تعليم القرآن صداقاً»[6] زيادة تحقيق للمقام.

٤/ ٢٧٣٢ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]). **[إسناده ضعيف]**

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٩١) وتكملة المجموع (١٦/ ٣٢٦).

(٢) في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٨٩٦) وانظر: المحلى (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٣٢٦).

(٤) عيون المجالس (٣/ ١١٣٧) والمدونة (٢/ ١٧٣).

(٥) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥): «ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون»، والله أعلم.

(٦) الباب الثاني عند الحديث رقم (٢٧٣٨) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (٦/ ١٤٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩) والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٧٤ ـ العلمية) والخطيب في الموضح (١/ ٢٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥).

إسناده ضعيف. =

٥/ ٢٧٣٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ صَدَاقُنَا إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[١] وأَحْمَدُ[٢]، وَزَادَ: وَطَبَقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعمائَةٍ). [صحيح]

٦/ ٢٧٣٤ ـ (وَعَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: سألْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشّ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قُلْتُ: لا، قالَتْ: نِصْفُ أوقِيَّةٍ فتلك خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[٣]). [صحيح]

٧/ ٢٧٣٥ ـ (وَعَنْ أبي العَجْفاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لا تَغْلُو صُدُقَ النِّساءِ فإنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أوقِيَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]). [صحيح]

= ويغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٧) والبزار (رقم ١٤١٧ ـ كشف).
والطبراني في الأوسط رقم (٣٦١٢) والصغير رقم (٤٦٩ ـ الروض الداني).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣) و(٨/ ١٨٠) والبيهقي (٧/ ٢٣٥).
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقِها، وتيسير رحمها».
إسناده حسن.

(١) في سننه رقم (٣٣٤٨).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٧).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧١٧) وابن حبان رقم (٤٠٩٧) والدارقطني (٣/ ٢٢٢) والحاكم (٢/ ١٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) وعبد الرزاق رقم (١٠٤٠٦).
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٤) ومسلم رقم (٧٨/ ١٤٢٦) وأبو داود رقم (٢١٠٥) والنسائي رقم (٣٣٤٨) وابن ماجه رقم (١٨٨٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠، ٤١) وأبو داود رقم (٢١٠٦) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي رقم (٣٣٤٩) وابن ماجه رقم (١٨٨٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٥٩ ـ موارد) والدارمي (٢/ ١٤١) والحاكم (٢/ ١٧٥)=

٨/ ٢٧٣٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً؟**»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**»، قَالَ: على أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**على أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، ما عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]). **[صحيح]**

٩/ ٢٧٣٧ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَها وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَها النَّجاشِيُّ وأَمْهَرَها أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَها مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِها مَعَ شَرْحَبِيلَ بْنِ حَسْنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسائِهِ أَرْبَعَمائة دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] وَالنَّسائِيُّ[(٣)]). **[صحيح]**

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[(٤)] بلفظ: «أخفّ النساء صداقاً أعظمهنّ بركة»، وفي إسناده الحارث بن شبل[(٥)]، وهو ضعيف.

= والبيهقي (٧/ ٢٣٤) والحميدي رقم (٢٣) من طرق.
وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٩٢٧).

(١) في صحيحه رقم (٧٥/ ١٤٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤٢٧).

(٣) في سننه رقم (٣٣٥٠) وفي السنن الكبرى رقم (٥٥١٢ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٦١) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٤٠٢) والدارقطني (٣/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ١٨١) والبيهقي (٧/ ١٣٩، ٢٣٢) وفي الدلائل (٣/ ٤٦٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) رقم (٩٤٥١) بسند ضعيف جداً.

(٥) الحارث بن شبل، بصري، عن أم النعمان، مقلّ، وليست بمعروفة قال يحيى بن معين في تاريخه (٤/ ٢٨١): لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.. الميزان (١/ ٤٣٤) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٧٧) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ١٧٠) واللسان (٢/ ١٥٢).

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه[1].

وأخرج نحوه أبو داود[2] والحاكم[3] وصححه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصَّدَاقِ أيسَرُهُ»، [وحديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات][4].

وحديثُ أبي العجفاء: صححه أيضاً ابن حبان[5] والحاكم[6]. وأبو العجفاء[7] اسمه هرمز بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد [١٠١أ/ب/٢]: الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

وحديث أمّ حبيبة أخرجه أيضاً أبو داود[8] بلفظ: «إنه زوّجها النجاشي النبيّ ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة».

وأخرج أبو داود[9] أيضاً عن الزهري مرسلاً: «أن النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ»، وقيل: بمائتي دينار.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦١٢) وفي الصغير رقم (٤٦٩ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات». اهـ.
فالإسناد حسن وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٢١١٧).

(٣) في المستدرك (٢/ ١٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٥٩ ـ موارد) وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٧٥) وقد تقدم.

(٧) أبو العجفاء السلمي البصري، عن عمر، قيل اسمهُ: هَرِمُ بن نسيب، وقيلِ بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين.
وثقه يحيى بن معين، وابن حبان.
(الثقات لابن حبان (٥/ ٥١٤) وتهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٧٨ رقم الترجمة ٧٥١٠) والميزان (٤/ ٥٥٠) و«لسان الميزان» (٩/ ٤٠٨ ـ إحياء التراث).

(٨) في سننه رقم (٢١٠٧) وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٢١٠٨) وهو حديث ضعيف.

قوله: (أيسره مؤونة)، فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهرٍ قليلٍ مندوبٌ إليه؛ لأن المهر [٧١ب/٢] إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاحَ من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهمُّ مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوّجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبيُّ ﷺ [كما سلف][1] في أوَّل النِّكاح.

قوله: (وذلك أربعمائة) أي درهم، لأن الأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما صرّح به صاحب النهاية[2].

قوله: (كان صداقه لأزواجه... إلخ)، ظاهره: أنَّ زوجات النبيّ ﷺ كلَّهنَّ كان صداقهنَّ ذلك المقدار، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمولٌ على الأكثر، فإن أمَّ حبيبة أصدقها النجاشيُّ عن النبيّ ﷺ المقدار المتقدِّم.

وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: «أصدقها أربعمائة دينار»، أخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريقه.

وأخرج الطبراني[4] عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار، وإسناده ضعيف، وصفيةُ كان عتقها صداقها، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ[5].

قوله: (ونَشٌّ) بفتح النون بعدها شينٌ معجمةٌ، وقع مرفوعاً في هذا الكتاب. والصواب: ونشّاً، بالنصب مع وجود لفظ: كان، كما في غير هذا الكتاب، أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) النهاية (٢/ ٨٧٤).

(٣) في المصنف (٤/ ١٩٠).

(٤) في الأوسط رقم (١٦٥٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢) وقال: «رواه بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات. والإسناد الآخر ضعيف». اهـ.

(٥) في «التلخيص» (٣/ ٣٨٧).

قوله: (لا تغلوا صُدُقَ النِّساءِ... إلخ) ظاهر النهي التحريم.

وقد أخرج عبد الرزاق[1] عن عمر أنه قال: «لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب كما في قراءة ابن مسعود[2]، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته».

وأخرجه الزبير بن بكار[3] بلفظ: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

وأخرجه أبو يعلى[4] مطولاً.

---

(١) في المصنف رقم (١٠٤٢٠) إسناده ضعيف وفيه علتان:
(الأولى): الانقطاع فإن أبا عبد الرحمٰن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.
(والأخرى): سوء حفظ قيس بن الربيع.
الإرواء (٦/ ٣٤٨).
• وأخرج البيهقي (٧/ ٢٣٣) عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس؛ فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له، قال البيهقي: هذا منقطع.
قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤٨) بإثره: «قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن. فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء...». اهـ.

(٢) انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٤٤) والفتح (٩/ ١٧٥).

(٣) في «الموفقيات» كما في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦)، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤) إلى أن الزبير أخرجه، ثم قال الحافظ: إنه منقطع.

(٤) كما في المطالب العالية (٨/ ٩٤ رقم ١٥٦٦) والدر المنثور (٢/ ٤٦٦) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ـ رقم (٥٩٨) ـ وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥): «رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق». اهـ. =

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حدّ لأكثره[1] بحيث تصير الزيادة على ذلك الحدّ باطلة للآية.

وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري[2]: هو ملء مسك ثور ذهباً.

وقال معاذ[3]: ألف ومائتا أوقية[4] ذهباً.

[وقيل][5]: سبعون ألف مثقال[6].

= وهو ضعيف من أجل مجالد بن سعيد كما تقدم.

قلت: وأخرجه البزار في المسند (١/ ٤٥٦ رقم ٣٢٠) والدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٨).

وخلاصة القول: أن هذه القصة بكل طرقها وأسانيدها ضعيفة، وذلك لضعف مجالد بن سعيد، وللانقطاع في بعض طرقها.

• أما ما قاله ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٠٣) حيث أورد هذه القصة من طريق أبي يعلى: بأن إسناده جيد قوي. وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦): بأن إسناده جيد. فهو من قبيل رفع مجالد بن سعيد عن الضعف، ثم تعضيده بتلك الطرق الضعيفة مع ما فيها.

فقد قال ابن معين وغيره عن مجالد هذا: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه.

[التاريخ الكبير (٨/ ٩) والمجروحين (٣/ ١٠) والميزان (٣/ ٤٣٨) والخلاصة ص٣٦٩].

وكذلك أن أصل الأثر ثابت عن عمر بغير قصة المرأة ومراجعتها كما تقدم.

(١) نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٤): حيث قال: «وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه...».اهـ.

وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٩٩) والعمراني في «البيان» (٩/ ٣٧٠).

(٢) المغني (١٠/ ١٠٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٣).

(٣) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣).

(٤) الأوقية = ١٢٦,٨غ.

١٢٠٠ × ١٢٦,٨ = ١٥٢١٦غ.

١٥٢١٦ ÷ ١٠٠٠ = ١٥,٢١٦كغ.

(٥) في المخطوط (ب): (وقال ابن عباس عن اللغويين).

(٦) المثقال = ٤,٢٥غ.

٧٠٠٠ × ٤,٢٥ = ٢٩٧٥غ.

٢٩٧٥ ÷ ١٠٠٠ = ٢,٩٧٥كغ.

• وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٠٠): قال مجاهد: سبعون ألف مثقال.

وقيل: مائة رطل ذهباً[1].

قوله: (زوّجها النجاشي) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج[2] لمن يقبل عنه النكاح، وكانت أمّ حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فمات بتلك الأرض فزوّجها النجاشي النبيّ ﷺ.

وأمّ حبيبة هي بنت أبي سفيان. وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها.

[الباب الثاني]

باب جعل تعليم القرآن صداقاً

١٠/ ٢٧٣٨ ـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِياماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيّاهُ؟**»، فَقَالَ: ما عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً**»، فَقَالَ: ما أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُسَمِّيها، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) الرطل = ٣٨٢,٥غ.
١٠٠ × ٣٨٢,٥ = ٣٨٢٥٠غ.
٣٨٢٥٠ ÷ ١٠٠٠ = ٣٨,٢٥٠كغ.
كما في «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» للمحقق، أعاننا الله على نشره بعدما أصابه من نقص وعناء وضياع.
وقال العمراني في «البيان» (٩/ ٣٧١): قال أبو صالح رحمه الله: مائة أوقية.

(٢) المغني (٩/ ٣٦٣).

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦) والبخاري رقم (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧) ومسلم رقم (٧٧/ ١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[1]: «قَدْ مَلَّكْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[2]: فَصَعّدَ فِيهَا النّظَرَ وَصَوَّبَهُ). [صحيح]

١١/ ٢٧٣٩ ـ (وَعَنْ أَبِي النُّعْمانِ الأَزْدِيّ قالَ: زَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امْرأَةً على سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قالَ: «**لا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً**»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ)[3]. [مرسل ضعيف]

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح[4]: فيه من لا يعرف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود[5] والنسائي[6].

وعن ابن مسعود عند الدارقطني[7].

وعن ابن عباس عند أبي الشيخ، وأبي عمر بن حيويه في فوائده[8].

وعن ضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبراني[9].

---

(١)(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥).

(٣) في سننه رقم (٦٤٢) مرسلاً.

(٤) في «الفتح» (٩/ ٢١٢).

(٥) في سننه رقم (٢١١٢).

قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٢١٣): «قلت: إسناده ضعيف، عِسْل قال المنذري وغيره: «ضعيف» وقوله: «فعلِّمهما عشرين آيةً؛ وهي امرأتك» منكر لمخالفته لقوله ﷺ: «قد زوجتُكها بما معك من القرآن»، وكان قد ذكر أن معه سورتين، وهو في «الصحيح» (١٨٣٨) من حديث سهل بن سعد». اهـ.

(٦) في السنن الكبرى (رقم ٥٥٠٦ ـ العلمية).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في سننه (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٢٣).

وقال الدارقطني بإثره: تفرد به عتبة ـ بن السكن ـ وهو متروك الحديث.

(٨) فوائد أبي عمر حَيّويه. (محمد بن العباس بن زكريا (ت٣٨١هـ)).

اسمه: «الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب الحراني وغيره».

منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية.

[معجم المصنفات ص٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ٩٧٤].

(٩) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٨١٥٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨١) وقال: حسين متروك.

وعن أنس عند البخاري[1] والترمذي[2].

وعن أبي أمامة عند تمَّام في فوائده[3].

وعن جابر عند أبي الشيخ.

قوله: (جاءته امرأةٌ) قال الحافظ[4]: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أمّ شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[5] ﷺ، ولكن هذه غيرها.

قوله: (وهبت نفسي) هو على حذف مضاف: أي أمر نفسي، لأن رقبة الحر لا تملك.

قوله: (فقام رجل) قال الحافظ[6]: لم أقِفْ على اسمهِ. ووقع في رواية للطبراني[7]: «فقام رجل أحسِبُهُ من الأنصار».

قوله: (ولو خاتماً) في رواية[8]: «ولو خاتم» بالرفع على تقدير [ما حصل][9]، ولو في قوله: «ولو خاتماً» تقليلية[10].

قال عياض[11]: ووهم [من زعم][12] خلاف ذلك.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٠٣٠).

(٢) في سننه رقم (١١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) (رقم ٧٧٢ ـ الروض البسام) بسند تالف.
بشر بن عون القرشي، وبكار بن تميم القرشي مجهولان، المجروحين (١/ ١٩٠) واللسان (٢/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ إحياء التراث) والجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٦٢).
وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في «الفتح» (٩/ ٢٠٦).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

(٦) في «الفتح» (٩/ ٢٠٧).

(٧) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٩٦١).

(٨) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٩٥١) والدارقطني (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٤).

(٩) في المخطوط (أ): (حصل) والمثبت من (ب) والفتح (٩/ ٢٠٧).

(١٠) في كل طبعات «نيل الأوطار» (تعليلية) وهو تحريف. والصواب المثبت من المخطوط (أ) و(ب) والفتح (٩/ ٢٠٧).

(١١) إكمال المعلم (٤/ ٥٨٠) له.

(١٢) مكررة في المخطوط (ب).

ووقع في رواية عند الحاكم[1] والطبراني[2] من حديث سهل: «زوَّج رجلاً بخاتمٍ من حديد فَصُّه فضةٌ».

قوله: (هل معك من القرآن شيءٌ؟) المراد بالمعيَّة هنا: الحفظ عن ظهر قلبه.

وقد وقع في روايةٍ: «أتقرؤهنَّ على ظهر قلبك» بعد قوله: «معي سورة كذا ومعي سورة كذا». وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي[3] بلفظ: «قال: عن ظهر قلبك؟ قال: نعم».

قوله: (سورة كذا وسورة كذا) وقعَ في رواية من حديث أبي هريرة: «سورة البقرةِ أو التي تليهَا»، كذا عند أبي داود[4] والنسائي[5] [١٠١ب/ب/٢].

ووقع في حديث ابن مسعود[6]: «نعم سورة البقرة وسورة من المفصل».

وفي حديث ضميرة[7]: «زوّج ﷺ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء».

وفي حديث أبي أمامة[8]: «زوّج ﷺ رجلاً من الصحابة امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه، وقال: علمها».

وفي حديث أبي هريرة[9]: «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك».

---

(١) في المستدرك (٢/ ١٧٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٨٣٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨١) وقال: فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٨).

(٤) في سننه رقم (٢١١٢).

(٥) في سننه الكبرى (رقم ٥٥٠٦ ـ العلمية).
قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.
وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٢٣) وقد تقدم.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (ج٨ رقم ٨١٥٣) وقد تقدم.

(٨) أخرجه تمام في فوائده (رقم ٧٧٢ ـ الروض البسام) وقد تقدم.

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٢) والنسائي في الكبرى رقم (٥٥٠٦) وقد تقدم.

وفي حديث ابن عباس: «أزوّجها منك على أن تعلمها أربعٍ أو خمس سور من كتاب الله».

وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ[١]: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة.

والحديث يدلّ على جواز [جعل][٢] المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن.

قال المازري[٣]: هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعتك ثوبي بدينار.

قال[٤]: وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمةً؛ لكونه حاملاً للقرآن؛ لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبيّ ﷺ.

وقال الطحاوي[٥] والأبهري[٥] وغيرهما بأن هذا خاصّ بذلك الرجل لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوّز له إنكاحها من شاء بغير صداقٍ.

واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان[٦] المذكور لقوله فيه: «لا يكون لأحد بعدك مهراً».

وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده.

وأخرج أبو داود[٧] من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبيّ ﷺ.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٢٠٩).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٩٨).
(٤) أي المازري في المرجع السابق (٢/ ٩٨).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٢).
(٦) تقدم برقم (٢٧٣٩) من كتابنا هذا، وهو مرسل ضعيف.
(٧) في سننه رقم (٢١١٣) وهو حديث ضعيف.

وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، ولا حجة في أقوال التابعين.

قال عياض[1]: يحتمل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين أظهرهما: أن يعلِّمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً، منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك.

ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: فعلمها من القرآن، وعين في حديث أبي هريرة[2] مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام: أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوَّجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه.

ونظيره قصة أبي طلحة مع أمّ سليم وذلك فيما أخرجه النسائي[3] وصححه عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت: والله ما مثلك يردّ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوّجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها».

وأخرج النسائي[4] أيضاً نحوه من طريق أخرى.

ويؤيد الاحتمال الأوّل ما أخرجه ابن أبي شيبة[5] والترمذي[6] من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به قال: أليس معك قل هو الله أحد».

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٢) والنسائي في الكبرى رقم (٥٥٠٦) وقد تقدم.

(٣) في المجتبى رقم (٣٣٤١) وفي السنن الكبرى (٥/ ٢١٥ رقم ٥٤٧٨/ ١ ـ الرسالة).
قلت: وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٥٩).
وفي رواية جعفر بن سليمان عن ثابت ضعفاً، لكن للحديث طريق يأتي بعده.
وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث في «الفتح» (٩/ ١١٥).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المجتبى رقم (٣٣٤٠) وفي السنن الكبرى (٥/ ٢١٥ رقم ٥٤٧٨/ ٢ ـ الرسالة).
وهو حديث صحيح.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في السنن رقم (٢٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن.
وهو حديث ضعيف.

وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبيّ ﷺ زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً في ذمته [٧٢أ/٢] إذا أيسر كنكاح التفويض.

ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوّضها» قال في الفتح[١]: لكنه غير ثابت.

وأجاب البعض باحتمال أن النبيّ ﷺ زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله. وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضاً.

وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً: الشافعي[٢] وإسحاق والحسن بن صالح، وبه قالت العترة[٣]، وعند المالكية[٤] فيه خلاف، ومنعه الحنفية[٥] في الحرّ وأجازوه في العبد، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد نقل القاضي عياض[٦] جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية.

وقال ابن العربي[٧]: من العلماء من قال: زوّجه على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارةً، وهذا كرهه مالك[٨] ومنعه أبو حنيفة[٩].

وقال ابن القاسم[١٠]: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٢١٣).
(٢) البيان للعمراني (٩/ ٣٧٤)
(٣) البحر الزخار (٣/ ١٠٩).
(٤) عيون المجالس (٣/ ١١٣٨ ـ ١١٣٩).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦ و٢٧٧).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٤).
(٧) في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٨).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١١٣٥ رقم ٧٩٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).
(٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٨٢) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧).
(١٠) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٣٨).

وقال القرطبي[1]: قوله: «علِّمها» نصٌّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأنَّ ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإنَّ الحديث مصرِّحٌ بخلافه.

وقولهم: إنَّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً.

وفي الحديث فوائد:

(منها): ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح[2]، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة، فمن أحبَّ الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

[الباب الثالث]

باب من تزوج ولم يسم صداقاً

١٢/ ٢٧٤٠ ـ (عَنْ عَلْقَمَةَ قال: أَتِيَ عَبْدُ الله فِي امْرأَةٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ، ثُمَّ ماتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَال: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَان الأَشْجَعِيُّ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ما قَضَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصحَّحَهُ التِّرْمُذِيُّ[3]). **[صحيح]**

---

(١) في «المفهم» (٤/ ١٣١).

(٢) في «الفتح» (٩/ ٢١٣ ـ ٢١٦).

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وأبو داود رقم (٢١١٥) والترمذي رقم (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٥) وابن ماجه رقم (١٨٩١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٨) وعبد الرزاق رقم (١٠٨٩٨) وابن حبان رقم (١٢٦٠ و١٢٦٣ ـ موارد) وسعيد بن منصور رقم (٩٢٩) والحاكم (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق علقمة، عن ابن مسعود.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم وابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٨).

وقال الشافعي رحمه الله: «لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله».

قال الحاكم: «سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به»!!.

والخلاصة: أنه حديث صحيح، والله أعلم.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[1] والبيهقي[2] وابن حبان[3] وصححه أيضاً ابن مهدي[4].

وقال ابن حزم[4]: لا مغمز فيه لصحة إسناده.

وقال الشافعي[5]: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به. وقد قيل: إن في رواة الحديث اضطراباً، فروي مرّة عن معقل بن سنان، ومرّة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع. [وقيل][6] غير ذلك.

قال البيهقي[7]: قد سمي فيه (ابن سنان)[8] هو صحابيٌ مشهورٍ، والاختلاف فيه لا يضرُّ، فإنَّ جميع الروايات فيه صحيحة. وفي بعضها ما دلَّ على أنَّ جماعةً من أشجع شهدوا بذلك.

وقال ابن أبي حاتم[9]: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصحُّ.

وروى الحاكم في المستدرك[10] عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت [١٠٢أ/ب/٢] الشافعي يقول: إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به.

قال الحاكم[10]: قال شيخنا [أبو عبيد الله][11]: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صحّ الحديث فقل به.

---

(١) في المستدرك (٢/ ١٨٠) وقد تقدم. (٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥) وقد تقدم.
(٣) في صحيحه رقم (١٢٦٠ و١٢٦٣ ـ موارد) وقد تقدم.
(٤) حكاه عنهما الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٨٨).
(٥) في «الأم» (٦/ ١٧٦). (٦) في المخطوط (ب): (وقد قيل).
(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) و«المعرفة» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ومختصر الخلافيات (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٨) ابنُ سِنان الأشجعيُّ، ومعقلُ: هو أبو محمدٍ شهدَ فتحَ مكةَ ونزل الكوفة وحديثُه في أهلِ الكوفة، وقُتِلَ يومَ الحرَّةِ صبراً.
انظر: «الإصابة» رقم (٨١٥٤) وأسد الغابة رقم (٥٠٣٣) والاستيعاب رقم (٢٤٨٩) والتاريخ الكبير (٧/ ٣٩١).
(٩) في «العلل» رقم الحديث (١٢٨١).
(١٠) في المستدرك (٢/ ١٨٠).
(١١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي المستدرك (أبو عبد الله) وفي «التلخيص» (٣/ ٣٨٨) وهو الصواب.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود[1] والحاكم[2] من حديث عقبة بن عامر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ زوَّج امرأةً رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها، فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخيبر لها».

والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصَّداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخولٌ ولا خلوةٌ، وبه قال ابن مسعود[3]، وابن سيرين[3]، وابن أبي ليلى[3]، وأبو حنيفة[4] وأصحابه وإسحاق[3] وأحمد[5].

وعن علي[3]، وابن عباس[3]، وابن عمر[3]، ومالك[6]، والأوزاعي[3] والليث[3] والهادي[7] وأحد قولي الشافعي[8] [وإحدى][9] الروايتين عن القاسم أنها لا تستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب[10].

وردّ بما سلف، قالوا: روي عن عليّ[11] أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه.

---

(١) في سننه رقم (٢١١٧).
(٢) في المستدرك (٢/ ١٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٤٩) والعمراني في «البيان» (٩/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٤) البناية في شرح الهداية (٤/ ٦٥٩). (٥) المغني (١٠/ ١٤٩).
(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).
(٧) البحر الزخار (٣/ ١٢٠).
(٨) البيان للعمراني (٩/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨) ونهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) ومغني المحتاج للخطيب (٣/ ٢٣١).
(٩) في المخطوط (أ): (أحد). (١٠) بل هو صحيح كما عرفت آنفاً.
(١١) أخرج البيهقي عن علي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧): «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.
وأخرج البيهقي عن علي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧): «لها الميراث، وعليها العدة ولا صداق لها».

ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولم سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجَرَّاح[1] كما وقع عند أبي داود[2] والترمذي[3] وناس من أشجع كما سلف.

وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة.

قوله: ([ولها][4] الميراث) هو مجمع على ذلك كما في البحر[5]، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو سببه لا الوطء.

قوله: (بَرْوَعَ) قال في القاموس[6]: كَجَدْوَلٍ ولا يكسر، بنت واشق: صحابية[7].

وفي المغني[8]: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها عند أهل الحديث.

[الباب الرابع]

بابُ تَقْدِمَةِ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدُّخُولِ، والرُّخْصَةُ في تَرْكِهِ

١٣/ ٢٧٤١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئاً»**، قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **«أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيّةُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[9] وَالنَّسائيُّ[10]. **[صحيح]**

---

(١) الجَرَّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي مُقِلّ.

(٢) كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) أشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١١٤٥) حيث قال: وفي الباب: عن الجرَّاح.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

(٥) البحر الزخار (٣/ ١٢٠).

(٦) القاموس المحيط (ص٩٠٧) ولكن فيه: (كجَرْوَلٍ).

(٧) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٠٩٣١) والاستيعاب رقم (٣٣٠٠).

(٨) «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» للعلامة: محمد طاهر بن علي الهندي، صاحب «مجمع البحار في لغة الأحاديث والآثار» (ت٩٨٦هـ)، (ص٣٦).

(٩) في سننه رقم (٢١٢٥).

(١٠) في سننه رقم (٣٣٧٥).

وهو حديث صحيح.

وفي رِوَايَةٍ: أن عَلِيّاً لَمّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حتّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيّةَ**»، فأعْطاها دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **[ضعيف]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرأةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها).

١٤/ ٢٧٤٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3]). **[ضعيف]**

حديث ابن عباس صححه الحاكم[4] وسكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6].

والرواية الثانية [منه][7] هي في سنن أبي داود[1] عن محمد بن عبد

---

(١) في سننه رقم (٢١٢٦) إسناده ضعيف، وله علتان: الجهالة، والاضطراب في الإسناد.
أما الأولى: فهي جهالة غيلان بن أنس، أورده ابن أبي حاتم ـ في الجرح والتعديل ـ (٣/ ٢/ ٥٤) ومن قبله البخاري في «التاريخ» (٤/ ١/ ١٠٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولذلك قال الحافظ ـ في «التقريب» رقم (٥٣٦٧) ـ: «مقبول». يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث ـ كما نص عليه في المقدمة ـ.
وأما الاضطراب: فمرة قال: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومرة: عن عكرمة عن ابن عباس... ضعيف أبي داود (١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢١٢٨).

(٣) في سننه رقم (١٩٩٢).
قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.
وقد رد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مختصر المنذري» (٢/ ٥٩ رقم التعليقة (١)) بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» فلا يبعد سماعه من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية. ووافقه على ذلك الألباني في ضعيف أبي داود (١٠/ ٢١٧) إلا أنه قال: «كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه، وهي مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه، فقال البيهقي (٧/ ٢٥٣) عقبه: «وصله شريك وأرسله غيره»...».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٣/ ٩٧٠) بتحقيقي. ولم أقف عليه في المستدرك.

(٥) في سننه (٢/ ٥٩٧).

(٦) في المختصر (٣/ ٥٩).

(٧) في المخطوط (ب): (عنه).

الرحمٰن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، إلا أن أبا داود قال: خيثمة لم يسمع من عائشة[3]، انتهى. وفي شريك مقال[4].

وقال البيهقي[5]: وصله شريك وأرسله غيره.

وقد استدلَّ بحديث ابن عباسٍ من قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يُسَلِّمَ الزوج مهرها[6]، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها.

وقد تعقب بأنَّ المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو أَجَازَتْهُ فقد نفذ وتعين به مهر المثل، ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسميةٍ ولا إجازَةٍ فلا عقد رأساً، فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أنَّ المهر لم يكن مسمّى عند العقد.

وتعقِّب: بأنَّه يحتمل أنَّه كان مسمًّى عند العقد، ووقع التأجيل به، ولكنَّه ﷺ أمره بتقديم شيءٍ منه كرامةً للمرأة، وتأنيساً.

وحديث عائشة[7] المذكور يدلّ على أنه لا يشترط في صحة النِّكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافاً.

قوله: (الحُطَمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً منسوبة إلى الحَطْم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبةٌ إلى بطنٍ من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية[8].

---

(١) في سننه (٢/ ٥٩٦).
(٢) في المختصر (٣/ ٥٨).
(٣) تقدم رد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مختصر المنذري (٢/ ٥٩ رقم التعليقة (١)).
(٤) تقدم أيضاً مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه.
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٣).
(٦) انظر: «المغني» (١٠/ ١٤٧) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٧١٩ ـ ٧٢٠) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٩٤).
(٧) تقدم برقم (٢٧٤٢) من كتابنا هذا.
(٨) النهاية (١/ ٣٩٣) وقال: هذا أشبه الأقوال.
والفائق للزمخشري (١/ ٢٩١) وغريب الحديث للخطابي (١/ ١٠٢).

[الباب الخامس]

بابُ حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ للمرأَةِ وأَوْلِيَائِهَا

١٥/ ٢٧٤٣ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[١]. [حسن]

الحديث سكت عنه أبو داود[٢]، [٧٢ب/٢] وأشار المنذري[٣] إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات.

وفيه دليل على أن المرأة تستحقّ جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها؛ وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير وليّ أو المرأة نفسها.

وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك[٤] والهادوية[٥]. وقال أبو يوسف: إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه. وقال الشافعي[٦]: إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٨٢) وأبو داود رقم (٢١٢٩) والنسائي رقم (٣٣٥٣) وابن ماجه رقم (١٩٥٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٧٣٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٤٧١) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) من طرق عن ابن جريج به إسناده ضعيف لعنعة ابن جريج، إلا أن ابن جريج صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي، فانتفت شبهة تدليسه.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن (٢/ ٥٩٧).
(٣) في المختصر (٣/ ٥٩).
(٤) حكاه عنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٥٩٨).
(٥) البحر الزخار (٣/ ١٢٥).
(٦) حكاه عنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٥٩٨).

وقد وهم صاحب الكافي[1] فقال: إنه لم يقل بالقول الأوّل إلا الهادي، وأن ذلك القول خلاف الإجماع. قال: والصحيح أن ما شرطه الوليّ لنفسه سقط، وعليه عامة السادة والفقهاء. وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث[2].

قوله: (وأحقّ ما يكرم عليه... إلخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرشوة المحرّمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) انظر: مؤلفات الزيدية (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩).

[رابعاً] [أبواب][1] الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

[الباب الأول]

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

٢٧٤٤/١ ـ (قال ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»)[2]. **[صحيح]**

٢٧٤٥/٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

٢٧٤٦/٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ)[4]. [١٠٢ب/ب/٢] **[صحيح]**

٢٧٤٧/٤ ـ (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[5] أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ هٰكَذَا مُرْسَلاً)[6]. **[أثر صحيح]**

٢٧٤٨/٥ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وأبدلته بـ(أبواب) لضرورة التبويب.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٧٣١) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢، ٢٢٧) والبخاري رقم (٥١٧١) ومسلم رقم (٩٠/ ١٤٢٨).

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١١٠) وأبو داود رقم (٣٧٤٤) والترمذي رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (١٩٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) صفية بنتِ شيبةَ: أي ابن عثمانَ بنِ أبي طلحةَ الحجبيِّ من بني عبدِ الدارِ، قيلَ: إنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ، وقيلَ: إنَّها لم ترهُ، وجزمَ ابنُ سعدٍ أنها تابعية.
انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤١٠) و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٦) والاستيعاب رقم (٣٤٥٤) و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٧٢) مرسلاً. وهو أثر صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ٢٤٦).

(٨) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَة ثَلاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ما كَانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فألْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمّا ارْتَحَلَ وَطّأ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجابَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

حديث: «أولم ولو بشاة»، قد تقدم في أوّل كتاب الصداق[2].

وحديث أنس الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[3].

قوله: (أولم) قال الأزهري[4]: الوليمة مشتقةٌ من الولم وهو الجمع؛ لأنَّ الزَّوجين يجتمعان.

وقال ابن الأعرابي[5]: أصلها: تمام الشيء واجتماعه، وتقع على كلِّ طعام يُتَّخذ لسرورٍ. وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيرها مع التقييد، فيقال مثلاً: وليمة مأدبةٍ، هكذا.

قال بعض الفقهاء[6]، وحكاه في الفتح[7] عن الشافعي[8] وأصحابه.

وحكى ابن عبد البر[9] عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل[10] وثعلب، وبه جزم الجوهري[11] وابن الأثير[12]، أنَّ الوليمة هي الطعام في العرس خاصة.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤) والبخاري رقم (٥١٥٩) ومسلم رقم (٨٧/ ١٣٦٥).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٧٣١) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه رقم (٤٠٦٢) بسند صحيح.
(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٠٦).
(٥) انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٣).
(٦) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٨٦): قال صاحب الأفعال: الوليمة طعام النكاح. وقال صاحب العين (ص١٠٦٧): هو طعام الأملاك، وقال غيره: هو طعام الأملاك والعرس خاصة.
(٧) الفتح (٩/ ٢٤١).
(٨) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٠).
(٩) في «التمهيد» (١١/ ١٤٠ ـ الفاروق).
(١٠) انظر: القاموس المحيط (ص٠٦٧).
(١١) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٤٥).
(١٢) في «النهاية» (٢/ ٨٨٠).

قال ابن رسلان: وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، انتهى.

ويمكن أن يقال: الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط، وفي الشرع: للولائم المشروعة.

وقال في القاموس[1]: الوليمة طعام العرس، أو كلُّ طعامٍ صنع لدعوةٍ وغيرها، وَأَوْلَمَ: صَنَعَها.

وقال صاحب المحكم[2]: الوليمةُ: طعام العرس والإملاك، وسيأتي تفسير الولائم، وظاهر الأمر الوجوب.

وقد روي القول به القرطبي[3] عن مذهب مالكٍ، وقال: مشهور المذهب إنها مندوبة.

وروى ابن التين[4] الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد، لكن الذي في المغني[5] أنها سنَّةٌ، وكذلك حكى الوجوب في البحر[6] عن أحدِ قولي الشافعي.

وحكاه ابن حزم[7] عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازي[4]: إنه ظاهر نصّ الأم، ونقله أبو إسحاق الشيرازي[8] عن النصّ، وحكاه في الفتح[4] أيضاً عن بعض الشافعية؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال[9]، ولا أعلم أحداً أوجبها. وكذا قال صاحب المغني[10].

ومن جملة ما استدلّ به من أوجبها ما أخرجه الطبراني[11] من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمةُ حقٌّ».

---

(١) القاموس المحيط (ص١٥٠٧).
(٢) في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٤٤٠).
(٣) في «المفهم» (٤/ ١٥٢).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٠).
(٥) المغني (١٠/ ١٩٢ رقم المسألة ١٢١٧).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٨٥).
(٧) في «المحلى» (٩/ ٤٥٠).
(٨) في «المهذب» (٤/ ٢٢٤) له.
وانظر: الروضة (٧/ ٣٣٣) والحاوي (٩/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٨٤).
(١٠) المغني (١٠/ ١٩٣).
(١١) في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٣٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وقال: «رجاله وثقهم ابن حبان».

وفي مسلم[1]: «شرُّ الطعام طعام الوليمة» ثم قال: «وهو حقٌّ».

وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط[2] من حديث أبي هريرة رفعه: «الوليمة حقّ وسنة، فمن دعي إليها فلم يجب فقد عصي».

وأخرج أحمد[3] من حديث بريدة قال: «لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بدّ للعروس من وليمة». قال الحافظ[4]: وسنده لا بأس به.

قال ابن بطال[5] قوله: «حقٌّ» أي ليست بباطلٍ، بل يندب إليها، وهي سنةٌ فضيلةٌ، وليس المراد بالحقِّ: الوجوب.

وأيضاً هو طعامٌ لسرورٍ حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاةٍ، وهي غير واجبةٍ اتفاقاً.

قال في الفتح[6]: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه،أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوالٍ.

قال النووي[7]: اختلفوا فحكى القاضي عياض[8] أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٩/ ١٤٣٢).

(٢) الطبراني في الأوسط رقم (٣٩٤٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢) وقال: «فيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٣) في المسند (٥/ ٣٥٩).
قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١) والبزار في المسند رقم (١٤٠٧ ـ كشف) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١٨) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٩) وقال: في إسناده عبد الكريم بن سليط، ولم يجرحه أحد وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) في «الفتح» (٩/ ٢٣٠).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٨٤).

(٦) في «الفتح» (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢١٧).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨).

قال السبكي[1]: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول، انتهى.

وفي حديث أنس عند البخاري[2] وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروساً بزينب فدعا القوم».

قوله: (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية، وإنما هي للتقليل[3].

وفي الحديث دليلٌ على أن الشاة أقلُّ ما يجزي في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنّه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلٍّ من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقلُّ ما يجزئ في الوليمة مطلقاً، ولكنَّ هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلافٌ في الأصول معروف.

قال القاضي عياض[4]: وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثر ما يولم به، وأمَّا أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحبُّ أنها على قدر حال الزوج.

قوله: (ما أوْلَم النبيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائه... إلخ)، هذا محمولٌ على ما انتهى إليه علم أنس، أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة؛ وإلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوَّجها في عمرة القضية[5] بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال، لأنَّ ذلك كان بعد [فتح][6] خيبر، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح[7]، وما ادّعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك الوليمة بشاة أو بأكثر منها، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلاً ولكنه يكفي الجميع بتبريكه ﷺ [عليه][6]، فلا تدلّ كثرة

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣١).
(٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٦).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٥).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨).
(٥) انظر: الإصابة (٨/ ٣٢٢ رقم ١١٧٨٣) والاستيعاب رقم (٥٥٣٣).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٧) الفتح (٩/ ٢٣٨).

المدعوين على كثرة الطعام، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر.

قال ابن بطال[1]: لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض؛ بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهنّ لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق.

وقال غيره[2]: يجوز أن يكون [١٠٣أ/ب/٢] فعلَ ذلكَ لبيان الجواز.

وقال الكرماني[3]: لعلّ السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

وقال ابن المنير[2]: يؤخذ في تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضه دون بعض في الإتحاف والإلطاف.

قوله: (وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية، وحديثها مرسل[4]، وقد رواه البعض عنها عن عائشة، ورجح النسائي قول من لم يقل: عن عائشة، ولكنه قد روي البخاري[5] عنها في كتاب الحجّ أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ» وقد ضعف ذلك المزي[6] بأنه مرويّ من طريق أبان بن صالح، وكذلك صرّح بتضعيفه ابن عبد البرّ في التمهيد[7]. ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم[8] وأبو زرعة[8] وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب[9]: ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٨٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٨).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٩/ ١٢٣).

(٤) تقدم برقم (٤/ ٢٧٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه (٣/ ٢١٣ رقم الباب (٧٦) ـ مع الفتح) تعليقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٤): وصله ابن ماجه من طريقه وفيه: فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور».

(٦) في «الأطراف» (١١/ ٣٤٣).

(٧) في التمهيد (١/ ٣١٢ ـ تيمية).

(٨) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٧ رقم ١٠٩).

(٩) «مختصر التهذيب» الذهبي. (محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ). =

ومما يدلّ على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] من حديثها قالت: «طاف النبيّ ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه» قال المزي[3]: هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فإن إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد [٢/أ٧٣] من أطلق أنه مرسل، يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوّج كان بالمدينة.

قوله: (على بعض نسائه) قال الحافظ[4]: لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به: أمّ سلمة. فقد أخرج ابن سعد[5] عن شيخه الواقديِّ بسنده إلى أمِّ سلمة قالت: «لما خطبني النبي ﷺ، فذكر قصة تزويجه [بها][6]، قالت: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرَّةٌ فيها شيءٌ من شعير، فأخذتهُ، فطحنْتُه ثم عَصَدْتُه في البرمة، وأخذت شيئاً من إهالةٍ فأدَمْتُه، فكان ذلك طعامَ رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن سعد[7] أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: أنَّ أمّ الحارث أخبرته فذكرت قصة خطبتها، وتزويجها، وقصة الشعير.

قوله: (يبني بصفية) أصله يبني خباءً جديداً مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة، يقال: بنى الرجل بالمرأة[8]: أي دخل بها.

= هو اختصار لكتاب شيخه المزي «تهذيب الكمال» جاء في عشر حجم الأصل، واشتمل على ذكر رواة الكتب الستة، ولم يتعداها إلى غيرها. واسمه: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» في (٣) مجلدات. (١/ ٣١ رقم الترجمة ١٠٤) ولم تذكر هذه العبارة.

(١) في سننه رقم (١٨٧٨).

(٢) في سننه رقم (٢٩٤٧).
وهو حديث حسن.

(٣) في الأطراف (١١/ ٣٤٣).

(٤) في «الفتح» (٩/ ٢٣٩).

(٥) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٢) بسند ضعيف.

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٢) بسند صحيح.

(٨) النهاية (٢/ ١٦١).

وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر.

قوله: (التمر والأقط والسمن)، هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حَيْساً[1].

قوله: (بالأنطاع)[2] جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهنَّ كسر النون مع فتح الطاء.

والأقط[3]: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة، وقد تقدم تفسيره في الفطرة.

وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته ﷺ، لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرّة.

[الباب الثاني]

باب إجابة الداعي

٦/ ٢٧٤٩ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطّعامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَر الطّعام طَعامُ الوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) النهاية (١/ ٤٥٨).

(٢) التنطع في الكلام: التعمق فيه. تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٧٨).
وقال ابن الأثير: النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً. النهاية (٢/ ٧٥٨). وقال في «اللسان» (٨/ ٣٥٧): «النَّطَعُ: من الأدم معروف».

(٣) هو لبن مجففٌ يابسٌ مُسْتحْجر يطبخ به.
الفائق (١/ ١٧٩) والنهاية (١/ ٦٨).

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١) والبخاري رقم (٥١٧٧) ومسلم رقم (١٠٧/ ١٤٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (١١٠/ ١٤٣٢).

٧/ ٢٧٥٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدعْوَة إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**»، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَأتي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْس وَغَيْر الْعُرْس، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [صحيح]

وَرَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٣] وَزَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدَعْ**». [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]. [ضعيف]

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُجِبْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَمُسْلِمٌ[٦] وَأبو دَاوُدَ[٧]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكمْ إلى وَليمَة عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**»[٨]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ دُعِيَ إِلى عُرْسٍ أَوْ نَحْوه فَلْيُجِبْ**»[٩]، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ). [صحيح]

٨/ ٢٧٥١ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١٠] ومُسْلِمٌ[١١] وَأَبُو

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٨٦) والبخاري رقم (٥١٧٩) ومسلم رقم (١٠٣/ ١٤٢٩).
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٢) والبخاري رقم (٥١٧٣) ومسلم رقم (٩٦/ ١٤٢٩).
(٣) في السنن رقم (٣٧٣٧) وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٣٧٤١) وهو حديث ضعيف.
(٥) في المسند (٢/ ١٤٦).
(٦) في صحيحه رقم (١٠٠/ ١٤٢٩).
(٧) في سننه رقم (٣٧٣٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) أخرجه مسلم رقم (٩٨/ ١٤٢٩) وأبو داود رقم (٣٧٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٩) أخرجه مسلم رقم (١٠١/ ١٤٢٩) وأبو داود رقم (٣٧٣٩).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في المسند (٣/ ٣٩٢).
(١١) في صحيحه رقم (١٠٥/ ١٤٣٠).

دَاوُدَ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] وَقَالَ فِيهِ: «**وَهُوَ صَائِمٌ**». [صحيح]

٩/ ٢٧٥٢ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدَ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَأَبُو دَاوُدَ[5]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطّعام وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إني صَائِمٌ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَ[6]. [صحيح]

١٠/ ٢٧٥٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَن النّبيّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطّعام، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَأَبُو دَاوُدَ[8]). [صحيح]

الروايةُ التي انفرد بها أبو داود بلفظ: «ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً... إلخ» في إسنادها أبانُ بن طارق البصريُّ، سئل عنه أبو زرعة[9] الرازي فقال: شيخٌ مجهول.

وقال أبو أحمد بن عديٍّ[10]: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتجّ بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة[11].

---

(١) في سننه رقم (٣٧٤٠).

(٢) في سننه رقم (١٧٥١).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٤٨٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٦/ ١٤٣١).

(٥) في السنن رقم (٢٤٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢) ومسلم رقم (١٥٩/ ١١٥٠) وأبو داود رقم (٢٤٦١) والترمذي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (١٧٥٠).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٥٣٣).

(٨) في سننه رقم (٥١٩٠).

(٩) كما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١ رقم ١١١٠).

(١٠) في «الكامل» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(١١) دُرست بن حمزة، ويقال: درست بن زياد، وقال خليفة بن خياط: درست بن حمزة لا=

وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات، لكنه قال أبو داود[1]: يقال: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

قوله: (شرّ الطعام طعام الوليمة) إنَّما سماه شرّاً لما ذكر عقبه، فكأنه قال: شرُّ الطعام الذي شأنه كذا.

وقال الطيبي[2]: اللام في الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء.

وقوله: «يدعى...» إلخ، استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام.

وقال البيضاوي[3]: من مقدرةٌ، كما يقال: شرُّ الناس من أكل وحده: أي: من شرَّهم.

قوله: (يُدعى... إلخ) الجملة في موضع الحال. ووقع في رواية للطبراني[4] من حديث ابن عباس: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجَيْعَان».

قوله: (فقد عصى الله ورسوله) احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة، لأنَّ العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب [١٠٣ب/ب/٢].

وقد نقل ابن عبد البر[5] والقاضي عياض[6] والنووي[7] الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس.

= يتابع على حديثه. «الكامل» (٣/ ٩٦٩) واللسان (٢/ ٤٢٩).

(١) في السنن (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) في شرحه على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٣٢٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٥).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٢٧٥٤) وفي الأوسط رقم (٦١٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٣) وقال: فيه سعيد بن سويد المعولي، ولم أجد من ترجمه، وفيه عمران القطان وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره.

(٥) في «التمهيد» (١١/ ١٤٥ ـ الفاروق).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٩).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٣٤).

قال في الفتح[1]: وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعية[2] والحنابلة[3] بأنها فرض عين، ونصَّ عليه مالك[4].

وعن بعض الشافعية[5] والحنابلة[6] أنها مستحبة.

وذكر اللخمي[7] من المالكية أنه المذهب. وعن بعض الشافعية[8] والحنابلة[9] هي فرض كفاية.

وحكي في البحر[10] عن العترة والشافعي[11]: أنَّ الإجابة إلى وليمة العرس مستحبةٌ كغيرها، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولي الشافعي، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصياً، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور، وأما في غيرها من الولائم الآتية، فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعاً كما سلف في أوّل الباب كانت الإجابة إليها واجبة.

لا يقال: ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر[12] المذكورة بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

لأنا نقول: ذلكَ غيرُ صالح للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة[12] لهذه الرواية بلفظ: «من دعي إلى عرس أو نحوه».

وأيضاً قوله: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله»[13] يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس.

---

(١) (٩/ ٢٤٢).
(٢) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٣) والحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧).
(٣) المغني (١٠/ ١٩٤).
(٤) عيون المجالس (٣/ ١١٨١).
(٥) الروضة (٧/ ٣٣٣) والبيان للعمراني (٩/ ٥٥٨).
(٦) المغني (١٠/ ١٩٣).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٢).
(٨) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٣) والحاوي (٩/ ٥٥٨).
(٩) انظر: المغني (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٨٥).
(١١) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٢).
(١٢) تقدم برقم (٢٧٥٠) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم برقم (٢٧٤٩) من كتابنا هذا.

قال في الفتح[1]: وأما الدعوة فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مُثَلَّثَتِهِ وغلطوه في ذلك على ما قال النووي[2].

وقال في الفتح[3] أيضاً في باب آخر: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلاً. قال: وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد، انتهى.

ويجاب أوّلاً: بأن [هذا][4] مصادرة على المطلوب، لأن الوليمة المطلقة هي محلّ النزاع.

وثانياً: بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادّعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر[5] بلفظ: «من دُعي فلم يجب فقد عصى الله»، وكذلك قوله: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب».

وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقاً بعض الشافعية[6]، ونقله ابن عبد البر[7] عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. وزعم ابنُ حزم: أنَّه قول جمهور الصحابة والتابعين.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح: المالكية[8] والحنفية[9] والحنابلة[10] وجمهور الشافعية[11]، وبالغ السرخسيُّ منهم، فنقل فيه الإجماع[12].

وحكاه صاحب البحر[13] عن العترة، ولكن الحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت.

---

(١) (٩/ ٢٤١).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٣٣).
(٣) (٩/ ٢٤٥).
(٤) في المخطوط (ب): (هذه).
(٥) تقدم برقم (٢٧٥٠) من كتابنا هذا.
(٦) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣) والبيان (٩/ ٤٨٢).
(٧) في «التمهيد» (١١/ ١٤٥ ـ الفاروق).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١١٨٠).
(٩) مختصر الطحاوي (ص١٨٩).
(١٠) الإنصاف (٨/ ٣١٦ ـ ٣١٨) والمغني (١٠/ ١٩٣).
(١١) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٣) والمهذب (٤/ ٢٢٤).
(١٢) الفتح (٩/ ٢٤٧).
(١٣) البحر الزخار (٣/ ٨٦).

قال في الفتح[1] بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس: إنَّ شرط وجوبها أن يكون الدَّاعي مكلفاً، حرّاً، رشيداً، وأن لا يخصَّ الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودُّد لشخصٍ لرغبةٍ فيه أو رهبةٍ منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصحّ، وأن يختصَّ باليوم الأوّل على المشهور، وأن لا يُسْبَق، فمن سبق [٧٣ب/٢] تعينت الإجابة له دون الثاني، وأن لا يكون هناك ما يتأذّى بحضوره من منكر أو غيره، وأن لا يكون له عذر، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى.

قوله: (دخل سارقاً وخرج مُغِيراً) بضمِّ الميم، وكسر الغين المعجمة: اسم فاعل من أغار يغير[2]: إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعدما أكل، بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

قوله: (فإنْ شاء طَعِم) بفتح الطاء وكسر العين، أي: أكل.

قوله: (وإن شاء ترك)، فيه دليلٌ على أنَّ نفس الأكل لا يجب على المدعوِّ في عرسٍ أو غيره، وإنما الواجب الحضور. وصحح النووي[3] وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر[4]، ولعلَّ متمسَّكه في الرواية الأخرى من قوله: «وإنْ كان مفطراً فليطعم».

---

(١) (٩/ ٢٤٢).

(٢) قال ابن منظور في «اللسان» (٥/ ٣٦): المغير اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب، شبَّه دخوله عليهم بدخول السارق وخروجه بمن أغار على قوم ونهبهم.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٣٦): «... واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.
وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً...». اهـ.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٠): «وفرض على كل من دُعي إلى وليمة أو طعام أن=

قوله: (فإن كان صائماً فليصلِّ) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره «والصلاة: الدعاء».

ويؤيده ما وقع عند أبي داود[1] من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليَدْعُ»، وهو يردّ قول بعض الشرّاح أنه محمول على ظاهره، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها. ويردّه أيضاً حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»[2].

وفي الحديث دليل: على أنَّه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل، ولكن هذا بعد أن يقول للداعي: إنِّي صائمٌ، كما في الرواية الأخرى، فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر، وهل يستحبُّ له أن يفطر إن كان صومه تطوُّعاً؟ قال أكثر الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4]: إن كان يشقُّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم.

وأطلق الروياني استحباب الفطر، وهذا على رأي من يُجَوِّزُ الخروج من صوم النفل؛ وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبُّس به فلا يُجَوِّزه.

قوله: (فذلك إذن له)، فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن.

[الباب الثالث]

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١١/ ٢٧٥٤ ـ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فأجِبْ أَقْرَبهُمَا بَاباً، فإنَّ أَقْرَبهُمَا بَاباً أَقْرَبَهُمَا

= يجيب إلا من عذر؛ فإن كان مفطراً فَفَرْضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائماً فليدع الله لهم». اهـ.

(١) في السنن رقم (٣٧٣٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧/ ٥٦٠) من حديث عائشة.

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) والبيان للعمراني (٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٤) المغني (١٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

جِوَاراً، فإذا سَبَقَ أحَدَهُمَا فأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2]). [ضعيف]

١٢/ ٢٧٥٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِما أُهْدِي؟ فَقَالَ: **«إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالْبُخَارِيُّ[4]). [صحيح]

الحديث الأوّل في إسناده [١٠٤أ/ب/ ٢] أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي[5]. وقال الإمام أحمد[6]: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان[7]: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عديّ[8]: في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه. وحكي عن شريك أنه قال: كان مرجئاً.

وقال في التلخيص[9]: إن إسناد هذا الحديث ضعيف. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة[10] من رواية حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه به. وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهداً للحديث الأوّل.

ووجه الثاني أن تأثير الأقرب بالهدية يدلّ على أنه أحقّ من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحقّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد، فالقرب وإن كان سبباً للتأثير ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم السبق، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب.

---

(١) في المسند (٥/ ٤٠٨).
(٢) في سننه رقم (٣٧٥٦)
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٥).
وهو حديث ضعيف.
(٣) في المسند (٦/ ١٧٥).
(٤) في صحيحه رقم (٢٢٥٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٧٧).
(٦) كما بحر الدم (ص٤٧٣ رقم ١١٧٥).
(٧) المجروحين (٣/ ١٠٥).
(٨) كما ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٢).
(٩) (٣/ ٣٩٧).
(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧).

فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة، فقال الإمام يحيى[1]: يقرع بينهما.

وقد قيل: إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحماً أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبيّ ﷺ.

[الباب الرابع]

باب إجابة من قال لصاحبه:

ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١٣/ ٢٧٥٦ ـ (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ضَعْه»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فادْع لي فُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ»، فَدَعَوْت مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظه لمُسْلِمٍ[2]). [صحيح]

قوله: (حَيْساً)[3] بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة، وهو ما يُتَّخذ من التَّمر والأقط والسَّمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

قوله: (في تَوْرٍ)[4] بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة: وهو إناء من نحاس أو غيره.

والحديث فيه دليلٌ على جواز الدعوة إلى الطعام على الصِّفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام.

وفيه معجزة ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فإنَّه قد روي: أنَّ ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه، وكانوا جمعاً كثيراً مع كونه شيئاً يسيراً كما يدلُّ على ذلك قوله: «فجعلته في تَوْرٍ» وكون الحامل له ذلك الصغير[5].

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٣٤١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٦٣) والبخاري رقم (٥١٦٣) ومسلم رقم (١٤٢٨/٩٤).

(٣) النهاية (١/ ٤٥٨).

(٤) النهاية (١/ ١٩٨).

(٥) الفتح (٩/ ٢٢٧).

١٤/ ٢٧٥٧ ـ (وَعَنْ قَتَادَةَ عَن الحَسَن عَنْ عَبْد اللهِ بْن عثمانَ الثّقَفِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ إِنَّ لَهُ: مَعْروفاً، وأثْنَى عَلَيْه. قَالَ قَتَادَةُ: إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُه زُهَيْر بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْري ما اسْمه، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوَلِيمَة أَوَّلُ يَوْم حقٌّ، وَالْيَوْم الثّانِي مَعْروفٌ، وَالْيَوْمُ الثّالِث سُمْعَةٌ وَرياءٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢]. **[ضعيف]**

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] مِنْ حَديث ابْنِ مَسْعُودٍ. **[ضعيف]**

وَابْن مَاجَهْ[٤] مِنْ حَديث أبي هُرَيْرَةَ). **[ضعيف]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً النسائي[٥] والدارمي[٦] والبزار[٧]، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة[٨] فيمن اسمه زهير، قال: ولا أعلم له غيره.

وقال ابن عبد البرّ: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل وليس له غيره.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣٧٤٥).
قلت: وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٦) والبيهقي (٧/ ٢٦٠).
وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في «التقريب» رقم (٣٤٧٠).
والخلاصة أنه حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٠٩٧) وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير؛ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة. قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث».
وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه رقم (١٩١٥).
وإسناده ضعيف جداً، وآفته أبو مالك النخعي فإنه متروك كما في «التقريب» رقم (٨٣٣٧).
وهو حديث ضعيف.
وقال الألباني في الإرواء (٧/ ١١): «وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى». اهـ.

(٥) في السنن رقم (٣٣٨٧).

(٦) لم أقف عليه في مسند الدارمي وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٦).

(٧) لم أقف عليه في الكشف وعزاه إليه الحافظ في «التخليص» (٣/ ٣٩٦).

(٨) لا يزال مخطوطاً فيما أعلم، وتقدم الكلام عليه. وعزاه إليه الحافظ في المرجع السابق.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير[1] في ترجمة زهير بن عثمان وقال: لا يصحّ إسناده ولا يعرف له صحبة. ووهم ابن قانع[2] فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفاً: أي يثني عليه.

وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي[3]: وقال الدارقطني: تفرّد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عنه.

قال الحافظ[4]: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط.

وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ[5]: ضعيف.

وفي الباب عن أنس عند البيهقي[6] وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس، ورجَّحا رواية من أرسله عن الحسن.

وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني[7] بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده[8] أيضاً بإسناد كذلك.

الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة [في][9] اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً.

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٤٢٥).
(٢) في «معجم الصحابة» له (٣/ ١٢٤ رقم ١٠٩٥).
(٣) في السنن (٣/ ٤٠٣).
(٤) في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧).
(٥) في «التلخيص» (٣/ ٣٩٦).
(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٠).
(٧) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٦٢) وقال الهيثمي (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): رجاله وثقهم ابن حبان.
(٨) أي عند الطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١١٣٣١). وقال الهيثمي: فيه سعيد بن سويد المعولي ولم أجد من ترجمه.
(٩) سقط من المخطوط (أ).

قال النووي[1]: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأوّل، انتهى.

وذهب بعض العلماء إلى الوجوب[2] في اليوم الثاني، وبعضهم إلى الكراهة.

وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية[3] والحنابلة[4] والهادوية[5].

وأخرج ابن أبي شيبة[6] من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوَّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلمَّا كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهما، فكان أبي صائماً، فلما طعموا دعا أُبيٌّ».

وأخرجه عبد الرزاق[7] وقال فيه: «ثمانية أيام».

وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام، المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض[8] عنهم.

وقد أشار البخاري[9] إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، انتهى.

ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة.

---

(١) في روضة الطالبين (٧/ ٣٣٤) وفي شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٣٤).
(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٤٨٥).
(٣) البيان (٩/ ٤٨٥).
(٤) المغني (١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥)
(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٤١).
(٦) في المصنف (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٧) في المصنف رقم (١٩٦٦٥).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨).
(٩) في صحيحه (٩/ ٢٤٠ رقم الباب (٧١) ـ مع الفتح).

[الباب الخامس]

باب من دعي فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع

٢٧٥٨/١٥ ـ (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «**مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَده، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[(١)]. **[صحيح]**

٢٧٥٩/١٦ ـ (وَعَنْ عَلِيّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَاءَ فَرأى فِي الْبَيْت تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]). **[صحيح]**

٢٧٦٠/١٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [٧٤أ/٢] [١٠٤أ/ب/٢] عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ على مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]). **[منكر]**

٢٧٦١/١٨ ـ (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ على مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤) ومسلم رقم (٧٨/ ٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي (٨/ ١١١ ـ ١١٢) وابن ماجه رقم (١٢٧٥) و(٤٠١٣).
كلهم من حديث أبي سعيد وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٧٧٤).
قلت: وأخرج ابن ماجه رقم (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به.
قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.
ثم أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٥) من طريق هارون بن زيد زيد بن أبي الزرقاء: ثنا أبي: ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.
قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٤٠): «قلت: وهذا سند صحيح إلى جعفر، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري، فهو مفتعل ليست من حديث الثقات.
وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الحَمّامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. **[صحيح بشواهده]**

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. **[صحيح لغيره]**

قَالَ أَحْمَدُ[3]: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوب حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرأى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعَا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رأى شَيْئاً مِنْ زِيّ الأعَاجِمِ. **[أثر صحيح]**

قَالَ الْبُخارِي[4]: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ). **[أثر صحيح]**

---

(١) في المسند (١/ ٢٠) بسند ضعيف لجهالة قاص الأخبار، وباقي رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٥١) والبيهقي (٧/ ٢٦٦).
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) في سننه رقم (٢٨٠١) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عن جابر إلا من هذا الوجه...».
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (رقم ١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس به.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) والنسائي رقم (٤٠١) من طريق عطاء عن أبي الزبير، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
قلت: وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩ رقم الباب (٧٦) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): «وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني...».اهـ.
قلت: ذكره الإمام أحمد في «كتاب الورع» (ص١٣٧ رقم ٧١). وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤): «ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن إسحاق».
وأخرجه مسدد ـ كما في المطالب العالية (١٠/ ٣١٠ رقم ٢٢٢٣) ـ ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٨٥٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩ رقم الباب (٧٦) ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): (ابن مسعود) كذا في رواية المستملي وغيره، وفي=

الحديث الأوّل الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامه من كتاب العيدين[1].

وحديث علي أخرجه ابن ماجه[2] بإسناد رجاله رجال الصحيح، وسياقه هكذا: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عليّ، فذكره.

وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس[3].

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً النسائي[4] والحاكم[5]، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه[6].

وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم: ولكنه قد روى

= رواية الباقين: (أبو مسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح.

(١) في الباب رقم (٩) عند الحديث رقم (١٢٩٥) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٣٣٥٩) وقد تقدم.

(٣) عند الحديث رقم (٥٧١ ـ ٥٧٥) من كتابنا هذا.

(٤) كما في تحفة الأشراف (٥/ ٣٦٧).

(٥) في المستدرك (٤/ ١٢٩). وقال: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي.

(٦) قال الألباني في الإرواء (٧/ ٤٠): «قلت: وهذا سند صحيح إلى جعفر، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣): ليس هذا من صحيح حديث الزهري، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات». اهـ.
وقال الألباني في تعليقة على «الروضة الندية» بتحقيق الأخ علي بن حسن الحلبي (٣/ ١٤٢): «أقول: ولم أجد قبل الشوكاني من نفى سماعه من الزهري، بل ظاهر عبارات الأئمة أنه سمع منه، ولكنهم ضعفوا حديثه عنه خاصة، كما قال أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري؛ فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ».
ونحوه عن ابن معين وغيره، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم في حديث الزهري»، وقال في «التهذيب»: «ومما أنكر العقيلي من حديثه عن الزهري حديث: «نهى عن مطعمين...» الحديث. والحديث منكر كما في الإرواء رقم (١٩٨٢).
والظاهر والله أعلم أن المحدث الألباني رحمه الله يعتمد ما علّق على الروضة الندية لأنه جاء بشواهد على ما ذهب إليه من أقوال أئمة الحديث، والله أعلم.

أحمد[1] والنسائي[2] والترمذي[3] والحاكم[4] عن جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة [تدار][5] عليها الخمر».

وأخرجه أيضاً الترمذي[6] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر.

وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، وقد حسنه الترمذي[7]، وقال الحافظ[8]: إسناده جيد.

وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي، فإسنادها ضعيف.

وأخرج نحوه البزار[9] من حديث أبي سعيد والطبراني[10] من حديث ابن عباس.

وعمران بن حصين[11].

وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص[12].

وأثر أبي أيوب رواه البخاري في [صحيحه[13]][14] معلقاً بلفظ: «ودعا ابن

---

(١) في المسند (٣/ ٣٣٩).
(٢) في سننه (١/ ١٩٨) رقم (٤٠١).
(٣) في سننه (٢٨٠١).
(٤) في المستدرك (٤/ ٢٨٨). كلهم من حديث جابر وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الترمذي»: (يدار) وهو الصواب.
(٦) في سننه رقم (٢٨٠١) وقد تقدم وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في سننه (٥/ ١١٣).
(٨) في «الفتح» (٩/ ٢٥٠).
(٩) كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار ذكر الجمعة. وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان».
(١٠) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٤٦٢).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١): «فيه يحيى بن سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».
(١١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٣٢٠).
(١٢) في «التلخيص» (٣/ ٣٩٨).
(١٣) في صحيحه (٩/ ٢٤٩) رقم الباب (٧٦) ـ مع الفتح) معلقاً وقد تقدم.
(١٤) في المخطوط (ب): (صححه) وهو خطأ.

عمر أبا أيوبَ فرأى في البيت سِتراً على الجدار فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع»، وقد وصله أحمد في كتاب الورع[1] ومسدد في مسنده[2] والطبراني[3].

وأثر ابن مسعود قال الحافظ[4]: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي. وفي رواية الباقين أبو مسعود، والأوّل تصحيف فيما أظنّ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

وأخرجه البيهقي[5] من طريق عديّ بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح؛ وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية.

ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه.

وأخرج أحمد في كتاب «الزهد»[6] من طريق عبد الله بن عتبة قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحوّلت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه».

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل: على أنَّه لا يجوز الدُّخول في الدعوة يكون فيها منكرٌ مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرِّضا بها.

قال في الفتح[7]: وحاصله: إنْ كان هناك محرَّمٌ وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهةَ تنزيهٍ فلا يخفى الورع.

قال[8]: وقد فصَّل العلماء في ذلك، فإن كان هناك لهو مما اختلف فيه

---

(١) ذكره الإمام أحمد في «الورع» (ص١٣٧ رقم ٧١).
وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤): «ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن إسحاق» وقد تقدم.
(٢) كما في «المطالب العالية» (١٠/ ٣١٠ رقم ٢٢٢٣) وقد تقدم.
(٣) الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٨٥٣) وقد تقدم.
(٤) في «الفتح» (٩/ ٢٤٩) وقد تقدم.
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٨) وقد تقدم.
(٦) (ص٢٩٠ رقم ١٠٩٢) بنحوه.
(٧) في «الفتح» (٩/ ٢٥٠).
(٨) أي الحافظ في المرجع السابق (٩/ ٢٥٠).

فيجوز الحضور، والأَولى الترك، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر، فإن كان المدعوُّ ممَّن إذا حضر رُفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية[1] وجهان:

(أحدهما): يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر. قال البيهقي[2]: وهو ظاهر نصِّ الشافعيِّ وعليه جرى العراقيُّون من أصحابه.

وقال صاحب الهداية[3] من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية.

وحكي عن أبي حنيفة[4] أنه قعد، وهو محمولٌ: على أنَّه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به.

قال: هذا كلُّه بعد الحضور، فإن علم قبله لم يلزمه الإجابة.

(والوجه الثاني) للشافعية[1]: تحريم الحضور لأنه كالرِّضا بالمنكر، وصححه المروزي[5] فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك.

وعلى ذلك جرى الحنابلة[6]، وكذا اعتبر المالكية[7] في وجوب الإجابة إلَّا أن يكون هناك منكر، وكذلك الهادوية[8].

وحكى ابن بطال[9] وغيره عن مالك: أن الرجل إذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين: «نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين»، أخرجه الطبراني في الأوسط[10].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) والمهذب (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والبيان للعمراني (٩/ ٤٨٧).
(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٦).
(٣) ذكره الطحاوي في «المختصر» (٢/ ٢٩٣ رقم ٧٨١) والبناية في شرح الهداية (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٤) البناية في شرح الهداية (١١/ ١٠١).
(٥) ذكره العمراني في «البيان» (٩/ ٤٨٧).
(٦) المغني (١٠/ ١٩٨).
(٧) المنتقى للباجي (٣/ ٣٥٠).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٨٦).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٢٩٣).
(١٠) في الأوسط رقم (٤٤١). =

قوله: (فلا يدخل الحمام... إلخ)، قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل[1].

قوله: (فرأى البيت قد ستر)، اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية[2] بالكراهة. وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسي[3] منهم بالتحريم.

واحتج بحديث عائشة عند مسلم[4] أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»، قال البيهقي[5]: هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة.

وقال غيره: ليس في السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت [١٠٥أ/ب/٢] النهي، لكن يمكن أن يحتجّ بفعله ﷺ في هتكه.

وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحاً (منها) في حديث ابن عباس عند أبي داود[6] وغيره: «لا تستروا الجدر بالثياب» وفي إسناده ضعف.

وله شاهد مرسل عن عليّ بن الحسين، أخرجه ابن وهب، ثم البيهقي[7] من طريقه.

= **قلت**: وأخرجه في المعجم الكبير أيضاً (ج١٨ رقم ٣٧٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٤) وقال: وفيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه.
قلت: أبو مروان الواسطي هو يحيى بن أبي زكريا الغساني ضعيف، ضعفه أبو داود، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه، لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات، وهو من رجال التهذيب، ولكنه ضعيف.
انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٤) والمجروحين (٣/ ١٢٦).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (٣٥٢ ـ ٣٥٣) من كتابنا هذا.
(٢) البيان للعمراني (٩/ ٤٨٩).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٠).
(٤) في صحيحه رقم (٢١٠٧).
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢).
(٦) في سننه رقم (١٤٨٥) وإسناده ضعيف؛ مسلسل بالمجهولين.
وهو حديث ضعيف.
(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢).

وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت. وقال: «أمحموم بيتكم وتحوّلت الكعبة عندكم؟ ثم قال: لا أدخله حتى يهتك».

وأخرج الحاكم[1] والبيهقي[2] من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتاً مستوراً فقعد وبكى، وذكر حديثاً عن النبيّ ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم» الحديث، وأصله في النسائي[3].

[الباب السادس]

باب حجة من كره النثار والانتهاب منه

٢٧٦٢/١٩ ـ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخِلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]). **[حسن لغيره]**

٢٧٦٣/٢٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيّ: أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى

---

(١) في المستدرك (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) مختصراً وليس فيه محل الشاهد.

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢) مطولاً واللفظ له.

(٣) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٧) مختصراً وليس فيه محل الشاهد.
وإسناده حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/ ١١٧) بسند ضعيف. لجهالة عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد، ولإبهام الراوي عنه.
قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ٧٩٧): «لا يُعرف حاله ـ أي عبد الرحمٰن بن زيد ـ ولا اسم الراوي عنه». وبقية رجال الإسناد ثقات.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٦٤).
• والنهي عن النهبة له شاهد من حديث أبي هريرة، عند أحمد (٢/ ٣٢٥) بسند ضعيف لانقطاعه، بين الحسن وأبي هريرة.
• وله شاهد ثانٍ من حديث جابر، عند أحمد (٣/ ٣١٢) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر.
• والنهي عن الخُلسة له شاهد من حديث جابر، عند أحمد (٣/ ٣٢٣) بسند حسن، من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجال الإسناد ثقات.
والخلاصة: أن حديث زيد بن خالد حديث حسن لغيره، والله أعلم.

عَنْ المِثْلَةَ والنُّهْبَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالْبُخَارِيُّ[2]. [صحيح]

٢١/ ٢٧٦٤ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أن النّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْس مِنّا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4]. [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيث عُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلَهُ).

حديث زيد بن خالد، قال في مجمع الزوائد[5]: أخرجه أحمد[6] والطبراني[7]، وفي إسناده رجل لم يسمّ[8].

وحديث عمران تقدم، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار.

والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبيّ ﷺ من طريق جماعة من الصحابة[9] في الصحيح وغيره، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب.

---

(١) في المسند (٤/ ٣٠٧) بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٧٤).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٧٠) أبو القاسم والبغوي في «الجعديات» (١/ ١٦٦ رقم ٤٨١) ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٢، ٣٢٤).
وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٧) و(٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١١٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٤٠) بإسناد حسن.

(٤) في سننه رقم (١٦٠١) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٩) وفي شرح مشكل الآثار رقم (١٣١٦) والضياء في المختارة رقم (٢١٢٤) (٢١٢٥) (٢١٢٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٧) والبزار رقم (١٧٣٣ ـ كشف) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) (٦/ ٢٧٧).

(٦) في المسند (٤/ ١١٧) وقد قدم.

(٧) في المعجم الكبير (٥٢٦٤) وقد تقدم.

(٨) وهو الراوي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد كما في «التعجيل» (١/ ٧٩٧) وقد تقدم.

(٩) منهم: حديث أبي ريحانة عند أحمد في المسند (٤/ ١٣٤) بسند ضعيف.
وحديث أبي ثعلبة عند أحمد في المسند (٤/ ١٩٤) بسند ضعيف.
وحديث أبي ليلى عند أحمد في المسند (٤/ ٣٤٨). =

ومن جملة ذلك انتهاب النثار، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني[1] وصححه، وأورده الغزالي[2] والقاضي حسين[1] من الشافعية لكان مخصصاً لعموم النهي عن النهبى، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين، حتى قال الحافظ[3]: إنه لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح. والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث، وكذلك الغزالي، والقاضي حسين؛ وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء.

ولفظ حديث جابر عندهم: «أن النبيّ ﷺ حضر في إملاك فأتي بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت، فقبضنا أيدينا فقال: ما لكم لا تأخذون؟ [٧٤ب/٢] فقالوا: إنك نهيت عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله فتجاذبناه»، ولكنه قد روي هذا الحديث البيهقي[4] من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع.

ورواه الطبراني[5] من حديث عائشة عن معاذ، وفيه بشر بن إبراهيم

= وحديث أبي الدرداء عند أحمد في المسند (٥/ ١٩٥) بسند ضعيف.
وحديث رجل من بني ليث عند أحمد في المسند (٥/ ٣٦٧) بسند حسن.
بالإضافة إلى ما تقدم من حديث زيد بن خالد، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وأنس، وجابر، وأبي هريرة.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٠٧).

(٢) في «الوسيط» (٥/ ٢٨٠): «... روي جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حضر إملاكاً ـ أي عُرساً ـ فقال: «أين أطباقكم؟ فأُتي بأطباق عليها جوزٌ، ولوز، وتمر، فَنُثِرَتْ، قال جابر: فقبضنا أيدينا، فقال ﷺ: «ما لكم لا تأخذون؟!»، قالوا: لأنك نهيتَنا عن النهبى. فقال: «إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله تعالى، فجاذبَنَا وجاذْبنَاه».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨) من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث جابر كما صرح بذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٠٧).
وفي إسناده مجاهيل وانقطاع ولا يثبت في هذا الباب شيء كما قال البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) في «التلخيص» (٣/ ٤٠٧).

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨).

(٥) في الأوسط رقم (١١٨) وفي الكبير (ج٢٠ رقم ١٩١). =

[المفلوج][1]، قال ابن عديّ[2]: هو عندي ممن يضع الحديث، وساقه العقيلي[3] من طريقه ثم قال: لا يثبت في الباب شيء.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[4].

ورواه[5] أيضاً من حديث أنس، وفي إسناده خالد بن إسماعيل، قال ابن عديّ[6]: يضع الحديث، وقال غيره: كذّاب.

وقد روي ابن أبي شيبة في مصنفه[7] عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأساً.

وأخرج[8] كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة.

= في إسناده الأوسط: بشر بن إبراهيم وهو وضاع.
وفي إسناد الكبير: حازم مولى بني هاشم عن لمازة، ولم أقف على من ترجمهما.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢) في ترجمة بشر بن إبراهيم وقال: حَدَّث عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها.
وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) من طريقين.
في الطريق الأول: بشر بن إبراهيم وهو المتهم به. وأما الطريق الثاني: فإن حازماً ولمازة مجهولان.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) **تنبيه**: في أغلب طبعات «النيل» (المفلوح) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب) ومصادر الترجمة: كاللسان (٢/ ٣١ ـ ٣٤ رقم ١٥٩٩) ـ إحياء التراث) والميزان (١/ ٣١١) والكامل لابن عدي (٢/ ١٣) والمجروحين (١/ ١٨٩).

(٢) في «الكامل» (٢/ ١٣).

(٣) في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢).

(٤) في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) من طريقين.

(٥) أي ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٦).

(٦) في «الكامل» (٣/ ٤١).
وانظر: «اللسان» (١/ ٧٠٧ رقم ٣٠٨٦ ـ إحياء التراث) والميزان (١/ ٦٦٧).
والمجروحين (١/ ٢٨١).

(٧)(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) والمصنف (٧/ ٥٦ ـ ٥٩).
• قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): «اختلفت الرواية عن أحمد في النِّثَارِ والتقاطه؛ فرى أنَّ ذلك مكروه في العرس وغيره. ورُوي ذلك عن أبي مسعود البدري، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي؛ وبه قال مالك والشافعي. =

قال في البحر[1]: فصل: والنثار ـ بضم النون وكسرها ـ: ما ينثر في النكاح أو غيره.

مسألة: (الحسن البصري)[2]، ثم (القاسم[3]، وأبو حنيفة[4]، وأبو عبيد[5]، وابن المنذر[4] من أصحاب الشافعي) وهو مباح إذ ما نثره مالكه [إلَّا أباحه][6].

(الإمام يحيى)[6]: ولا قول للهادي فيه ولا نصاً ولا تخريجاً.

(عطاء[7] وعكرمة[8]، وابن أبي ليلى[9]، وابن شبرمة)، ثم (الشافعي[10] ومالك)[11]: بل يكره لمنافاته المروءة والوقار.

(الصيمري)[12]: يندب ويكره الانتهاب لذلك.

قلت: الأقرب ندبهما لخبر جابر[13]، انتهى. وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا[14] حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار.

= وروى أحمد رواية ثانية: ليس بمكروه. اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، ابن المنذر... ثم ذكر أدلة الفريقين...».

(١) البحر الزخار (٣/ ٨٧).
(٢) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٩٠٢).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٨٧)
(٤) مختصر الطحاوي (٢/ ٢٩٤ رقم ٧٨٢).
(٥) المغني (١٠/ ٢٠٨).
(٦) في المخطوط (ب) و«البحر»: (إلا إباحة له).
(٧) البحر الزخار (٣/ ٨٧).
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٧) عنه.
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٧) عنه.
(١٠) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٦) والبيان للعمراني (٩/ ٤٨٩) والوسيط (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(١١) عيون المجالس (٣/ ١١٨١ رقم ٨٢٧).
(١٢) البحر الزخار (٣/ ٨٧).
(١٣) وهو موضوع كما تقدم وبمثله لا تقوم حجة. والأرجح الكراهة لما ثبت في الحديث المتقدم برقم (٢٧٦٣) من كتابنا هذا.
«ولأن فيه نهباً وتزاحماً، وقتالاً، وربما أخذه من يكره صاحب النثار، لحرصه وشرهه ودناءةِ نفسه، ويُحرَمُه من يُحبُّ صاحبُه؛ لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب هذا، فإنَّ أهل المروءات يصونونَ أنفسُهم عن مزاحمةِ سَفلةِ الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سَفْسَافَها..». اهـ.
[المغني لابن قامة (١٠/ ٢٠٩)].
(١٤) الباب العشرون عند الحديث رقم (٢١٣٩) من كتابنا هذا.

[الباب السابع]

باب ما جاءَ في إجابة دعوة الختان

٢٢/ ٢٧٦٥ ـ (عَنِ الحَسَن قالَ: دُعِيَ عُثْمانُ بْنُ أبي العاص إلى خِتانٍ فأَبى أنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إنّا كُنَّا لا نأتِي الخِتانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَد[١]). **[إسناده ضعيف]**

الأثر هو في مسند أحمد[١] بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير[٢] بإسناد أحمد، وأخرجه[٣] أيضاً بإسناد آخر فيه حمزة العطار، وثقه ابن أبي حاتم[٤] وضعفه غيره.

وقد استدلّ به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله: «كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ»، وقد قدمنا أن مذهب الجمهور[٥] من الصحابة والتابعين، وجوب الإجابة إلى سائر الولائم. وهي ـ على ما ذكره القاضي عياض[٦] والنووي[٧] ـ ثمانٌ: الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان.

---

(١) في المسند (٤/ ٢١٧) بسند ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه.

(٢) في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٨٣٨١) بسند ضعيف، كما تقدم آنفاً.

(٣) في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٨٣٨٢) بسند ضعيف، لضعف إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار.

(٤) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٠ رقم ٧٥٦): «إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار: ضعيف الحديث، حدث بحديث منكر عن الحسن عن عتيّ، عن أبيّ، وروى أحاديث عن الحسن في التفسير حساناً.
سألت أبي عن إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، فقال: يكتب حديثه، كان حسن الحديث». اهـ.

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٧).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٩).

(٧) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢).

والعقيقة للولادة.

والخُرْس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة. والعقيقة: مختصٌّ بيوم السابع.

والنقيعة: لقدوم المسافر، مشتقةٌ من النقع وهو الغبار.

والوكيرة: للمسكن المتجدد، مأخوذٌ من الوكر وهو المأوى والمستقرّ.

والوضيمة: بضاد معجمة: لما يتخذ عند المصيبة.

والمأدبة: لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى[1].

وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوُّج، ووليمة الدخول وهو العرس وقلّ من غاير بينهما.

ومن الولائم: الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبيّ، ذكره ابن الصباغ في الشامل[2]، وقال ابن الرفعة[3]: هو الذي يصنع عند ختم القرآن.

وذكر المحاملي[4] في الولائم: العتيرة [١٠٥ب/ب/٢] بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة: وهي شاة تذبح في أوّل رجب.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٢٤١).

(٢) «الشامل» ابن الصباغ، (أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ت٤٧٧هـ).
قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) في هذا الكتاب: «من أصحّ كتب أصحابنا، وأثبتها أدِلّة».
وانظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٦) و«موارد ابن القيم في كتبه» (رقم ٢٤٥).
[معجم المصنفات (ص٢٢٦ رقم ٦٦٠)].
• ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤١).

(٤) في «الرونق» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٢).
• «الرونق» المحاملي، (أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، ت٤١٥هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨) و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (١٣٢).
[معجم المصنفات (ص٢٠٦ رقم ٥٨٨)].

وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم. قيل: ومن جملة الولائم تحفة الزائر.

[الباب الثامن]

باب الدف واللهو في النكاح

٢٣/ ٢٧٦٦ ـ (عَنْ مُحَمَّدِ بن حاطبٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَصْل ما بَيْنَ الحَلال والحَرَام الدُّف وَالصوْت فِي النِّكاح**»، رَوَاهُ الخمسةُ إلا أبا دَاوُدَ[1]). **[حسن]**

٢٤/ ٢٧٦٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكاحَ وَاضْربوا عَلَيْهِ بالغرْبال**»، رَوَاهُ ابْن ماجَه[2]). **[ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن]**

٢٥/ ٢٧٦٨ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أنها زَفَّت امْرَأَةً إلى رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةَ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فإن الْأَنْصَارَ يُعْجبُهم اللّهو**»، رَوَاهُ أَحْمَدَ[3] وَالْبُخَارِيُّ[4]). **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤١٨) الترمذي رقم (١٠٨٨) والنسائي رقم (٣٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٨٩٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٢٩) والبيهقي (٧/ ٨٩، ٢٩٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٦) والحاكم (٢/ ١٨٤) قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥١): «قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته من «الميزان» بعض المنكرات. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ».اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٨٩٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٧): «هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش».اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف دون الشطر الأول منه فهو حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٢٦٩) بسند ضعيف. ولفظه: «يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا».

(٤) في صحيحه رقم (٥١٦٢). =

٢٦/ ٢٧٦٩ ـ (وَعَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى المَازِني عَنْ جَدِّهِ أبي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نكاحَ السِّرّ حَتّى يُضْرَبَ بدفّ وَيقال: أَتَيْناكمْ أَتَيْناكمْ، فَحَيُّونا نُحَيّيكمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْن أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ[1]). [ضعيف جداً]

٢٧/ ٢٧٧٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عائشَةُ ذَاتَ قَرَابةٍ لَهَا منَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَهْدَيْتُم الفَتاةَ؟**»، قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**»، قالَتْ: لا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن الأَنْصَارَ قَوْم فِيهم غَزَل، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُول: أَتَيْناكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحيّانا وَحيّاكم**»، رَوَاهُ ابْن ماجَه[2]). [ضعيف]

٢٨/ ٢٧٧١ ـ (وَعَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ معَوّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِي عَليَّ، فَجَلَسَ على فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرَات يَضْرِبْنَ بالدُّفّ يَنْدِبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتّى قَالَتْ إحْدَاهُنَّ: وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَم ما فِي غَدٍ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولي هَكَذَا وَقُولي كَما كُنْتِ تَقُولِينَ**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَة إلا مسْلِماً وَالنّسائي[3]). [صحيح]

= **قلت**: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٨٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، الحديث.

(١) في زوائد المسند (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) بسند تالف مقطوع.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وقال: رواه ابن أحمد، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك».
والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٩٠٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٩ ـ ٩٠): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه. وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون أنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية». اهـ.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) والبيهقي (٧/ ٢٨٩).
وخلاصة القول: أن علة الحديث عنعنة أبي الزبير لأنه مدلس.
فهو حديث ضعيف، وانظر: «الضعيفة» رقم (٢٩٨١).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩) والبخاري رقم (٥١٤٧) وأبو داود رقم (٤٩٢٢) والترمذي رقم (١٠٩٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٧).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٨٩) والنسائي في الكبرى=

حديث محمد بن حاطب حسَّنه الترمذي[1]. قال: ومحمد بن حاطب قد رأى النبيّ ﷺ وهو صغيرٌ، وأخرجه الحاكم[2].

وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك[3].

وقد أخرجه أيضاً الترمذي[4] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»، قال الترمذي[5]: هذا حديث غريبٌ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح هو ثقة، انتهى.

وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق الأوّل، وأخرجه أيضاً البيهقي[6] وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث[3].

وحديث عمرو بن يحيى في إسناده [الحسين][7] بن عبد الله بن ضميرة قال في مجمع الزوائد[8]: وهو متروك ويشهد له حديث ابن عباس[9] المذكور وحديث ابن عباس سياقه في سنن ابن ماجه[10] هكذا، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس، فذكره.

= رقم (٥٥٦٣) وابن حبان رقم (٥٨٧٨) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦٩٨) ورقم (٦٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) في السنن (٣/ ٣٩٨).

(٢) في المستدرك (٢/ ١٨٤) وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي. وقد تقدم.

(٣) خالد بن إلياس، القرشي العدوي المدني، ويقال: خالد بن إياس. قال أحمد والنسائي: متروك، وقال البخاري: ليس بشيء.
التاريخ الكبير (٣/ ١٤٠) والمجروحين (١/ ٢٧٨) والجرح والتعديل (٣/ ٣٢١) والميزان (١/ ٦٢٧) واللسان (٧/ ٢٠٧) والخلاصة (ص٩٩).

(٤) في سننه رقم (١٠٨٩). وهو حديث ضعيف إلا الإعلان.

(٥) في السنن (٣/ ٣٩٩).

(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠).

(٧) في المخطوط (ب): (الحسن).

(٨) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وقد تقدم.

(٩) برقم (٢٧٧٠) من كتابنا هذا.

(١٠) في سننه رقم (١٩٠٠) وقد تقدم.

والأجلح وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني[1] وأبو الشيخ.

وفي الباب عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس «وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ أهل بدر يفعل هذا عندكم، فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس»، أخرجه النسائي[2] والحاكم[3] وصححه.

وأخرج الطبراني[4] من حديث السائب بن يزيد: «أن النبيّ ﷺ رخص في ذلك».

قوله: (الدفّ والصوت) أي ضرب الدفّ[5] ورفع الصوت. وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره[6]،

---

(١) في الأوسط رقم (٣٢٦٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٩): وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.
قلت: إسناده ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٣٨٣).

(٣) في المستدرك (٢/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن.

(٤) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٦٦٦٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٠): «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية».

(٥) قال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص١٧٩ ـ ١٨٠): «٣٧ ـ الغناء والضرب بالدف: ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور». ثم ذكر أحاديث الباب المتقدمة.
• الدف: بضم الدال، وقد تفتح، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر. «فتح الباري».

(٦) انظر: الرسالة رقم (١٧٣) من كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٠/ ٥١٩٩ ـ ٥٢٦٠) بعنوان: (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) بتحقيقي. =

وكذلك سائر الملاهي المحرّمة[1].

قال في البحر[2]: الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي.

(النخعي[3] وغيره): يباح في النكاح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»[4]، فيقاس المزمار وغيره. قال: قلنا: هذا لا ينافي عموم قوله ﷺ: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين»[5] الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية.

قال الإمام يحيى[6]: دفُّ الملاهي مدوَّر جلده من رقٍّ أبيض ناعم، في عرضه سلاسل يسمى الطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلُّق النَّهيِ به.

وأما دفُّ العرب، فهو على شكل الغربال، خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذٍ.

= • قال بعض الحكماء: إن السماعَ من أسباب الموت، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: لأن الرجل يسمع، فيطرب، فينفقُ، فيسرف، فيفتقر، فيغتم، فيعتل، فيموت.

• قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٥٢): «فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضدِّ ذلك كله ويحسِّنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان...

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم...». اهـ.

(١) انظر: «منكرات الأفراح» جمع وترتيب أبي عبد العزيز عبد الله بن سفر عبادة العبدلي الغامدي. ن: دار سفر. فهو مفيد في بابه.

(٢) البحر الزخار (٣/ ٨٦).

(٣) موسوعة فقه الإمام النخعي (٢/ ٨٤٥) والمغني (١٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٠٨٩) وهو حديث ضعيف إلا الإعلان.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٠٠٥) وقال: حديث حسن. وهو كما قال.

(٦) البحر الزخار (٣/ ٨٦).

وقد حكى أبو طالب[1] [٢/١٧٥أ] عن الهادي أنه محرّم أيضاً إذ هو آلة لهو.

وحكى المؤيد بالله[2] عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام.

وقال أبو العباس[3] وأبو حنيفة[4] وأصحابه: بل مباحٌ لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»[5]، وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً، لأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: «أعلنوا هذا النكاح»[6] الحديث، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور[7]: «أن النبيَّ ﷺ كان يكره [نكاح][8] السرّ حتى يضرب بدفّ».

قوله: (ما كان معكم لهو)، قال في الفتح[9] في رواية شريك: «فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدُّفّ وتغنِّي؟ قلتُ: تقولُ ماذا ؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أتيناكُمْ ... فَحيانَا وَحيَّاكُمْ

ولولا الذَّهبُ الأحمـ ... ـرُ ما حَلَّتْ بوادِيكُم

وَلولا الحِنْطَةُ السمرَاءُ ... ما سَمِنَتْ عَذارِيْكُم

قوله: (بُنِي عَليَّ) أي: تُزُوِّج بي.

قوله: (كمجلسك) بكسر اللام، أي: مكانك. قال الكرماني[10]: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة.

قال الحافظ[11]: والذي صحّ لنا بالأدلة [٢/١٠٦أ/ب] القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. قال الكرماني[12]: ويجوز أن تكون الرواية: كمجلسك، بفتح اللام.

---

(١) البحر الزخار (٣/٨٦).
(٢) البحر الزخار (٣/٨٦).
(٣) البحر الزخار (٣/٨٦).
(٤) البناية في شرح الهداية (١١/١٠٢ ـ ١٠٣).
(٥) تقدم آنفاً. وهو حديث ضعيف إلا الإعلان.
(٦) تقدم برقم (٢٧٦٧) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٧٦٩) من كتابنا هذا.
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٩) الفتح (٩/٢٢٦).
(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (١٩/١٠٩).
(١١) في «الفتح» (٩/٢٠٣).
(١٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٩/١٠٩).

قوله: (**يندبن**) من الندبة بضم النون: وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه.

قال المهلب[1]: وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدفّ وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح، وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطاً في أبواب السبق[2] إن شاء الله [تعالى][3].

[الباب التاسع]

باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا زفت إليه

٢٩/ ٢٧٧٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسول الله ﷺ فِي شَوال وَبَنَى بي فِي شَوَّال، فأيُّ نِساء رَسول الله ﷺ كانَ أحْظَى عِنْدَه مِنِّي، وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدخلَ نِساؤُها فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِم[5] وَالنّسائيُّ[6]). **[صحيح]**

٣٠/ ٢٧٧٣ ـ (وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عَن النّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِماً أَوْ دَابّةً فَلْيأخذْ بِناصِيَتِها وَلْيَقُلْ: اللَّهُم إني أسألك مِنْ خَيرِها وَخَيْر ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأعوذُ بِك مِنْ شَرها وَشَرّ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[7] وأبو دَاوُدَ[8] بِمَعْنَاهُ). **[حسن]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٣).

(٢) في الباب الثامن من أبواب السبق والرمي عند الحديث رقم (٣٥٥٨ ـ ٣٥٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في المسند (٦/ ٥٤).

(٥) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٤٢٣).

(٦) في سننه رقم (٣٢٣٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٠٩٣) وابن ماجه رقم (١٩٩٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٤٥٩) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٠٨) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٠) وإسحاق بن راهويه رقم (٧٢٤) والدارمي رقم (٢٢٥٧) وابن حبان رقم (٤٠٥٨) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) من طرق.

(٧) في سننه رقم (١٩١٨).

(٨) في سننه رقم (٢١٦٠). =

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً النسائي[1] وسكت عنه أبو داود[2]، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب، ولفظه في سنن أبي داود[2]: «إذا تزوَّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللَّهمّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما جبلتها عليه»، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك.

وفي رواية[3]: «ثم ليأخذ بناصيتهما» ـ يعني المرأة والخادم ـ «وليدع بالبركة».

واستدلّ المصنف بحديث عائشة[4] على استحباب البناء بالمرأة في شوّال، وهو إنما يدلّ على ذلك إذا تبين أن النبيّ ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدلّ على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوّج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتاً مخصوصاً، ولو كان مجرّد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوّج فيها [النبيّ][5] ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلّم.

= **قلت**: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٥) والبيهقي (٧/ ١٤٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث حسن.

● قال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص٩٣) رقم التعليقة (١):

«وشرِّ ما جبلتها عليه»، أي: خلقتها وطبعتها عليه. (نهاية).

«قلت: ـ القائل الألباني ـ وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر، خلافاً لمن يقول ـ من المعتزلة وغيرهم ـ بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى، وليس في كون الله خالقاً للشر ما ينافي كماله تعالى، بل هو من كماله تبارك وتعالى.

وتفصيل ذلك في المطولات ومن أحسنها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل» لابن القيم. فليراجعه من شاء.

وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم، لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها». اهـ.

(١) في «عمل اليوم والليلة» له رقم (٢٦٣).

(٢) في السنن (٢/ ٦١٧).

(٣) لأبي داود رقم (٢١٦٠) وقد تقدم.

(٤) تقدم برقم (٢٧٧٢) من كتابنا هذا.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

والحديث الثاني[1] فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوّج المرأة وملك الخادم والدابة، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشرّ عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر.

قوله: (وإذا أفاد أحدكم) قال في القاموس[2]: أفدت المال: استفدته وأعطيته، انتهى.

والمراد هنا الأوّل.

[الباب العاشر]

باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره

٣١/ ٢٧٧٤ ـ (عَنْ أسمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: أتَتِ النّبي ﷺ امْرأةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ لي ابنة عُرَيِّساً، وَإنَّهُ أصَابَها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُها أفأصِلهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصَلَة»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وَمتّفَقٌ على[4] مِثْلِهِ من حَدِيثِ عَائشَةَ). **[صحيح]**

٣٢/ ٢٧٧٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمسْتَوْشِمَةَ)[5]. **[صحيح]**

٣٣/ ٢٧٧٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنّهُ قَالَ: لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تعالى، وَقَالَ: ما لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم برقم (٣٠/ ٢٧٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط (ص٣٩٢).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦) والبخاري رقم (٥٩٤١) ومسلم رقم (١١٥/ ٢١٢٢).

(٤) أحمد في المسند (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨) والبخاري رقم (٥٩٣٤) ومسلم رقم (١١٧/ ٢١٢٣).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢١) والبخاري رقم (٥٩٤٠) ومسلم رقم (١١٩/ ٢١٢٤).

(٦) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٥) والبخاري رقم (٥٩٤٨) ومسلم رقم (١٢٠/ ٢١٢٥).

٣٤/ ٢٧٧٧ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنّهُ قَالَ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِساؤهمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)[1]. **[صحيح]**

٣٥/ ٢٧٧٨ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

وَفِي لَفْظٍ: «**أَيُّمَا امْرأةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ**»، رَوَاهُ النّسائيُّ[3] وَمَعْنَاهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٣٦/ ٢٧٧٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلّا مِنْ دَاءٍ)[5]. **[حسن]**

٣٧/ ٢٧٨٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَن القَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدَ[6]).

[صحيح دون قوله: «لعن القاشرة والمقشورة»]

وَالنَّامِصَةَ: نَاتِفَة الشّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْوَاشِرَة: الَّتِي تَشِر الأَسْنَانَ حتّى يكُونَ لَهَا أَشْرٌ، أي: تَحَدُّدٌ وَرِقّةٌ تَفْعَلُه المَرأة الكَبِيرَة تَتَشَبّه بالحَدِيثَةِ السِّنِّ.

وَالْوَاشِمَةُ: الّتي تَغْرِزُ مِنَ اليَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرِ الكَفّ وَالْمِعْصَم، ثُمَّ تحتشي بالكُحْلِ أَوْ بالنَّوْرِ: وَهُوَ دُخانُ الشَّحْمِ حتّى يَخْضَر.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٩٥، ٩٧) والبخاري رقم (٥٩٣٢) ومسلم رقم (١٢٢/ ٢١٢٧).
(٢) في المسند (٤/ ١٠١) بإسناد صحيح، رجاله ثقات.
(٣) في السنن رقم (٥٠٩٣) وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٩٣) والبخاري رقم (٥٩٣٨) ومسلم رقم (١٢٣/ ٢١٢٧).
(٥) في المسند (١/ ٤١٥).
قلت: وأخرجه النسائي برقم (٥١٠٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤٦٨). وهو حديث حسن.
(٦) في المسند (٦/ ٢٥٠) وهو حديث صحيح دون لعن القاشرة والمقشورة.

[وَالْمُتَنْمِصَةُ][1] وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: اللَّاتي يُفْعَلُ بِهِن ذلكَ بإذْنِهِنّ.

وأمّا القاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الّتِي يُعالِجُ بِهَا النِّساءُ وُجُوهَهُنَّ حتّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو ما تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِما جاءَ فِي النّامِصَةِ).

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد[2]: وفيه من لم أعرفه من النساء.

وفي الباب عن ابن عباس قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة [والمتنمصة][1]، والواشمة والمستوشمة من غير داء»، أخرجه أبو داود[3].

وعن جابر عند مسلم[4]: «زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء».

وعن معقل بن يسار عند أحمد[5] والطبراني[6].

وعن أبي أمامة عند الطبراني[7] بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند الطبراني[8].

قوله: (عُرَيِّساً)[9] بضم العين المهملة وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة [١٠٦ب/ب/ ٢] تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول.

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (المنتمصة)، وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٧): «المتنمّصات: جمع متنمصة. وحكى ابن الجوزي: منتمصة. بتقديم الميم على النون وهو مقلوب».
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٩٨): «.. وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش: منماص. وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ١٦٦) و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩).

(٢) في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩).

(٣) في سننه رقم (٤١٧٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٢١/ ٢١٢٦).

(٥) في المسند (٥/ ٢٥) إسناده حسن.

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٤٨٤ و٤٨٥).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٥٩٥) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٨) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٥٠٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٩) النهاية في الغريب (٢/ ١٨١).

قوله: (حَصْبة)[1] بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنّ جماعة، والإسكان أشهر: وهي بُثَرٌ تخرج في الجلد، تقول منه: حَصِبَ جلده، ـ بكسر الصاد ـ يحصب.

قوله: (فتمرَّق)[2] بالراء المهملة بمعنى تساقط، هكذا حكى القاضي عياض في «المشارق»[3] عن جمهور الرواة، وحكي عن جماعة من رواة صحيح مُسلم أنه بالزاي. قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأوّل ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

قوله: (الواصلة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ليكثر به شعر المرأة.

والمستوصلة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، كما في الرواية الأخرى.

والواشمة: فاعلة الوشم: وهو أن تغرز في ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النئور فيخضرّ ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق.

والنَّئُور الذي ذكره المصنف، قال في القاموس[4]: كصبور: وهو دخان الشحم كما ذكر، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس[5]، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش، وقد يكثر وقد يقلّل، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرّم.

قال النووي[6]: وهذا هو الظاهر المختار.

قال[7]: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواءٌ شعر المَحْرَمِ والزوج [و][8] غيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة.

---

(١) النهاية في الغريب (١/ ٣٨٥).
(٢) النهاية في الغريب (٢/ ٦٥٢).
(٣) في «المشارق» له (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٤) القاموس المحيط (ص٦٢٨).
(٥) القاموس المحيط (ص١٥٠٦).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٣).
(٧) أي النووي في المرجع السابق.
(٨) في المخطوط (ب): (أو).

ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره [٧٥ب/٢] وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث.

ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشَّعْرُ الطَّاهر من غير الآدميِّ فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّد فهو حرامٌ أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: **(أحدها)**: لا يجوز لظاهر الأحاديث. **(والثاني)**: يجوز، (وأصحها عندهم) إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام، انتهى.

وقال القاضي عياض[١]: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق.

واحتجوا بحديث جابر[٢]: «أن النبيّ ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

وقال الليث بن سعد: النهي مختصّ بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما.

وقال الإمام المهدي[٣]: إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه. ويرده عموم حديث جابر[٢] المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها.

وحكى النووي[٤] عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقاً.

قال[٥]: ولا يصحّ عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

قال القاضي عياض[٦]: فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها ما لا يشبه

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢).
(٢) عند مسلم في صحيحه رقم (١٢١/ ٢١٢٦).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٦٥).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٤).
(٥) أي النووي في المرجع السابق.
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢).

الشعر فليس بمنهيّ عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر[1] لا يكون إلا بدليل، فما هو؟ وذهبت الهادوية[2] إلى جواز الوصل بشعر المَحْرَم.

ويجاب بأنَّ تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم.

وكذلك عموم حديث جابر[1] وحديث معاوية[3].

وقال الإمام يحيى[4]: إنما يحرم على غير ذوات الأزواج.

ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور؛ فإنَّه مصرِّحٌ بأنَّ الوصل فيه للعروس، ولم يجزه ﷺ.

وأما الوشم فهو حرامٌ أيضاً لما تقدم.

قال أصحاب الشافعي[5]: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يُمكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف، أو فوات عضوٍ، أو منفعته، أو شيئاً فاحشاً في عضوٍ ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تابت لم يبق عليها إثم، وإن لم تَخَفْ شيئاً من ذلك ونحوه لزمها إزالته، وتعصي بتأخيره وسواءٌ في هذا كلِّه الرَّجل والمرأة.

قوله: (والمتنمصات)[6] بالتاء الفوقية، ثم النُّون، ثم الصَّاد المهملة: جمع متنمصة، وهي التي تستدْعي نتف الشعر من وجهها، ويروى بتقديم النون على التاء.

قال النووي[7]: والمشهور تأخيرها، والنامصة: المزيلةُ له من نفسها أو من غيرها وهو حرامٌ.

قال النووي[7] وغيره: إلا إذا نبت للمرأة لحيةٌ، أو شواربُ فلا تحرم إزالتها بل تستحبُّ.

---

(١) عند مسلم في صحيحه رقم (٢١٢٦/١٢١).

(٢) البحر الزخار (٤/٣٦٦).

(٣) تقدم برقم (٢٧٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (٤/٣٦٧).

(٥) النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

(٦) النهاية (٢/٧٩٧) والفائق (٤/٢٦).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٠٦).

وقال ابن جرير[1]: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها.

قوله: (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج ـ بفتح الفاء واللام ـ: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السنِّ إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان، لأنَّ هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.

قال النووي[2]: ويقال له: الوشر، وهذا الفعل حرامٌ على الفاعلة والمفعول بها.

قوله: (قُصَّة)[3] بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهو: القطعة من الشعر، من قصصت الشعر: أي قطعته.

قال الأصمعي[4] وغيره[5]: هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية.

قوله: (عن مثل هذه) أي [١٠٧أ/ب/٢] عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل... إلخ) هذا تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ كون مثل هذا الذنب كان سبباً لهلاك مثل تلك الأمة يدلّ على أنه من أشدِّ الذنوب.

قال القاضي عياض[6]: قيل: يحتمل أنه كان محرَّماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٧٧).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).
(٣) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٥٥).
(٤) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٥٥).
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦١): كلّ خصلة من الشعر قصَّة.
وقال الليث: القُصة تتخذها المرأةُ في مقدَّم رأسها تقص ناحيتها عدا جبينها، وقصاصة الشعر نهاية منبته من مقدَّم الرأس.
[تهذيب اللغة (٨/ ٤٥٥)].
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٨).

وقيل: يحتمل أنَّ ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر، انتهى.

قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم، وظاهر قوله: «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر[1] الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادةٍ أو نقصٍ، التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سنٌّ زائدةٌ، أو عضو زائدٌ فلا يجوز لها قطعه، ولا نزعه: لأنَّه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنانٌ طوالٌ فأرادت تقطيع أطرافها.

وهكذا قال القاضي عياض[2] وزاد: إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمةً وتتضرَّر بها فلا بأس بنزعها، قيل: وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء.

قوله: (هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء: طلاء من الورس. وفي القاموس[3]: في مادة الغمر، وبالضم: الزعفران كالغمرة.

٣٨/ ٢٧٨١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضُبُ وَتَطَيّبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْت: أَمَشْهَدٌ أمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْهَدٌ، قَالَتْ: عُثْمَانُ لا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّساءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَأُسْوَةٌ ما لَكَ بِنَا**»)[4]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٧) والقاضي عياض في المرجع المتقدم (٦/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٦).
(٣) القاموس المحيط (ص٥٨٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٦) بسند ضعيف لسوء حفظ مؤمل بن إسماعيل.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠١) وقال: أسانيد أحمد رجالها ثقات.
وهو حديث صحيح لغيره.

٣٩/ ٢٧٨٢ ـ (وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسأَلْتُهَا امْرأَةٌ: ما تَقُولِينَ يَا أُمّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبهُ لَوْنُه وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلّ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلّ حَيْضَةٍ. رَوَاهمَا أَحْمَد[1]). **[ضعيف]**

٤٠/ ٢٧٨٣ ـ (وَعَنْ [أَنَسٍ][2] قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساء بالرِّجَالِ[3]). **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم**»، فَأَخْرَجَ النّبِيّ ﷺ فُلانَةً، وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً[4]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِي). **[صحيح]**

حديث عائشة الأوّل أخرجه أحمد[5] من طرق مختلفة متعدّدة، هذه المذكورة هنا أحدها. قال في مجمع الزوائد[6]: وأسانيد أحمد رجالها ثقات. وقد تقدم ما يشهد له أوّل كتاب النكاح.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٧) بسند ضعيف، لانفراد كريمة بنت همام بهذا الحديث وهي مستورة الحالة لم يؤثر توثيقها عن أحد.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦١ ـ ٦٢) و(٧/ ٣١١ ـ ٣١٢) وفي «الآداب» رقم (٨٢٧) عن محمد بن المهزم بنفس إسناد محمد.
وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (ابن عباس) كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٩) والبخاري رقم (٥٨٨٥) وأبو داود رقم (٤٠٩٧) وابن ماجه رقم (١٩٠٤) والترمذي رقم (٢٧٨٤) والبغوي في «الجعديات» رقم (٩٩٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٧٩٩) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧) والبخاري رقم (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤) وأبو داود رقم (٤٩٣٠) والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٥٤ ـ العلمية) والطبراني في الكبير رقم (١١٩٨٨) و(١١٩٨٩) والبيهقي (٨/ ٢٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ١٠٦) وقد تقدم.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠١) وقد تقدم.

وحديثها الثاني أيضاً تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة.

قوله: (أمشهدٌ أم مغيبٌ)، أي: أزوجُكِ شاهدٌ أم غائب؟ والمراد: أن ترك الخضاب والطيب إنْ كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمرٍ آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها: أنَّ زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها.

واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهنَّ التزين للأزواج بذلك.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «وليس بمحرَّم عَليكنَّ بين كل حيضتين»، يدلُّ على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء، وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة[1].

وقد ذكر في البحر[2] أنه يستحبّ الخضاب للنساء.

قوله: (لعن الله المتشبهين من الرجال... إلخ)، فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك، والمترجلات من النساء: المتشبهات بالرجال.

وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطاً وتفسيراً، وذكر من أخرجه النبي ﷺ [منهم][3].

وقد أخرج أبو داود[4] من حديث أبي هريرة قال: «أُتي رسول الله ﷺ بمخنث [٧٦أ/٢] قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع ـ بالنون ـ فقيل: يا رسول الله ألا تقتله، فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين».

وروى البيهقي[5] أن أبا بكر أخرج مخنثاً، وأخرج عمر واحداً.

---

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٤) بتحقيقي.
(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٦٣).
(٣) في المخطوط (ب): (منهما).
(٤) في سننه رقم (٤٩٢٨) وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤).

وأخرج الطبراني[1] من حديث واثلة بن الأسقع: «أن النبيّ ﷺ أخرج الخنيث».

[الباب الحادي عشر]

باب التسمية والتستر عند الجماع

٢٧٨٤/٤١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُم جَنِّبْنا الشَّيْطان وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فإنْ قُدّرَ بَيْنَهُما فِي ذلكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرّ ذلك الوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَداً»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا النَّسائيّ[2]). **[صحيح]**

٢٧٨٥/٤٢ ـ (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السّلَمِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تجَرُّدَ العِيرَيْنِ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]). **[ضعيف]**

---

(١) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٢٠٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وقال: وفيه حماد مولى بني أمية.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٤٣) والبخاري (٥١٦٥) ومسلم رقم (١١٦/ ١٤٣٤) وأبو داود رقم (٢١٦١) والترمذي رقم (١٠٩٢) وابن ماجه رقم (١٩١٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٩٢١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.
وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه البزار في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى ـ (٧/ ١٩٣) ـ قال المزي في «الأطراف»: ورواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد». اهـ.
قال البيهقي: «تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق». اهـ.
وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٧١): «قلت: وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني... وتابعه مع المخالفة في السند بشر بن عمارة كما سبق عن المزي، وبشر هذا ضعيف كما في «التقريب» ـ رقم (٦٩٧) ـ». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٢٧٨٦/٤٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ). **[ضعيف]**

زاد الترمذي[٢] بعد قوله: حديث غريب: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف[٣]، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضاً ضعيف[٤]، ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عديّ وهو ثقة.

ويشهد لصحة الحديثين ـ حديث عتبة بن عبد السلمي[٥]، وحديث ابن عمر[١] ـ الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك.

(منها) حديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، [١٠٧ب/ب/٢] قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحقّ أن يُستَحْيَا [منه][٦] من الناس»، هذا لفظ الترمذي[٧] وقال: حديث حسن.

---

(١) في السنن رقم (٢٨٠٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: في سنده: ليث بن أبي سليم. وقد قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٥٦٨٥): «صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٢) في السنن (٥/ ١١٢).
(٣) قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١٩٤٢).
(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٩٠): «ضعيف الحفظ»، وقال المحرران: «بل ضعيف».
(٥) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣). (٦) زيادة من سنن الترمذي.
(٧) في سننه رقم (٢٧٩٤) و(٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣) وأبو داود رقم (٤٠١٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥).
قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٦): الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه.
وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن حديث بهز بن حكيم حديث حسن، والله أعلم.

ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع، ولا يحلّ التجرّد كما في حديث عتبة[1] المذكور.

قوله: (إذا أتى أهله) في رواية للبخاري[2]: «حين يأتي أهله».

وفي رواية للإسماعيلي[3]: «حين يجامع أهله»، وذلك ظاهرٌ: في أنَّ القول يكون مع الفعل.

وفي رواية لأبي داود[4]: «إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مفسرةٌ لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع، ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[5] أي: إذا أردت القراءة.

قوله: (جَنِّبْنا) في رواية للبخاري[6] بالإفراد.

قوله: (فإنْ قُدِّرَ بينهما في ذلك ولدٌ)، في رواية للبخاري: «فإن قضى الله بينهما ولداً».

قوله: (لن يضرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ)، في روايةٍ لمُسلم[7] وأحمد[8]: «لم يُسَلّط عليه الشيطان»، ولفظ البخاري[9]: «لم يضرَّه شيطانٌ»، واللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد.

واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضي عياض[10]، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال في صيغة النفي مع التأبيد، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في

---

(١) تقدم في الصفحة (٢٩٤) الحاشية رقم (٣).
(٢) في صحيحه رقم (١٤١).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٨).
(٤) في سننه رقم (٢١٦١) وقد تقدم.
(٥) سورة النحل، الآية: (٩٨).
(٦) في صحيحه رقم (٣٢٨٣) ورقم (٥١٦٥).
(٧) في صحيحه رقم (١١٦/ ١٤٣٤) بلفظ: «لم يضره شيطان أبداً».
(٨) في المسند (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) بلفظ: «لم يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً».
(٩) في صحيحه برقم (٧٣٩٦).
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦١٠).

الصحيح[1] أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني، فإن هذا الطعن نوع من الضرر.

ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[2].

وقيل: المراد: لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراد: لم يصرعه.

وقيل: لم يضرّه في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد[3]: يحتمل أن لا يضرّه في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء.

وتعقب بأنه اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي[4]: معنى لم يضرّه: أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضرّه بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه[5].

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاءَ في العزل

٢٧٨٧/٤٤ ـ (عَنْ جابِرٍ قَالَ: كنّا نَعْزِل على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في صحيح البخاري رقم (٣٢٨٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) سورة الحجر، الآية: (٤٢).
(٣) في إحكام الأحكام (٤/ ٤٣).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩).
(٥) وللجماع آداب انظرها في: «المغني» (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) والبيان (٩/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٦) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩) والبخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٣٦/ ١٤٤٠).

وَلِمُسْلِمٍ[1]: كنّا نَعْزِلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذلكَ فَلَمْ يَنْهَنَا). [صحيح]

٢٧٨٨/٤٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خادِمَتُنا وَسَانِيَتُنا فِي النّخْلِ وأنا أطوفُ عَلَيْهَا وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فإنَّهُ سَيأتِيها ما قدّرَ لَهَا**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4]). [صحيح]

٢٧٨٩/٤٦ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المصْطَلَقِ فأصَبْنَا سَبْياً مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّساءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العزْبَةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ، فَسألْنا عَنْ ذلكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكمْ أنْ لا تَفْعَلُوا فإنَّ الله عزّ وجل قَدْ كَتَبَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. [صحيح]

٢٧٩٠/٤٧ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتْ الْيَهُودُ: العَزْلُ المَوْؤُودَةُ الصّغْرَى، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، إنَّ الله عزّ وجل لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلقَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أحَدٌ أنْ يَصْرِفَهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وأبو دَاوُدَ[7]). [صحيح]

٢٧٩١/٤٨ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي العَزْلِ: «**أَنْتَ تَخْلقُهُ، أنْتَ تَرْزُقُهُ، أقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإنَّمَا ذلكَ القَدَرُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]). [إسناده ضعيف]

٢٧٩٢/٤٩ ـ (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٤٤٠). (٢) في المسند (٣/ ٣١٢).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١٤٣٩).
(٤) في سننه رقم (٢١٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣/ ٦٨) والبخاري رقم (٥٢١٠) ومسلم رقم (١٢٥/ ١٤٣٨).
(٦) في المسند (٣/ ٣٣).
(٧) في السنن رقم (٢١٧١).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٩٤) و(١٩٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٩١٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٣/ ٥٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات.

إني أعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذلكَ؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقُ على وَلَدِها أوْ على أوْلادِها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كانَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

٢٧٩٣/٥٠ ـ (وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنهَى عَنِ الغِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلا يَضُرُّ أوْلادَهُمْ شَيْئاً**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الوأْدُ الخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾**[3]»، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

٢٧٩٤/٥١ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَعْزِلَ عَنِ الحُرَّةِ إلَّا بإذْنِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7] وَلَيْسَ إسْنادُهُ بِذَلِكَ). **[ضعيف]**

---

(١) في المسند (٥/٢٠٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٣/١٤٤٣).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٢٥٨٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٦ ـ ٤٧) وفي شرح «مشكل الآثار» رقم (٣٦٧١).
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة التكوير، الآية: (٨).

(٤) في المسند (٦/٣٦١).

(٥) في صحيحه رقم (١٤١/١٤٤٢).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والترمذي رقم (٢٠٧٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦) وابن حبان رقم (٤١٩٦) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٥٣٤) والحاكم (٤/٦٩) والبيهقي (٧/٤٦٥).
قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن أنس.
قلت: بل تفرد به مسلم كما تقدم.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/٣١).

(٧) في السنن رقم (١٩٢٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٩٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».
وهو حديث ضعيف.

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضاً الترمذي[1] والنسائي[2].

قال الحافظ[3]: ورجاله ثقات.

وقال في مجمع الزوائد[4]: رواهُ البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة، وقد ضُعِّفَ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر[5]، وأبي هريرة[6]، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وعكسه ابن حزم[7].

وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة[8] وفيه مقال معروف.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[9] والبيهقي[10] عن ابن عباس قال: «نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها».

وروى عنه ابن أبي شيبة[11] أنه كان يعزل عن أمته.

وروى البيهقي[12] عن ابن عمر مثله.

ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد[13] [١٠٨أ/ب/٢] والبزار[14]

---

(١) أشار إليه الترمذي في سننه بإثر الحديث رقم (١١٣٦).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٧/٩٠٨٤) ط: العلمية.
(٣) في «بلوغ المرام» عقب الحديث رقم (١٢/ ٩٦٥) بتحقيقي.
(٤) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢ رقم ٩٠٣٠ ـ الرسالة).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٩) والترمذي رقم (١١٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٣ رقم ٩٠٣٥ ـ الرسالة).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المحلى (١٠/ ٧٧).
(٨) ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٩).
(٩) في المصنف رقم (١٢٥٦٢).
(١٠) في السنن الكبرى (٧/ ٢٣١).
(١١) في المصنف (٤/ ٢٢٠).
(١٢) في السنن الكبرى (٧/ ٢٣١).
(١٣) في المسند (٣/ ١٤٠).
(١٤) في المسند رقم (٢١٦٣) وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وابن حبان[1] وصححه: «أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً».

وله شاهدان في الكبير للطبراني[2] عن ابن عباس، وفي الأوسط[3] له عن ابن مسعود.

قوله: (كنّا نعزل) العزل[4]: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

قوله: (والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرّرا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ.

وقد ذهب الأكثر من الأهل الأصول[5] على ما حكاه في الفتح[6] إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع.

---

(١) في «ثقاته» (٧/ ٥٠٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٦٦) والضياء في «المختارة» رقم (١٨١٩) و(١٨٢١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٦) وقال: «رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن، وحسنه المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٣٣).
• وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٦): وفيه من لم أعرفه.
• وشاهد آخر من حديث ابن مسعود موقوفاً عند عبد الرزاق رقم (١٢٥٦٨) والطبراني في الكبير رقم (٩٦٦٤) وإسناده حسن.
وهو في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٢٢١) بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح لكن فيه انقطاع.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٢) بل في الأوسط رقم (٦٨٨٤) وقد تقدم في التعليقة المتقدمة.
(٣) بل في الكبير رقم (٩٦٦٤) وقد تقدم في التعليقة المتقدمة.
(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٠١): «أي يعزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محلُّه».
(٥) إرشاد الفحول (ص٢٣٤) والبحر المحيط (٤/ ٣٧٩).
ومثال: «كنا نفعل في عهده ﷺ»، كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».
البخاري رقم (١٥٠٥) و(١٥٠٦) ومسلم رقم (١٧، ١٨، ١٩/ ٩٨٥).
(٦) في «الفتح» (٩/ ٣٠٦).

قال[1]: لأن الظاهر: أن النبيّ ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه [٧٦ب/٢] عن الأحكام، قال: وقد وردت عدةُ طرقٍ تصرِّح باطلاعه على ذلك.

وأخرج مسلم[2] من حديث جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيّ الله ﷺ فلم ينهنا». [ووقع][3] في حديث الباب[4] المذكور الإذن له بالعزل، فقال: «اعزل عنها إن شئت».

قوله: (ما عليكم أن لا تفعلوا) وقع في رواية في البخاري[5] وغيره[6]: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، قال ابن سيرين[7]: هذا أقرب إلى النهي.

وحكى ابن عون عن الحسن[7] أنه قال: والله لكان هذا زجراً.

قال القرطبي[8]: كأن هؤلاء فهموا من لا، النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: «وعليكم» إلى آخره تأكيداً للنهي.

وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا.

وقال غيره: معنى لا عليكم أن لا تفعلوا: أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا إن يدّعي أن لا زائدة، فيقال: الأصل عدم ذلك.

وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في الفتح[9] عن ابن عبد البر[10] أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا

---

(١) أي الحافظ ابن حجر في المرجع السابق.
(٢) في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٤٤٠) وقد تقدم.
(٣) في المخطوط (ب): (وقع).
(٤) تقدم برقم (٢٧٨٨) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٢٢٢٩).
(٦) كابن ماجه في سننه رقم (١٩٢٦).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٧).
(٨) في «المفهم» (٤/ ١٦٦).
(٩) (٩/ ٣٠٨).
(١٠) في «التمهيد» (١١/ ٣٣٥ ـ الفاروق).

بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزلٌ.

قال الحافظ[1]: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[2]. قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية[3] أنه لا حقّ للمرأة في الجماع، وهو أيضاً مذهب الهادوية[4]، فيجوز عندهم العزل عن الحرَّة بغير إذنها؛ على مقتضى قولهم: إنَّه لا حقَّ لها في الوطء، ولكنَّه وقع التصريح في كتب الهادوية[5] بأنه لا يجوز العزل عن الحرَّة إلا برضاها، ويدلُّ على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر[6] المذكور ولكن فيه ما سلف.

وأما الأمَة فإن كانت زوجةً فحكمها حكم الحرَّة.

واختلفوا: هل يعتبر الإذن منها أو من سيِّدها وإن كانت سُرِّيَّةً، فقال في الفتح[7]: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم[8]، وإن كانت السرية مستولدةً فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش.

وقيل: حكمها حكم الأمة المزوّجة.

قوله: (كذبت يهود) فيه دليلٌ على جواز العزل، ومثله ما أخرجه الترمذي[9] وصححه عن جابر قال: «كانت لنا جوار وكنا نعزل، فقالت اليهود:

---

(١) في «الفتح» (٩/٣٠٨).
(٢) في «الإفصاح» (٨/٨٨ مسألة ٥٢).
(٣) البيان للعمراني (٩/٥٠٧ ـ ٥٠٨).
(٤) البحر الزخار (٣/٨٠).
(٥) البحر الزخار (٣/٨١).
(٦) **تنبيه**: في كل طبعات «نيل الأوطار» المحققة وغيرها: (عمرو) وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب) ومراجع التخريج.
وقد تقدم الحديث برقم (٢٧٩٤) من كتابنا هذا.
(٧) (٩/٣٠٨).
(٨) في المحلى (١٠/٧٠ رقم المسألة ١٩٠٧).
(٩) في سننه رقم (١١٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٩٣) بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

إن تلك الموؤودة الصغرى، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده».

وأخرج نحوه النسائي[1] من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور[2] من تصريحه ﷺ بأن ذلك الوأد الخفيُّ.

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً.

قال الحافظ[3]: وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

ومنهم من ادّعى أنَّه منسوخٌ وردَّ بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي[4]: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي[5] بأن النبيّ ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جذامة[2] بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب.

قال الحافظ[6]: وردَّ بأنَّه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوّي بعضه بعضاً، فإنَّه يعمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم[7] العمل بحديث جذامة[2] بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلّ على المنع.

قال[8]: فمن ادَّعى أنَّه أبيح بعد أن منع فعليه البيان. وتعقَّب بأن حديثها

---

(١) في «عشرة النساء» رقم (١٩٨) بسند حسن.
(٢) تقدم برقم (٢٧٩٣) من كتابنا هذا.
(٣) في «الفتح» (٩/ ٣٠٩).
(٤) في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٧٣).
(٥) في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٧).
(٦) في «الفتح» (٩/ ٣٠٩).
(٧) في المحلى (١٠/ ٧١).
(٨) أي ابن حزم في المرجع السابق.

ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم[1] فقال: الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم، وأخبر: أنَّه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً من حديث جذامة[2] لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجري قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً وهذا الجمع قويّ، وقد ضعف أيضاً حديث جذامة[2]، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها، [١٠٨ب/ب/ ٢] وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد [حذف][3] هذه الزيادة أهل السنن الأربع، وقد احتجّ بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان.

قوله: (أشفقُ على ولدها)، هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل.

(ومنها) الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل.

(ومنها) خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً، وكل ذلك لا يغني شيئاً لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار.

قوله: (أن أنهى عن الغِيْلَة) بكسر الغين المعجمة بعدها تحتيةٌ ساكنة، ويقال لها: الغَيَل، بفتح الغين والياء، والغِيال بكسر الغين المعجمة؛ والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضعٌ[4].

وقال ابن السكيت[5]: هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل

---

(١) في زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٣٢).
(٢) تقدم برقم (٢٧٩٣) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (حقق)، والصواب ما أثبتناه من (أ).
(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٤).
(٥) في «كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ» (١/ ٣٤٤) لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت.

على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه، فكان ذلك سبب همه ﷺ بالنهي، ولكنَّه لما رأى النبيّ ﷺ: أن الغيلة لا تضرُّ فارس والروم ترك النهي عنها.

[الباب الثالث عشر]

باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

٢٧٩٥/٥٢ ـ (عَنِ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2]). **[إسناده ضعيف]**

٢٧٩٦/٥٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى، فَلَمّا سَلّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟»** فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلى النِّسَاءِ فَقَالَ: **«هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّث»**؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعابٌ على إِحْدَى

---

(١) في المسند (٣/ ٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٣، ١٢٤/ ١٤٣٧)

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦١٩) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وفي الشعب رقم (٥٢٣١) وأبو داود رقم (٤٨٧٠) من طرق.

قال المحدث الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص١٤٢ ـ ١٤٣): «إنَّ هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»؛ فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه (عمر بن حمزة العمري) وهو ضعيف؛ كما قال في «التقريب» رقم (٤٨٨٤). وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢): «ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير». ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال: «فهذا مما استنكر لعمر».

قلت: ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف ليس بصحيح، وتوسط ابن القطان ـ في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ رقم ٢٠٢١) ـ فقال: كما في «الفيض»: «وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح».

قلت: لا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه؟ فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»!.

ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث... والله أعلم». اهـ.

رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِيْ وَالله [٢/أ٧٧] إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وإِنهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢]. [حسن]

وَلِأَحْمَدَ[٣] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ). [حسن]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي[٤] والترمذي[٥] وحسنه وقال: إلا

---

(١) في المسند (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) في سننه رقم (٢١٧٤) و(٤٠١٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٤). وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الطَّفاوي. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٥٠٠): الطفاوي: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، من الثالثة. لا يعرف. (د). لكنه توبع، فقد أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٤٣٦) بسند رجاله ثقات، غير الهيثم بن حميد وهو ثقة، لكنه تغير فصار يتلقن، كما في «التقريب» لكن لا بأس به في المتابعات.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٤١٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

• وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، عند البزار في مسنده رقم (١٤٥٠ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٤): وقال «رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٥١١٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٨٧) وفي الشمائل رقم (٢٢٠).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٤٥٦).

واقتصرا جميعاً على قصة طيب الرجال.

قال الترمذي: حديث حسن؛ إلا أن الطُّفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

• وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند أحمد (٤/ ٤٤٢) وأبو داود رقم (٤٠٤٨)=

أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه.

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي[1] مجهول. وقد رواه أبو داود[2] من طريقه، فقال: عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة.

قوله: (إن من شرّ الناس) لفظ مسلم[3]: «أشرّ»، قال القاضي عياض[4]: وأهل النحو[5] يقولون: لا يجوز أشرّ وأخير، وإنما يقال: هو خير منه وشرّ منه.

قال[6]: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جواز الجميع.

قوله: (كعاب)[7] على وزن سحاب: وهي الجارية المكعب.

والحديثان يدلان: على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشرِّ الناس. وكونه بمنزلة شيطانٍ لقي شيطانةً فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم

= والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٣١٢) و(٣١٣) و٣١٤) والحاكم (٤/ ١٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٦) وفي الشعب رقم (٦٣٢٠) ورجاله ثقات، وفي سماع الحسن من عمران مقال.

• وشاهد آخر عند البزار في مسنده رقم (٢٩٨٩ ـ كشف) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨١٠) والضياء في المختارة رقم (٢٣١١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥٦) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٨٥٠٠): «شيخ لأبي نصرة، لم يسم».

(٢) في سننه رقم (٢١٧٤) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (١٢٣/ ١٤٣٧) وقد تقدم.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦١٤).

(٥) اعلم أن أسماء التفضيل على وزن واحد هو (أفعل) ما عدا (خيرٌ)، و(شرٌ) فقد سقطت همزتهما لكثرة الاستعمال. والأصل فيها: (أخير) و(أشر). ويجوز استعمالها على الأصل، فتقول: هذا أخير لك من هذا، هذا خير لك من هذا.

[انظر: كافية ابن الحاجب (٣/ ٥١٢) والمحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها (١/ ٢٤٣)].

(٦) أي القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦١٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٤٥) الكعاب: بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنُهود وهي: الكاعب أيضاً، وجمعها كواعب.

نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإنَّ مجرَّد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرّهم.

وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه، وإنما خصَّ النبيّ ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به، ولم يتعرَّض للمرأة، لأنَّ وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال.

قيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قولٍ أو فعلٍ حالة الوقاع.

وأمَّا مجرَّد ذكر نفس الجماع، فإنْ لم يكن فيه فائدة، ولا إليه حاجةٌ فمكروهٌ؛ لأنَّه خلاف المروءة، ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقد ثبت في الصحيح[1] عنه ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، فإن كان إليه حاجة أم ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روي أن الرجل الذي ادّعت عليه امرأته العنة قال: «يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم» ولم ينكر عليه[2].

وما روي عنه ﷺ أنه قال[3]: «إني لأفعله أنا وهذه».

وقال لأبي طلحة[4]: «أعرّستم الليلة؟»، ونحو ذلك كثير.

[الباب الرابع عشر]

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

٢٧٩٧/٥٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أتى امْرأةً فِي دُبُرِها»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6]. **[حسن]**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٨) ومسلم رقم (٤٧/٧٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري رقم (٥٨٢٥).
(٣) مسلم رقم (٨٩/ ٣٥٠).
(٤) مسلم رقم (٢٣/ ٢١٤٤).
(٥) في المسند (٢/ ٤٤٤).
(٦) في سننه رقم (٢١٦٢).
=

وفِي لَفْظٍ: «**لَا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2]). **[حسن]**

٢٧٩٨/٥٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها، أو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلى مُحَمّدٍ** ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وأبُو دَاوُدَ[5] وقالَ: فَقَدْ بَرِئَ مِمّا أُنْزِلَ). **[صحيح]**

٢٧٩٩/٥٦ ـ (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ فِي دُبُرِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7]). **[صحيح]**

= **قلت**: وأخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩) وابن ماجه رقم (١٩٢٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٣) والدارمي (١/ ٢٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وفي إسناده الحارث بن مُخلَّد لا يعرف حاله.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٤٤).
(٢) في سننه رقم (١٩٢٣) وقد تقدم.
(٣) في المسند (٢/ ٤٠٨).
(٤) في السنن رقم (١٣٥).
(٥) في السنن رقم (٣٩٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠) وابن ماجه رقم (٦٣٩) وابن الجارود رقم (١٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٦١٣٠) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) من طرق.

انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٠٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).
(٧) في سننه رقم (١٩٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦) والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥) وابن حبان رقم (٤١٩٨) و(٤٢٠٠) والطبراني في الكبير (ج٤ رقم ٣٧١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢٨) وغيرهم. وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٠٠٥).

وهو حديث صحيح.

٢٨٠٠/٥٧ ـ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تأْتُوا النِّساءَ فِي أعْجَازِهِنَّ**»، أوْ قَالَ: «**فِي أدْبَارِهِنَّ**»)[1]. **[إسناده ضعيف]**

٢٨٠١/٥٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يأتِي امْرأتَهُ في دُبُرِها: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»، رَوَاهُما أحْمَدُ[2]). **[إسناده حسن]**

٢٨٠٢/٥٩ ـ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَأْتُوا النساءَ فِي أسْتاهِهِنَّ فإنَّ الله لا يستحي مِنَ الْحَقِّ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[حسن بشواهده]**

٢٨٠٣/٦٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5] وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ). **[حسن بشواهده]**

---

(١) في المسند (١/ ٨٦) بسند ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غيرُ واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان.
• وإدراج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطأ. فإنه من مسند علي بن طلق، نبه على ذلك ابن عساكر في كتابه: «ترتيب أسماء الصحابة» (ص٨٤).

(٢) في المسند (٢/ ١٨٢).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠) والطيالسي رقم (٢٢٦٦) والبزار رقم (١٤٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) والبيهقي (٧/ ١٩٨).
وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» (ص١١٤) أن المرفوع لا يصح: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى».
إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

(٣) في المسند (١/ ٨٦) والفتح الرباني (١٦/ ٢٢٤ رقم ٢٣٨).

(٤) في السنن رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٧) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٩٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١) والدارمي (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٩٩).
وهو حديث حسن بشواهده.
تنبيه: ذكره أحمد في مسند علي بن أبي طالب، في حين أن هذا الحديث من مسند علي بن طلق. فإن مسلم بن سلام الحنفي لم يرو عن علي بن أبي طالب، إنما روى عن علي بن طلق.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١٩ رقم الترجمة ٥٩٣٠).

(٥) في السنن رقم (١١٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. =

حديث أبي هريرة الأوّل أخرجه أيضاً بقية أهل السنن[1] والبزار، وفي إسناده الحارث بن مخلد. قال البزار[2]: ليس بمشهور. وقال [١٠٩أ/ب/٢] ابن القطان[3]: لا يعرف حاله.

وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني[4] وابن شاهين[5].

ورواه عمر مولى [غُفْرَةَ][6] عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عديّ[7] بإسناد ضعيف.

قال الحافظ في بلوغ المرام[8]: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال.

وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تميمة عن أبي هريرة قال الترمذي[9]: لا نعرفه إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة.

وقال البخاري[10]: لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة.

وقال البزار: هذا حديث منكر، وفي الإسناد أيضاً حكيم الأثرم. قال البزار: لا يحتجُّ به، وما تفرّد به فليس بشيء.

ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأوَّل، أخرجه النسائي[11] من رواية

= **قلت**: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).
وهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٩).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦٩).
(٣) في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٥٦). (٤) في السنن (٣/ ٢٨٨ رقم ١٦٠).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦٩).
(٦) في المخطوط (ب): (عفرة)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص١٩١).
(٧) في «الكامل» (٦/ ٣١١) بسند ضعيف.
(٨) رقم الحديث (١/ ٩٥٤) بتحقيقي. (٩) في السنن (١/ ٢٤٣).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧٠).
(١١) في «عشرة النساء» (ص١٣١ ـ ١٣٢ رقم ١٢٤). =

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما.

ولأبي هريرة أيضاً حديث رابع أخرجه النسائي[1] من طريق بكر بن خُنَيْس[2] عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر»، وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

= قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨): «تفرد به النسائي من هذا الوجه. قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلا» انتهى كلامه.

قلت: وانظر: تحفة الأشراف (١١/ ٢٥ رقم ١٥١٣٩).

ثم تابع ابن كثير فقال: «وقد أجاد وأحسن الانتقاد، إلا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكناني وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دحيم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم.

وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز، وروي من طريقين آخرين، عن أبي سلمة، ولا يصح منهما شيء». اهـ.

قلت: وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٠).

(١) لم أقف عليه، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/ ٣١٧) للنسائي.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٨) بعدما ذكره: «والموقوف أصح، وبكر بن خُنَيْس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون». اهـ.

قلت: ولم يعزه ابن كثير للنسائي.

بل أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) في ترجمة بكر بن خنيس، وقال عقب الحديث: «قال: رواه سفيان الثوري، ومَعْمَر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء اليَشْكري، وعلي بن الفضل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: فأوقفوه».

(٢) بكر بن خنيس: الكوفي، العابد، روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة في قيام الليل، وتكفير السيئات، والزهد.

قال ابن معين في «التاريخ» (٢/ ٦٢): ليس بشيء، وكذا الرازي في الجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٨٤) وقال الدارقطني والنسائي: متروك.

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٨ رقم ١٨٤).

ولأبي هريرة أيضاً حديث خامس[1]، رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهنّ»، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي[2] أيضاً بنحوه، وفي إسناده [عمر بن أحيحة[3]] وهو مجهول. واختلف في إسناده كثيراً.

ورواه النسائي[4] من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله.

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧٠).

(٢) في المسند (ج٢ رقم ٩٠ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦) من طريق الشافعي.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦٧): «وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال».
وقال عنه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٩٨٧): «مقبول... ووهم من زعم أن له صحبة، فكأنَّ الصحابي جدُّ جدِّه، ووافق هو اسمَه واسمَ أبيه».اهـ.
وانتهى رأي الحافظ عنه في «التهذيب» (٣/ ٢٥٦): «أنه صحابي روى عن صحابي، والله أعلم».
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦٨): «وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابياً فهو تابعي كبير، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً. فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب».اهـ.
قلت: وإن كان عمرو بن أحيحة تابعياً فقد تابعه هرمي بن عبد الله عند ابن ماجه رقم (١٩٢٤) وأحمد (٥/ ٢١٣) والبيهقي (٧/ ١٩٧) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٠٥).
لكن هرمي بن عبد الله مستور كما قال الحافظ في «التقريب رقم (٧٢٧٦) وقال في «التلخيص» (٣/ ٣٦٨): «لا يعرف حاله».
وقد تابعه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به. عند النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦) وابن الجارود رقم (٧٢٨) وأحمد (٥/ ٢١٣).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي كل طبعات «نيل الأوطار»، والصواب: (عمرو بن أحيحة) كما في مصادر الترجمة.
«التقريب» رقم الترجمة (٤٩٨٧).
و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥٦).
وكتاب «التذكرة» للحسيني (٢/ ١٢٥٤ رقم الترجمة ٤٩٩٩).
و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٠ رقم ٤٣٢٥).

(٤) في «عشرة النساء» رقم (١٠٥) وقد تقدم.

وأخرجه أيضاً من طريق هرمي أحمد[1] وابن حبان[2].

وحديث عليّ بن أبي طالب قال في مجمع الزوائد[3]: ورجاله ثقات.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً النسائي[4] وأعلَّه. قال الحافظ[5]: والمحفوظ عند عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق[6] وغيره[7].

وحديث عليّ بن طلق قال الترمذي[8] بعد أن حسنه: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعليّ بن أبي طلق عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن عليّ السحيمي، وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[9] وابن حبان[10] والبزار[11] وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عباس [بإسناد حسن][12]، وكذا قال ابن عديّ.

ورواه النسائي[13] عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً، وهو أصحّ عندهم من المرفوع.

---

(١) في المسند (٥/ ٢١٥).
(٢) في صحيحه رقم (٤١٩٨).
(٣) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٩).
(٤) في «عشرة النساء» رقم (١١٠): قال لنا أبو عبد الرحمٰن: «زائدة ـ بن أبي الرُّقاد الصَّيْرَفي ـ لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر: عاصم الأحول»، وانظر: تحفة الأشراف (رقم ٨٧٢٠).
(٥) في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢).
(٦) في المصنف رقم (٢٠٩٥٦).
(٧) كأحمد في المسند (٢/ ١٨٢) بسند حسن، واختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.
(٨) في السنن (٣/ ٤٦٨).
(٩) في عشرة النساء رقم (١١٥).
(١٠) في صحيحه رقم (٤٢٠٣).
(١١) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٦٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن لغيره وقد تقدم.
(١٢) في المخطوط (ب): بإسناده أحسن من هذا.
(١٣) في «عشرة النساء» رقم (١١٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧١): إن هذا الموقوف أصح من المرفوع.

ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق[1]: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سألتني عن الكفر» وأخرجه النسائي[2] بإسناد قويّ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتي:

(ومنها) عن أبيّ بن كعب عند الحسن بن عرفة[3] بإسناد ضعيف.

وعن ابن مسعود عن ابن عديّ[4] بإسناد واهٍ.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد[5] بإسناد فيه ابن لهيعة.

وعن عمر عند النسائي[6] والبزار[7] بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال: إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهنّ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.

وحكى [٧٧ب/ ٢] ابن عبد الحكم[8] عن الشافعي أنه قال: لم يصحّ عن

---

(١) في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٣).

(٢) في «عشرة النساء» رقم (١١٨).
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣١٣): إسناده صحيح.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧١) عن حديث النسائي هذا: إسناده قوي.

(٣) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢) وقال: إسناده ضعيف جداً.

(٤) في «الكامل» (٣/ ٢٠٦) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٧٢): إسناده واهٍ.

(٥) لم أقف عليه في مسند أحمد، في مسند عقبة بن عامر، أبو حمَّاد الجهني.
(٤/ ١١٠، ١٤٣، ...، ٢٠١، ٣٣٤).

(٦) في «عشرة النساء» رقم (١٢٢).

(٧) في المسند (رقم ١٤٥٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.
وذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) وقال: فيه اختلافاً كثيراً، ثم قال: وقول عثمان بن اليمان أصحهما».

(٨) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢).
• وقال العمراني في «البيان» (٩/ ٥٠٤): «وروى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي رحمه الله قال: «ما صحَّ فيه عن النبي ﷺ شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنَّه حلال». =

رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال.

وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»[1]، وأخرجه الحاكم في «مناقب الشافعي»[2] عن الأصمّ عنه.

وكذلك رواه الطحاوي[3] عن ابن عبد الحكم عن الشافعي. وروى الحاكم[4] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: سألني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصحّ، فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك، قال: على المناصفة.

قلت: فبأيّ شيء حرّمته؟ قال: يقول الله عزّ وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[5]، وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[6]، والحرث لا يكون إلا في الفرج.

قلت: أفيكون ذلك محرّماً لما سواه؟ قال: نعم؛ قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها، أو تحت إبطيها، أو أخذت ذكره بيدها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قلت: فيحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتجّ بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾[7] الآية، قال: فقلت له: هذا مما يحتجون به للجواز، أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته

= وتعقبه الربيع في «البيان» للعمراني (٩/ ٥٠٤): بقوله: «كذبَ ابنُ عبدِ الحكم والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي رحمه الله على تحريمه في ستةِ كتب، فلا يختلف مذهبنا ـ أي الشافعية ـ في أنه محرم...».اهـ.

(١) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢).

(٢) «مناقب الشافعي»، الحاكم، (أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ت٤٠٥هـ).
ذكره له: حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٩)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٩) ومنه نقول في «المقاصد الحسنة» (٣٢٠)، و«نصب الراية» (١/ ٥٣)، (٣/ ٤٢٦)، (٤/ ١٥٢)، وروح المعاني «للألوسي (٢٣/ ١٠٣) ـ ونقل عنه نصاً طويلاً ـ، و«المصنوع» (١٢٣).
وانظر: «موارد ابن القيم» (٥٣٠).
[معجم المصنفات ٤١٣ رقم ١٣٣٤].

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠) وشرح مشكل الآثار (١٥/ ٤١٠).

(٤) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٥)(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٧) سورة المؤمنون، الآية: (٥).

وما ملكت يمينه، فقلت له: أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك»[1]، انتهى.

وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحلّ الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلّاً للزرع.

وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر، ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلّ بالآية.

وأما دعوى أن الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج إلى دليل، ولو سلم فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحلّ.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧٣) بعد ذلك: «قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه». اهـ.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

قلت: ورد في سبب نزول هذه الآية آثار:

(منها): ما أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٦): عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلّم حتى يفرُغَ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

إسناده صحيح.

قلت: جاءت الرواية في البخاري بإبهام سبب النزول كما تقدم لكنه جاء موضحاً عند غيره كما يأتي:

• أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٦١١٧): عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً أتى امرأته في دُبُرها، فوجدَ في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٥).

إسناده صحيح.

• وأخرج الطبري في «جامع البيان» رقم (٤٣٢٦) عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

إسناده صحيح.

قلت: وقول ابن عمر: نزلت في كذا، يريد المعنى الذي انتهى إليه منها باجتهاده وفهمه.=

ومن ادّعى تحريم الإتيان في محلّ مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية.

ولا شكّ أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهم يقوّي بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأيضاً: الدّبر في أصل اللغة[1] اسم لخلاف الوجه، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[2]، فلا يبعدُ حملُ ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين.

وأيضاً قد حرَّم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى، فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو موضع الأذى [١٠٩ب/ب/٢] اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل

= وهذا خلاف ما ثبت في المرفوع في سبب نزول هذه الآية، فقد صحَّ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥).

فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذِّكر ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربّاً، والإسلام ديناً، ومحمد رسولاً، إلا أن يقبل به، وينتهي إليه، ويرفض قول الآخرين مهما كانت منزلتهم في الدين، فإنه ﷺ هو الحَكَمُ الفصل عند التنازع.

ولما سمع ابنُ عباس قولَ ابن عمر ذلك، وهَّمه فيه، فقد روى أبو داود رقم (٢١٦٤) ـ وهو حديث حسن ـ عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر ـ والله يغفرُ له ـ أوهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وثنٍ ـ مع هذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَوْن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساءَ إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرحون النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذَّذون منهنَّ مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ، تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرفٍ، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ أمرُهما (أي: انتشر وعُرف)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٥٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

الذي هو العلة الغائبة في مشروعية النكاح، والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد.

وقد ذكر ابن القيم[1] لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع، وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك، إلا ما كان من الرافضة، مع أنه مكروهٌ عندهم، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوضَ النطفة، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذُّوا بها.

وقد حكى الإمام المهدي في البحر[2] عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنَّه حرامٌ.

قال الحاكم[3] بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف: لعلّ الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه[4].

وقد روى الماوردي في «الحاوي»[5] وأبو نصر بن الصباغ في «الشامل»[6] وغيرهما عن الرَّبيعِ أنه قال: كذب والله، يعني ابن عبد الحكم، فقد نصّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب.

وتعقبه الحافظ في التلخيص[7] فقال: لا معنى لهذا التكذيب، فإن ابن عبد الحكم لم ينفرد بذلك؛ بل قد تابعه عليه عبد الرحمٰن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال: إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته.

وقد روي الجواز أيضاً عن مالك[8].

---

(١) في «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٧٩).
(٣) حكاه عنه في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٣).
(٤) في «الأم» (٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).
والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣١٧).
والبيان للعمراني (٩/ ٥٠٤).
(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٣١٧).
(٦) تقدم التعريف به.
(٧) (٣/ ٣٧٣).
(٨) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٤): واعلم: أن أصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا الرواية عنه.
وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٦٢٢).

قال القاضي أبو الطيب[1] في تعليقه: إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب.

ورواه عنه أيضاً [ابن رُشيد][2] في كتاب «البيان والتحصيل»[3]، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية. وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه.

وقد استدلّ للمجوّزين بما رواه الدارقطني[4] عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[5] فقال: ما تدري يا نافع فيما أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[5]، قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها.

وروى نحو ذلك عنه الطبراني[6] والحاكم[7] وأبو نعيم[8].

وروى النسائي[9] [والطبراني][10] من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله: لا، إلا في دبرها.

وأخرج أبو يعلى[11] وابن مردويه في تفسيره[12] والطبري[13]

---

(١) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٤) ولفظه: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب «السر» عن مالك على إباحته، ورواه عنه أهل مصر، وأهل المغرب». اهـ.

(٢) كذا في المخطوط (أ): (ب) والصواب: (ابن رشد).

(٣) في «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٤/ ٤٤٦).

(٤) في «أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ»؛ كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٦) في الأوسط رقم (٦٢٩٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٩) وقال: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الأكثرون. وبقية رجاله ثقات.

(٧) في «تاريخه» كما في التلخيص (٣/ ٣٧٥).

(٨) في «تاريخ أصبهان» كما في التلخيص (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٩) في «عشرة النساء» رقم (٩٥).

(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: (الطبري) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٧٦).
• وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم (٤٣٣٣).

(١١) في المسند رقم (١١٠٣) بسند ضعيف. (١٢) كما في الدر المنثور (١/ ٦٣٧).

(١٣) في «جامع البيان» رقم (٤٣٣٤) وهو مرسل.

والطحاوي[1] من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] وسيأتي بقية الأسباب في نزول الآية.

٦١/ ٢٨٠٤ ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أَنَّ يَهُودَ كانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتيَتِ المَرأةُ من دُبُرِها ثُمَّ حَمَلَتْ كانَ وَلَدُها أحْوَلَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]»، رواه الجماعة إلَّا النّسائيّ[3]. **[صحيح]**

وَزَادَ مُسْلِمٌ[4]: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذلكَ فِي صمامٍ وَاحِدٍ). **[صحيح]**

٦٢/ ٢٨٠٥ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]، يَعْنِي صِمَاماً وَاحِداً، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[صحيح]**

٦٣/ ٢٨٠٦ ـ (وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ على الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُجِبُّونَ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ لا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ على ذَلِكَ، فأَبَتْ عَلَيْهِ حَتّى تَسأَلَ النّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أنْ تَسأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟

---

(١) في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٠) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٦١١٨).
إسناده ضعيف، هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢٩٤).
قلت: وهذا من أوهامه.
قلت: وانظر ترجمة هشام بن سعد هذا في: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٦١).
والمجروحين (٣/ ٨٩) والميزان (٤/ ٢٩٨) والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٢٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٣) البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١١٧/ ١٤٣٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) والترمذي رقم (٢٩٧٨) وابن ماجه رقم (١٩٢٥) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٨٨).

(٤) في صحيحه رقم (١١٩/ ١٤٣٥).

(٥) في المسند (٦/ ٣١٠).

(٦) في السنن رقم (٢٩٧٩).
وهو حديث صحيح.

حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، وقال: «**لا، إلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. **[صحيح]**

وَلِأَبِي دَاوُدَ[3] هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ). **[حسن]**

٢٨٠٧/٦٤ ـ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي البارِحَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيئاً، قَالَ: فَأَوْحَى الله إلى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]؛ «**أَقْبِلَ وأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالتِّرمِذِيُّ[5] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). **[حسن]**

٢٨٠٨/٦٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اسْتَحْيُوا فَإِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِ، لا يَحِلّ مَأْتَاكَ النِّساءَ فِي حُشُوشِهِن**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيَّ[6]).

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص[7] وسكت عنه، ويشهد له حديث

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٢) في المسند (٦/ ٣٠٥).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٩) والطبري في «جامع البيان» رقم (٤٣٤١)، (٤٣٤٢)، (٤٣٤٣)، (٤٣٤٤ ـ شاكر) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢١٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩) والطبراني في الكبير رقم (١١٠٩٧) والواحدي في أسباب النزول صفحة (٧٦) والبيهقي (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. **قلت**: هو حديث حسن.

(٤) في المسند (١/ ٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٩٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٨٩٧٧) و(١١٠٤٠ ـ العلمية).

وأبو يعلى في المسند رقم (٢٧٣٦) وابن حبان رقم (٤٢٠٢) والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٦٥) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٣١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في السنن (٣/ ٢٨٨ رقم ١٦٠).

(٧) في «التلخيص» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

ابن عباسٍ الذي أشار إليه المصنف[1]، وهو من رواية محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وفيه: إنَّما كان هذا الحيّ من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحيِّ من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم، وكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب: لا يأتون النساء إلا على حرف، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش [يَشْرَحُون النِّساء شَرْحاً][2] منكراً ويتلذذون منهنّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، [فسرى][3] أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]، يعني: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر لعله الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه.

وحديث جابر الآخر[5] قد قدمنا في أوّل الباب[6] الإشارة إليه، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح، وقد أخرجه من تقدم ذكره [٧٨أ/ ٢].

قوله: (مجبيةً)[7] بضم الميم وبعدها جيمٌ مفتوحةٌ ثمَّ موحدٌة، أي: باركة، والتجبية: الانكباب على الوجه.

وأخرج الإسماعيليُّ[8] من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوريِّ

---

(١) عقب الحديث رقم (٦٣/ ٢٨٠٦) من كتابنا هذا. وقد أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٤)، وهو حديث حسن.

(٢) في كل طبعات «نيل الأوطار»: (يشرخون النساء شرخاً)، وهو خطأ والمثبت من المخطوط (أ)، (ب) و(النهاية) (٢/ ٤٥٦ ـ دار الفكر).

(٣) في المخطوط (ب): (فشرى).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٥) المتقدم برقم (٦٥/ ٢٨٠٨) من كتابنا هذا.

(٦) بعد الحديث رقم (٢٨٠٣) من كتابنا هذا، خلال الشرح.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٣٤): أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود. وانظر: الفائق (١/ ١٨٩).

(٨) كما في «الفتح» (٨/ ١٩٢).

بلفظ: «باركة مدبرة في فرجها من ورائها»، وهذا يدلُّ: على أنَّ المراد بقولهم: إذا أتيت من دبرها؛ يعني في قُبُلها. ولا شكَّ أنَّ ذلك هو المراد.

ويزيد ذلك وضوحاً قوله عقب ذلك: ثم حملت، فإن الحمل لا يكونُ [١١٠أ/ب/٢] إلا من الوطء في القبل.

قوله: (غير أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحدٍ)، هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوِّها من رواية غيره منْ أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم، كذا قيل وهو الظاهر، ولو كانت مرفوعةً لما صحَّ قول البزار في الوطء في الدبر: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحصر ولا في الإطلاق.

وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي عليٍّ النيسابوري، ومثله عن النسائيِّ، وقاله قبلهما البخاري، كذا قال الحافظ[١].

والصِّمام: بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الميم، وهو في الأصل سداد القارورة[٢] ثمَّ سمِّي به المنفذ، كفرج المرأة، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية.

وقد ورد ما يدلّ على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لا يحلُّ إلا في القبل.

وفي أكثرها الردُّ على اعتراض اليهود، وهذا أحد الأقوال.

(والقول الثاني): أن سبب النزول إتيان الزوجة في الدبر، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر[٣] وأبي سعيد[٤].

(والثالث): أنها نزلت في الإذن بالعزل عن الزوجة.

روي ذلك عن ابن عباس، أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة[٥] وعبد بن

---

(١) في «الفتح» (٨/ ١٩٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٣): الصِّمام: ما تُسدّ به الفُرجة، فسمي الفرج به. ويجوز أن يكون في موضع صِمام على حذف المضاف.

(٣) تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٢٨٠٣) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٢٨٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المصنف (٤/ ٢٢٩).

حميد[1]، وابن جرير[2]، وابن المنذر[1] وابن أبي حاتم[3] والطبراني[4] والحاكم[5].

وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة[6] قال: «فأتوا حرثكم أنى شئتم، إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل».

وروي عن سعيد بن المسيَّب، أخرجه عنه ابن أبي شيبة[7].

(القول الرابع): أنَّ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بمعنى إذا شئتم، روى ذلك عبد بن حميد[8] عن محمد بن الحنفية.

[الباب الخامس عشر]

بابُ إحسانِ العُشْرَةِ وبيانِ حقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٨٠٩/٦٦ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ المَرأَةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعت بِهَا عَلَى عِوَج»**[9]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإن المَرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[10]. [صحيح]

٢٨١٠/٦٧ ـ (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كَرِهَ مِنْهَا خلقاً رَضِيَ منها آخر»**، رواه أحمد[11] ومسلم[12]). [صحيح]

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدرر المنثور» (١/٦٣٨).
(٢) في «جامع البيان» (٢/ج٢/٣٩٥). (٣) في تفسيره: (٢/٤٠٥ رقم ٢١٣٦).
(٤) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٦٦٣).
(٥) في المستدرك (٢/٢٧٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
(٦) في المصنف (٤/٢٢٩). (٧) في المصنف (٤/٢٣٢).
(٨) كما في «الدر المنثور» (١/٦٤٠).
(٩) أحمد في المسند (٢/٤٢٨) والبخاري رقم (٥١٨٤) ومسلم رقم (١٤٦٨/٦٠).
(١٠) أحمد في المسند (٢/٤٤٩) والبخاري رقم (٥١٨٦) ومسلم رقم (١٤٦٨/٦٢).
(١١) في المسند (٢/٣٢٩). (١٢) في صحيحه رقم (١٤٦٩/٦٣).

قوله: (كالضِّلْع)[1] بكسر الضاد، وفتح اللام، ويُسَكَّنُ قليلاً، والأكثر الفتح: وهو: واحد الأضلاع.

والفائدة في تشبيه المرأة بالضِّلع: التنبيه على أنَّها معوجةُ الأخلاق، لا تستقيم أبداً، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أنَّ الضِّلَع المعوجَّ ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً وإزالة اعوجاجه، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به، وأراد بقوله: «وإنَّ أعوج شيء في الضِّلع أعلاه» المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأنَّ تعذُّر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر.

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة، لأنَّ أعلاها رأسها، وفيه لسانُها، وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج.

قيل: وأعوج هٰهنا من باب الصِّفة، لا من باب التفضيل، لأنَّ أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب.

وأجيب بأنَّ الظاهر هٰهنا أنه للتفضيل، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصِّفة.

والضمير في قوله: «فإن ذهبْتَ تقيمه» يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه، وهو يذكر ويؤنث، ولهذا قال في الرواية الأولى: «تقيمها» وفي هذه «تقيمه».

قوله: (استوصوا بالنِّساء) أي اقبلوا الوصية، والمعنى: إني أوصيكم بهنَّ خيراً، فاقبلوا، أو بمعنى: ليوص بعضُكم بعضاً بهنَّ.

قوله: (خلقت من ضِلَع) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حوَّاء.

قال الفقهاء: إنها خلقت من ضلع آدم، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2].

وقد روي ذلك من حديث ابن عباس[3] عند ابن إسحاق.

وروي من حديث مجاهد مرسلاً عند ابن أبي حاتم[4].

---

(١) النهاية (٢/٨٨).
(٢) سورة النساء، الآية: (١).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٥٢ رقم ٤٧١٨).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٥٢ رقم ٤٧١٩).

قوله: (لا يفْرَك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض.

قال في القاموس[1]: الفِرك بالكسر ويفتح: البِغْضَةُ عامَّةٌ، كالفُروك والفُرُكَّان، أو خاصٌّ بِبُغْضَةِ الزَّوجين، فَرِكَها، وفَرِكَتْه، كَسِمع فيهما وكنَصَر شاذٌ فِرْكاً وفُروكاً، فهي فارِكٌ وفروكَ، ورجُلٌ مَفَرَّكٌ كَمُعَظَّمٍ: تُبْغِضُه النِّساء، ومُفَرَّكَةٌ: [يُبْغِضُها][2] الرِّجال، اهـ.

والحديث الأوّل: فيه الإرشاد إلى ملاطفة النِّساء، والصبر على ما لا يستقيم مِنْ أخلاقهنَّ والتنبيه على أنهنَّ خُلِقْنَ على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجَحُ عندَها النُّصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة.

والحديث الثاني: فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرَّد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة.

قال النووي[3]: ضبط بعضهم قوله: «استمتعت بها على عوج» بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعلَّ الفتح أكثر، وضبطه ابن عساكر[4] وآخرون[5] بالكسر.

قال[6]: وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف.

وقد صرَّح صاحب المطالع[7] بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي:

---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٢٧). وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٦٦).
(٢) في المخطوط (ب): (ببغضها). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٥٧).
(٤) ذكره النووي في المرجع السابق.
(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧) و«لسان العرب» (٢/ ٣٣٢).
(٦) أي: النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٥٧).
(٧) المطالع. ابن قرقول (إبراهيم بن يوسف، ت٥٦٩هـ).
وضعفه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥). =

عَوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرائي. والكلام عِوج بالكسر قال: وانفرد أبو عمرو الشيباني[1] فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح، وكسرها: طلاقها.

وقد حقق صاحب الكشاف[2] الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾[3].

٢٨١١/٦٨ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [٧٨ب/٢] عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. [صحيح]

٢٨١٢/٦٩ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وصحَّحه). [صحيح بطرقه]

٢٨١٣/٧٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[7]) [١١٠ب/ب/٢]. [صحيح]

= [معجم المصنفات ص٣٨٩ رقم ١٢٥٠].

• ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٥٧).

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٢٥٢).

(٢) أي الزمخشري في «الكشاف» (٤/١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) سورة طه، الآية: (١٠٧).

(٤) أحمد في المسند (٦/٥٧) والبخاري رقم (٦١٣٠) ومسلم رقم (٨١/٢٤٤٠).

(٥) في المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢).

(٦) في سننه رقم (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٧٦) والحاكم (١/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٤١) و(٣٤٩٥) من طرق.

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد في المسند (٦/٤٧، ٩٩) والترمذي رقم (٢٦١٢) عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وألطفهم بأهله».

وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٨٤).

وهو حديث صحيح بطرقه.

(٧) في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. =

قوله: (بالبنات) قال في القاموس[1]: والبنات: التماثيل الصغار يلعب بها، انتهى.

قوله: (اللُّعب) بضم اللام: جمع لعبة، قال في القاموس[2]: واللعبة بالضم: التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه، والأحمق يُسْخَرُ به.

قوله: (ينقمعن) قال في القاموس[3]: انقمع: دخل البيت مُستَخْفِياً. [وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز تمكين الصِّغار من اللعب بالتماثيل.

وقد روي عن مالك: أنَّه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك. وقال القاضي عياض[4]: إنَّ اللعب بالبنات للبنات الصِّغار رخصةٌ.

وحكى النووي[5] عن بعض العلماء: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره][6].

[قوله: (فَيُسَرِّبُهُنَّ) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء

= **قلت**: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٧٧).
• ويشهد للشطر الأول منه: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/ ٣٨٥).
وحديث أنس بن مالك عند البزار (رقم ٣٥ ـ كشف) وأبي يعلى رقم (٤١٦٦) و(٤٢٤٠).
وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «المعجم الصغير» رقم (٦٠٥ ـ الروض الداني) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٩٨٤).
• ويشهد لشطره الثاني حديث ابن عباس عند ابن ماجه رقم (١٩٧٧) وابن حبان رقم (٤١٨٦).
• وحديث أبي كبشة الأنماري عند الطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٨٥٤) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٢٤٥).
وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٨٥٣).
وانظر: الصحيحة رقم (٢٨٥).
وهو حديث صحيح.

(١) في القاموس المحيط (ص١٦٣٣) والنهاية (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).
(٢) في القاموس المحيط (ص١٧٢).
(٣) في القاموس المحيط (ص٩٧٧) والنهاية (٢/ ٤٩١).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٧).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ٢٠٤).
(٦) ما بين الخاصرتين جاء بعد التعليقة رقم (٢) في المخطوط (ب).

المشددة بعدها موحدة، والتسرب: الدخول. قال في القاموس[1]: وانسرب في جحره وتسرَّب: دخل. والمراد أن النبيّ ﷺ يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها][2].

قوله: (أكمل المؤمنين... إلخ) فيه دليل على أنَّ من ثبتت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل، فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً، وإنَّ خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين.

قوله: (وخياركم خياركم لنسائهم)، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبةً في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرِّ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شكّ أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة.

٧١/ ٢٨١٤ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُها رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الجَنَّةَ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). **[منكر]**

---

(١) في القاموس المحيط (١٢٤).

(٢) ما بين الخاصرتين جاء قبل التعليقة رقم (٦) في المخطوط (ب).

(٣) في سننه رقم (١٨٥٤).

(٤) في سننه رقم (١١٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤١): «مساور مجهول وأمه مجهولة».اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٩٥): «مساور فيه جهالة، والخبر منكر» يعني هذا.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٥) في ترجمة والدة مساور: «تفرد عنها ابنها» يعني أنها مجهولة.

والخلاصة: أن الحديث منكر، والله أعلم.

٢٨١٥/٧٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٢٨١٦/٧٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٩) والبخاري رقم (٥١٩٣) ومسلم رقم (١٢٢/ ١٤٣٦).

(٢) في سننه رقم (١١٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩١ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وزادوا إلا الترمذي: «لما عظم الله من حقه عليها». وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢) والبزار رقم (١٤٦٦ ـ كشف) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه.

وقال البزار: سليمان بن داود: لين.

وقال الهيثمي في «مجمع لزوائد» (٤/ ٣٠٧): «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».

وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم.

- أما حديث أنس فسوف يأتي برقم (٧٤/ ٢٨١٧) من كتابنا هذا.
- وحديث عبد الله بن أبي أوفى، فسوف يأتي برقم (٧٦/ ٢٨١٩) من كتابنا هذا.
- وحديث معاذ بن جبل، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧) ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.
- وحديث قيس بن سعد، قد أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٠) والحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ.

والخلاصة: أن حديث قيس حديث صحيح دون جملة القبر.

- وحديث عائشة فسوف يأتي برقم (٧٥/ ٢٨١٨) من كتابنا هذا.
- وحديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٠٠٣) وفي سنده أبو عزة الدباغ، واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف. =

٢٨١٧/٧٤ ـ (وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إلى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]). **[صحيح بشواهده]**

٢٨١٨/٧٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَمَرْتُ أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3]). **[ضعيف ما عدا الشطر الأول فهو صحيح]**

٢٨١٩/٧٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «لَمّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشّامِ سَجَدَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يا مُعَاذُ؟»**، قالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأساقِفَتِهِمْ وَبَطارِقَتِهِمْ [فَوَدَدْتُ][4] فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذلكَ لكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَلا تَفْعَلُوا، فإني لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لأَمَرْتُ**

= • وحديث زيد بن أرقم عند الطبراني في الكبير رقم (٥١١٧) والبزار رقم (١٤٦٨ ـ كشف) وفي سنده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠) وقال: وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة».

(١) في المسند (٣/ ١٥٨).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٤٥٤ ـ كشف) والنسائي في عشرة النساء رقم (٢٦٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».
وجود إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٦٧٥).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) في المسند (٦/ ٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٨٥٢).
قلت: وأخرجه أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٦).
من طريق علي بن زيد عن سعيد، به، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.
والخلاصة: أنه حديث ضعيف ما عدا الشطر الأول منه صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (فرددت).

المَرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي المَرأةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها، وَلَوْ سألَهَا نَفْسَها وَهِيَ عَلى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2]. **[حسن لغيره]**

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي[3] قال فيه: حديث حسن غريب، والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة: هذا حديث غريب، وقد صححه الحاكم[4] وأقره الذهبي؛ واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي[5] بعد الحديث الذي قبل هذا.

وهو حديث طلق بن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»، قال الترمذي[6]: هذا حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي[7] حسنه، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انتهى.

وحديث أنس[8] وعائشة[9]، وعبد الله بن أبي أوفى[10]، أشار إليها الترمذي

---

(١) في المسند (٤/ ٣٨١).

(٢) في سننه رقم (١٨٥٣).
قلت: وأخرجه ابن احبان رقم (١٢٩٠ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم، به.
إسناده حسن، والقاسم بن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب؛ كما في «التقريب» رقم (٥٤٧٥).
وتابعه إسماعيل بن علي، ثنا أيوب به نحوه عند أحمد (٤/ ٣٨١).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في السنن (٣/ ٤٦٦).

(٤) في المستدرك (٤/ ١٧٣) وقد تقدم.

(٥) في السنن رقم (١١٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. **قلت**: والنسائي في الكبرى رقم (٨٩٧١) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧١٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٦٥) والطبراني في الكبير (ج٨/رقم ٨٢٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٢) كلهم من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٣/ ٤٦٥).

(٧) في السنن (٣/ ٤٦٥).

(٨) تقدم برقم (٢٨١٧) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٢٨١٨) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم برقم (٢٨١٩) من كتابنا هذا.

لأنَّه قال في جامعه[1] بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن عليّ، وأسامة، وأنس، وابن عمر، انتهى.

وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار[2] بإسنادٍ فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

وروى البزار[3] بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ قال: «حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدتّ حقه».

وأخرج مثل هذا اللفظ البزار[4] من حديث أبي هريرة.

وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار[5] بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجها أيضاً البزار[6] والطبراني[7] بإسناد آخر، وفيه النَّهاس بن قهم وهو ضعيف.

---

(١) في السنن (٣/ ٤٦٥).
(٢) في المسند (رقم ١٤٦٦ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٧): «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف» وقد تقدم.
(٣) في المسند (رقم ١٤٦٥ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٧): «رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة».
(٤) لم أقف عليه؟!
(٥) في المسند (رقم ١٤٦١ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٩): رجاله رجال الصحيح.
(٦) في المسند (رقم ١٤٧٠ ـ كشف).
(٧) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٢٩٤).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠): «فيه النهاس بن قهم وهو ضعيف».
• **تنبيه**: حرَّف (قهم) في «مجمع الزوائد» إلى (فهم) والصواب ما أثبتناه. [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٥١١) والميزان (٤/ ٢٧٤)].

وأخرجها أيضاً البزار[1] والطبراني[2] بإسناد آخر رجاله ثقات.

وقصة السجود ثابتة: من حديث ابن عباس عند البزار[3]، ومن حديث سراقة عند الطبراني[4]، ومن حديث عائشة عند أحمد[5] وابن ماجه[6]، ومن حديث عصمة عند الطبراني[7] وعن غير هؤلاء.

وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه[8] بإسناد فيه عليّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وبقية إسناده من رجال الصحيح.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه[9] بإسناد صالح، فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوّي بعضها بعضاً.

---

(١) في المسند (رقم ١٤٦٨ ـ كشف).

(٢) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥١١٦).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠): «رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة».

(٣) في المسند (رقم ١٤٦٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠) وقال: «رواه البزار، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٤) في الكبير (ج٧ رقم ٦٥٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠) وقال: «رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».
قلت: اسمه تحرّف على الهيثمي، فلم يعرفه، وصوابه: وهب بن جرير، عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه، كما جاء على الصواب عند الطبراني في الكبير رقم (٦٥٩٠) كما تقدم.
ووهب هذا من رجال «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٢١).

(٥) في المسند (٦/ ٧٦) وقد تقدم. (٦) في سننه رقم (١٨٥٢) وقد تقدم.

(٧) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٤٨٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١) وقال: «فيه الفضل بن مختار وهو ضعيف».

(٨) في سننه رقم (١٨٥٢) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (١٨٥٣) وقد تقدم.

ويؤيد [١١١أ/ب/٢] أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود[١] عن قيس بن سعدٍ قال: «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ لَهُ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إنِّي أتيتُ الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن يسجد لك، قال: «أرأيتَ لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ». وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد[٢]، وأخرج له مسلم في المتابعات.

قوله: (دخلت الجنَّة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج، وطلب مرضاته، وأنها موجبةٌ للجنة.

قوله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)، قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوّيه قوله: «الولد للفراش»[٣]، أي: لمن يطأ في

---

(١) في سننه رقم (٢١٤٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
قلت: شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ.
والخلاصة: أن حديث قيس هذا حديث صحيح دون جملة القبر، والله أعلم.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله: صدوق، يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع.
«التقريب» رقم (٢٧٨٧) والتاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢٣٨) والجرح والتعديل (٢/ ١/ ٣٦٥) وتاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩) والميزان (٢/ ٢٧٠).

(٣) • أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩) والبخاري رقم (٦٧٥٠) و(٦٨١٨) ومسلم رقم (١٤٥٨) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٠) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) من حديث أبي هريرة.
• وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٩١٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤١٥) والحميدي رقم (٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٥) وأبو يعلى=

الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة.

قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتَّى [تُصْبحَ][1]»، وكأن السرّ فيه تأكيد ذلك لا أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.

قال في الفتح[2]: وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم[3] بلفظ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

ولابن خزيمة[4] وابن حبان[5] من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تُقْبَل لهم

= رقم (١٩٩) والطحاوي (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٤٠٢) من حديث عمر بن الخطاب، وهو حديث صحيح لغيره.

• وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٩) وأبو داود رقم (٢٢٧٥) والطحاوي (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طرق.

من حديث عثمان بن عفان. وهو حديث ضعيف.

• وأخرجه النسائي في السنن رقم (٣٤٨٦) وابن حبان رقم (٤١٠٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

وهو حديث صحيح لغيره.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند أحمد في المسند (٤/ ١٨٦).

وعن أبي أمامة عند أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد في المسند (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

وعن عائشة عند أحمد في المسند (٦/ ١٢٩).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (٢/ ١٧٩).

وهو حديث متواتر. تم تخريجه في كتابي «لب اللباب في قول الترمذي: وفي الباب».

(١) في المخطوط (ب): (يصبح). (٢) (٩/ ٢٩٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٢١/ ١٤٣٦). (٤) في صحيحه رقم (٩٤٠).

(٥) في صحيحه رقم (٥٣٥٥).

قلت: وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٤) والبيهقي (١/ ٣٨٩).

إسناده ضعيف.

قال البيهقي: تفرد به زهير ـ بن محمد التيمي الخرساني ـ.

قلت: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها.

وقال الذهبي في «المهذب»: «قلت: هذا من مناكير زهير». =

صلاةٌ ولا تصعد لهم إلى السماء حسنةٌ: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

قوله: (فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة، إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

وقد وقع في رواية للبخاري[1]: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» وليس لفظ المفاعلة على ظاهره، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي [بالهجر][2] فغضب هو لذلك [٧٩أ/٢] أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته. أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا.

ووقع في رواية مسلم[3]: «إذا باتت المرأة هاجرة».

قوله: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية للبخاري[4]: «حتى ترجع» وهو كما قال الحافظ[5] أكثر فائدة، قال: والأولى محمولة على الغالب كما تقدم.

وأخرج الطبراني[6] والحاكم وصححه[7] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق، وامرأة عصمت زوجها حتى ترجع».

قال في الفتح[8] حاكياً عن المهلب: وفي الحديث جواز لعن العاصي

= وانظر: «الضعيفة» رقم (١٠٧٥).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٥١٩٤).
(٢) في المخطوط (ب): (بالهجرة).
(٣) في صحيحه رقم (١٢٠/١٤٣٦).
(٤) في صحيحه رقم (٥١٩٤).
(٥) في «الفتح» (٩/ ٢٩٤).
(٦) في الأوسط رقم (٣٦٢٨) وفي الصغير (١/ ١٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣) وقال: رجاله ثقات.
(٧) في المستدرك (٤/ ١٧٣).
(٨) (٩/ ٢٩٤).

المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية.

قال الحافظ[1]: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى.

قال[2]: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر.

والحقُّ: أنَّ الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي: وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يُدْعى به على المسلم بل يُطْلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية؛ والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السبّ.

قال: ولا يخفى أنَّ محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر.

وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق.

وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه.

وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في الفتح[3]، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة، وإن كان من دليل آخر فذاك.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في الفتح[3] ففاسد، فإنه لا يدلّ على ذلك بوجه من وجوه الدلالة، وغايته أنه يدلّ بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعنها الملائكة، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له، نعم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[4] يدلّ على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاصّ.

وحكي في الفتح[5] عن ابن أبي جمرة أنه قال: وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الأمرين.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٢٩٤).
(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٩٥).
(٣) (٩/ ٢٩٥).
(٤) سورة غافر، الآية: (٧).
(٥) (٩/ ٢٩٥).

قال الحافظ[1]: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك.

ويرشد إلى التعميم ما في رواية لمسلم[2] بلفظ: «لعنتها الملائكة التي في السماء»، فإن المرادَ به سكانُها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدلّ أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

قوله: (قرحة) أي: جرح[3].

قوله: (تنبجس) بالجيم والسين المهملة.

قال في القاموس[4]: بجسَ الماءَ والجرحَ يبجسهُ: شقَّهُ، قال: وبجَّسهُ تبجيساً: فجره فانبجس وتبجس.

قوله: (بالقيح) قال في القاموس[5]: القيح: المدة لا يخالطها دم، قاح الجرح يقيح كقاح يقوح. والصديد: ماء الجرح الرقيق، على ما في القاموس[6].

قوله: (نَوْلها)[7] بفتح النون وسكون الواو، أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل. والنول: العطاء في الأصل.

قوله: (لأساقفتهم) الأسقف[8] من النصارى: العالم الرئيس.

والبطريق[9]: الرجل العظيم.

وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٢٩٥).
(٢) في صحيحه رقم (١٢١/ ١٤٣٦) بنحوه.
(٣) النهاية (٢/ ٤٣٣).
(٤) القاموس المحيط (ص٦٨٤).
(٥) القاموس المحيط (ص٣٠٣) والنهاية (٢/ ٥٠٧).
(٦) القاموس المحيط (ص٣٧٣).
(٧) القاموس المحيط (ص١٣٧٦ ـ ١٣٧٧) والنهاية (٢/ ٨٠٧).
(٨) الأسقف: وهو عالم رئيس من علماء النصارى ورؤسائهم. وهو اسم سرياني، ويحتمل أن يكون سمي به لخضوعه وانحنائه في عبادته. والسقف في اللغة: طول في انحناء. النهاية (١/ ٧٨٧).
(٩) البطريق: جمعها بطارقة وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصب وتقدُّم عندهم. النهاية (١/ ١٤١).

٧٧/ ٢٨٢٠ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثم قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً، فإنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إلا أنْ يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُن فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً؛ إنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يأذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألا وَحَقّهُن عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِن**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَصَحَّحَهُ [١١١ب/ب/٢]. **[حسن]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بالزّنا لا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ).

٧٨/ ٢٨٢١ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ القشَيْرِيّ: أن النّبي ﷺ سألَهُ رَجُلٌ: ما حَقُّ المَرأةِ على الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُها إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إلا فِي البَيْتِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤] وَابْنَ مَاجَهْ[٥]). **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (١٨٥١).

(٢) في سننه رقم (١١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٧).
في إسناده سليمان بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات».
لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي، عند أحمد في المسند (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.
والخلاصة: أن الحديث بمجموع الطريقين حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٣، ٥).

(٤) في سننه رقم (١٢٤٢).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٠).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٩) وابن حبان رقم (١٢٨٦ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وعنه البيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (٧/ ٩٨). =

٧٩/ ٢٨٢٢ ـ (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أن النّبِي ﷺ قالَ: «**أَنْفِقْ عَلى عِيَالِكَ مِنْ طُولِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً وَأَخِفهُمْ فِي الله**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]). [**إسناده ضعيف**]

٨٠/ ٢٨٢٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ للمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ**»، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [**صحيح**]

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلا بإِذْنِهِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النّسائي[٣]. [**صحيح**]

وَهُوَ حُجّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُها مِنْ صَوْمِ النّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيّناً إلّا بِإِذْنِهِ).

حديث عمرو بن الأحوص أخره أيضاً بقية أهل السنن[٤].

وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضاً النسائي[٥] وسكت عنه أبو داود[٦] والمنذري[٧] وصححه الحاكم[٨] وابن حبان[٩].

= وأبو قزعة اسمه: سويد بن حجير البصري، وهو ثقة من رجال مسلم. وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به.

وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه، به نحوه ولفظه:

«قلت: يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك، ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حل عليها».

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣) وأبو داود رقم (٢١٤٤) مختصراً وهذا إسناد حسن.

وخلاصة القول: أن حديث معاوية القشيري حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/ ٢٣٨) بسند ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذاً.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣١٦) والبخاري رقم (٥١٩٥) ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٤٧٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٨) والترمذي رقم (٧٨٢).
وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٧٦١).
وهو حديث صحيح.

(٤) النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٧).

(٥) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٩).

(٦) في السنن (٢/ ٦٠٦).

(٧) في «المختصر» (٣/ ٦٨).

(٨) في المستدرك (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (١٢٨٦ ـ موارد) وقد تقدم.

وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير[1] والأوسط[2] عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عزّ وجل». قال في مجمع الزوائد[3]: وإسناده جيد.

قوله: (عوانٌ)[4] جمع عانية، والعاني: الأسير.

قوله: (فإن فعلن فاهجروهنَّ...) إلخ، في صحيح مسلم[5] من حديث: «فإن فعلن فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرّح).

وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشةٍ مبيِّنةٍ لا بسبب غير ذلك.

وقد ورد النهيُ عن ضرب النساء مطلقاً.

فأخرج أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وصححه ابن حبان[9] والحاكم[10] من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب ـ بضم الذال المعجمة، وبموحدتين ـ مرفوعاً بلفظ: «لا تضْرِبوا إماءَ الله»، فجاء عمر فقال: قد ذَئِرَ النِّساء[11] على

---

(١) في الصغير (١/ ٤٤).
(٢) في الأوسط رقم (١٨٦٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) وقال: إسناده جيد.
(٣) في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦).
(٤) القاموس المحيط (ص١٦٩٦) وقال: العواني: النساء لأنهنَّ يظلمنَّ فلا ينتصرن.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٦٧): العاني: الأسير: وكل من ذلَّ واستكان وخضع.
فقد عنا يَعنُو وهو عانٍ. والمرأة عانية وجمعها عوان: أي أُسراء أو كالأُسراء.
(٥) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).
(٦) لم أقف عليه عند أحمد.
(٧) في سننه رقم (٢١٤٦).
(٨) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٥).
(٩) في صحيحه رقم (٤١٨٩).
(١٠) في المستدرك (٢/ ١٨٨، ١٩١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨٥) وعبد الرزاق رقم (١٧٩٤٥) والدارمي (٢/ ١٤٧) والبيهقي (٧/ ٣٠٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٤٦).
وهو حديث صحيح.
(١١) قال في «النهاية» (١/ ٥٩٧): ذَئِر النساءُ على أزواجهنَّ، أي: نَشَزْن عليهم، واجترأنَ، يقال: ذئرتِ المرأةُ تذأرُ فهي ذَئِرٌ وذائر، أي: ناشِزٌ. وكذا الرجل.
وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٢٣).

أزواجهنَّ، فأذن لهم فضربوهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرة، فقال: «لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهنَّ يشكين أزواجهنَّ ولا تجدون أولئك خياركم».

ولفظ أبي داود[1]، لقد طاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرةٌ يشكون أزواجهنَّ ليس أولئك بخياركم».

وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان[2].

وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي[3].

وذئر النساء[4] بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء، أي: نشزن، وقيل: [عَصَيْنَ][5].

قال الشافعي[6]: يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ، يعني قوله [تعالى][7]: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[8] ثم أذن بعد نزولها فيه، ومحلُّ ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادّة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله.

وقد أخرج النسائي[9] عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأةً له

---

(١) في السنن رقم (٢١٤٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤١٨٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٧٧).
في الإسناد: جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان.
وللحديث شاهد من حديث عائشة تقدم برقم (٢٨١٣) من كتابنا هذا.
والخلاصة: أن حديث ابن عباس صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (١١).

(٥) في المخطوط (ب): (عصبن).

(٦) في الأم (٦/ ٤٩٣) وانظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٢٨).

(٧) زيادة من المخطوط (أ).

(٨) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٩) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٢). =

ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تُنْتَهك محارِم الله فينتقم لله».

وفي الصحيحين[1]: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وفي رواية[2]: «من آخر الليلة».

وأخرج أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ قال: «لا يُسئل الرجل فيم ضرب امرأته».

قوله: (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً [معدّاً][6] لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج.

وقد أخرج مسلم[7] من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يأذنّ في بيته إلا بإذنه»، وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن.

قوله: (ولا تضرب الوجه)، فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب.

= **قلت**: وأخرجه مسلم برقم (٧٧/ ٢٣٢٧) والترمذي في الشمائل رقم (٣٤٩).
وهو حديث صحيح.

(١) البخاري رقم (٥٢٠٤) ومسلم رقم (٤٩/ ٢٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧) من حديث عبد الله بن زمعة، بإسناد صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢١٤٧).

(٤) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٦).

(٥) في سننه رقم (١٩٨٦).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٥) وأحمد (١/ ٢٠) كلهم من طريق داود بن عبد الله الأزدي، عن عبد الرحمٰن المُسْلِمِي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: فذكره.
قلت: إسناده ضعيف من أجل المسلمي هذا، قال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي».
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٥٢): مقبول.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في المخطوط (ب): (معد).

(٧) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٠٢٦).

قوله: (ولا تقبح) أي لا تقل لامرأتك: قبحها الله.

قوله: (ولا تهجر إلا في البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحوّل عنها إلى دار أخرى أو يحوّلها إليها، ولكنَّه قد ثبت في الصحيح[1]: «أن النبيّ ﷺ هجر نساءه وخرج إلى مشربة له».

قوله: (ولا ترفع عنهم عصاك) فيه: أنَّه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوّفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة [٧٩ب/٢].

قوله: (لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي: حاضر، ويلحق بالزوج السَّيِّد بالنسبة إلى أمته التي يحلُّ له وطؤها.

ووقع في رواية البخاري[2]: «وبعلها حاضرٌ»، وهي أفيد، لأن ابن حزم[3] نقل عن أهل اللغة[4] أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقاً بالزوج للاشتراك في المعنى.

قوله: (إلا بإذنه) يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة.

ويدلُّ على اختصاص ذلك بصوم التطوُّع قوله في حديث الباب[5]: «من غير رمضان»، وما أخرجه عبد الرزاق[6] من طريق الحسن بن عليٍّ بلفظ: «لا تصوم المرأة غير رمضان».

وأخرج الطبراني[7] من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث: «ومن

---

(١) البخاري رقم (٥١٩١) ومسلم رقم (٣٠/١٤٧٩).
(٢) في صحيحه رقم (٥١٩٢).
(٣) في المحلى (٧/ ٣٠).
(٤) القاموس المحيط (ص١٢٤٩).
وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٤٦): البعل الزوج، ويجمع على بُعولة.
(٥) تقدم برقم (٢٨٢٣) من كتابنا هذا.
(٦) في المصنف رقم (٧٨٩٠) بنحوه عن مجاهد.
(٧) لم أقف عليه عند الطبراني. =

حقّ الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها».

والحديث يدلُّ على تحريم صوم التطوُّع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور[1].

وقال بعض أصحاب الشافعي[2]: يكره.

قال النووي[3]: والصحيح الأول، [قال][4]: فلو صامت بغير إذنه صحّ [١١١٢أ/ب/٢] وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله.

قال النووي[5] أيضاً: ويؤكد التحريم ثبوتُ الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدلّ على تأكد الأمر فيه فيكونُ على التحريم.

قال[6]: وسبب هذا التحريم: أن للزوج حقُّ الاستمتاع بها في كلِّ وقتٍ، وحقه واجبٌ على الفور فلا تفوّته بالتطوُّع، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها. وظاهر التقييد بالشاهد: أنّه يجوز لها التطوُّع إذا كان الزوج غائباً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قيل: فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع.

وحمل المهلب[7] النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه.

قال الحافظ[8]: وهو خلاف ظاهر الحديث.

= بل أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(١) الفتح (٩/ ٢٩٦).
(٢) المجموع (٦/ ٤٤٥).
(٣) في «المجموع» (٦/ ٤٤٥).
(٤) في المخطوط (ب): (قالوا).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١١٥).
(٦) أي النووي في المرجع السابق.
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٩٦).
(٨) في الفتح (٩/ ٢٩٦).

[الباب السادس عشر]

باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً

٨١/ ٢٨٢٤ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: إن النّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَطْرُق أَهْلَهُ لَيْلاً وكانَ يأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيّةً)[١]. [صحيح]

٨٢/ ٢٨٢٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ أن النّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**»)[٢]. [صحيح]

٨٣/ ٢٨٢٦ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: كُنّا مَعَ النّبِيّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أي عِشاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغَيَّبَةُ**»[٣]، مُتّفَقٌ عَلَيْهِنَّ). [صحيح]

٨٤/ ٢٨٢٧ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[٤]. [صحيح]

قوله: (كان لا يطرق) قال أهل اللغة[٥]: الطُروق بالضم: المجيء بالليل من سفرٍ أو غيره على غفلةٍ.

ويقال[٦] لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً.

وقال بعض أهل اللغة[٧]: أصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سُمِّيت الطريق لأنَّ المارة تدفعها بأرجلها، وسمِّي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنَّه محتاجٌ غالباً إلى دقّ الباب.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٢٥) والبخاري رقم (١٨٠٠) ومسلم رقم (١٨٠/ ١٩٢٨).
(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٩٦) والبخاري رقم (٥٢٤٤) ومسلم رقم (١٨٣/ ٧١٥).
(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣) والبخاري رقم (٥٢٤٥) ومسلم رقم (١٨١/ ٧١٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٨٤/ ٧١٥). (٥) لسان العرب (١٠/ ٢١٧).
(٦) القاموس المحيط (ص١١٦٦) ولسان العرب (١٠/ ٢١٨).
(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٨).

وقيل: أصل الطروق: السُّكون، ومنه: أطرق رأسه، فلمَّا كان الليل يسكن فيه سمى الآتي طارقاً.

قوله: (إذا أطال [أحدكم][1] الغيبة) فيه إشارة: إلى أنَّ علة النهي إنَّما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة.

والحكمة في النهي عن الطروق: أنَّ المسافر ربما وجد أهله مع الطروق، وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبةٍ من التنظيف والتزيُّن المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه[2] عن ابن عمر قال: «قدم النبيّ ﷺ من غزوةٍ فقال: «لا تطرقوا النِّساء»، وأرسلَ من يؤذن النَّاس أنهم قادمون».

وأخرج ابن خزيمة[3] أيضاً من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره».

وأخرج[4] نحوه من حديث ابن عباس وقال: «رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً».

وأخرج أبو عوانة في صحيحه[5] عن جابر: «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً، فأشار إليه بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً».

قوله: (حتى ندخل ليلاً) ظاهره المعارضة لما تقدم من النهي عن الطروق ليلاً.

وقد جمع بأنَّ المراد بالليل هٰهنا: أوَّله، وبالنهي: الدخول في أثنائه فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصصاً من عموم ذلك النهي.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ)، (ب) وأضفتها من نص الحديث.
(٢) كما في «الفتح» (٩/ ٣٤٠). **قلت**: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٠١٦).
(٣) كما في «الفتح» (٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، **قلت**: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٠١٨).
(٤) كما في «الفتح» (٩/ ٣٤١).
(٥) في مسنده (٥/ ١١٤، ١١٦)، **قلت**: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٠١٩).

والأولى في الجمع أن الإذن بالدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له، والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم[1].

قوله: (الشعثة)[2] بفتح المعجمة، وكسر العين المهملة بعدها مثلثة، وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه.

قوله: (وتستحدّ)[3] بحاء مهملة، أي: تستعمل الحديدة وهي الموسى، (والمغيبة)[4] بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، أي: التي غاب عنها زوجها؛ والمراد: إزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى.

قوله: (يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم) هكذا بالشكّ.

قال سفيان: لا أدري هكذا في الحديث أم لا، يعني: يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم، والتخوّن أن يظنّ وقوع الخيانة له من أهله، (وعثراتهم)[5] بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة: وهي الزلة.

---

(١) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٦/ ٨٥ ـ ٨٦) بتحقيقي: «وقوله: ليلاً. ظاهرُه تقييدُ النهي بالليلِ وأنهُ لا كراهةَ في وصوله إلى أهلهِ نهاراً من غيرِ شُعورهم. واختُلِفَ في علةِ التفرقةِ بينَ الليلِ والنهار، فعلَّلَ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ بقولهِ: بابُ لا يطرقُ الرجلُ أهلَه ليلاً إذا أطالَ الغيبةَ مخافةَ أن يتخوَّنهم أو يلتمسَ عوراتهم؛ فعلى هذا التعليل يكونُ الليلُ جزءَ علةٍ؛ لأنَّ الريبةَ تغلبُ في الليلِ وتندرُ في النهارِ وإنْ كانتِ العلةُ ما صرَّحَ بهِ وهوَ قولُ: «لكي تمتشطَ... إلى آخره»، فهو حاصلٌ في الليل والنهار. قيلَ: ويحتملُ أنْ يكونَ معتبراً في العلة على كلَا التقديرين، فإنَّ الغرضَ منَ التنظيفِ والتزيين هو تحصيلٌ لكمالِ الغرضِ من قضاءِ الشهوةِ وذلكَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ، فالقادمُ، في النهارِ يتأنَّى لتحصيل زوجته التنظيفُ والتزيينُ لوقتِ المباشرةِ وهوَ الليلُ بخلافِ القادمِ في الليلِ، وكذلكَ ما يُخشى منه منَ العثورِ على وجودِ أجنبيٍّ هو في الأغلبِ يكونُ في الليل». اهـ.

(٢) القاموس المحيط (ص٢١٨).
قال صاحب «لسان العرب» (٢/ ١٦٠): «الشَّعثُ: المغبرُّ الرأس، المنْتَتِف الشعر الحاف الذي لم يدَّهن».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٤٦): تستحدُّ: هو استفعل من الحديد كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية.
الاستحداد: وهو حلق العانة بالحديد. الفائق (١/ ٢٦٥).

(٤) النهاية (٢/ ٣٣٢).

(٥) لسان العرب (٤/ ٥٣٩).

ووقع في حديث جابر عند أحمد[1] والترمذي[2] بلفظ: «لا تَلِجُوا على المغِيبات، فإنَّ الشيطانَ يجري مع ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ».

[الباب السابع عشر]

باب القسم للبكر والثيب [الجديدتين][3]

٢٨٢٨/٨٥ ـ (عَنْ أُم سَلَمَةَ: أن النّبِيّ ﷺ لَما تَزَوَّجها أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثَةَ أيّام وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ على أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبّعتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبّعْتُ لِنِسَائِي»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5] وأَبُو دَاوُدَ[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7]. **[صحيح]**

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[8] وَلَفْظُهُ: إن النّبِي ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: **«لَيْسَ بِكِ علَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ وَسَبّعْتُ لِنِسائي»**، قالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلاثاً خَالِصةً). **[صحيح لغيره]**

---

(١) في المسند (٣/ ٣٠٩).

(٢) في السنن رقم (١١٧٢) وقال: غريب من هذا الوجه.
وتمام الحديث: «قلنا: ومنكَ يا رسولَ الله؟ قال: ومِنِّي، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم».
إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة:
(الأول): «لا تلجوا على المغيبات».
و(الثاني): «إنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم».
و(الثالث): «لكن الله أعانني عليه فأسلم».

(٣) في المخطوط (ب): (الجددَتين) وهو خطأ.

(٤) في المسند (٢/ ٢٩٢).

(٥) في صحيحه رقم (٤١، ٤٢/ ١٤٦٠).

(٦) في سننه رقم (٢١٢٢).

(٧) في سننه رقم (١٩١٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) والبيهقي (٧/ ٣٠١) وابن حبان رقم (٤٢١٠).
وانظر: الإرواء رقم (٢٠١٩) والصحيحة رقم (١٢٧١).
وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٣) في إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً.
وهو حديث صحيح لغيره.

٨٦/ ٢٨٢٩ ـ (وَعَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ أنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ. أخْرَجَاهُ)[1]. **[صحيح]**

٨٧/ ٢٨٣٠ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أيّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ ثمَّ يَعُودُ إلى نِسائِهِ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[2]). **[حسن]**

٨٨/ ٢٨٣١ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمّا أخَذَ النّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أقامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وكانَتْ ثَيِّباً. رَوَاهُ أحْمَد[3] وأبو دَاوُدَ[4]) [١١٢ب/ب/٢]. **[صحيح]**

لفظ الدارقطني[5] في حديث أمّ سلمة: في إسناده الواقديُّ وهو ضعيف جداً.

وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفية: أخرجه أيضاً النسائي[6]، ورجال أبي داود رجال الصحيح[7].

قوله: (سبَّعتُ لك) في رواية لمسلم[8]: «وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلِّث».

---

(١) البخاري رقم (٥٢١٤) ومسلم رقم (٤٤، ٤٥/ ١٤٦١).

(٢) في سننه (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه رقم (١٩١٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨) و(٣/ ١٣) وابن حبان رقم (٤٢٠٨).
بإسناد صحيح على شرط مسلم.
وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٣/ ٩٩).

(٤) في سننه رقم (٢١٢٣).
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٣) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (رقم ٥٥٧٧، ٥٥٧٨ ـ العلمية).

(٧) وهو كما قال: وهشيم قد صرح بالتحديث عند أبي داود.

(٨) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٤٦٠).

وفي روايةٍ للحاكم[1]: أنَّها أخذت بثوبه مانعةً له من الخروج من بيتها، فقال لها: «إن شئت...» الحديث.

وفي حديث أمّ سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدّى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل [التأثير][2]، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصّ في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدّي تلك المدة بإذن الزوجة.

ومعنى قوله: [«ليس بك هوان على أهلك»[3]] أنه لا يلحقك هوانٌ ولا يُضيَّعُ من حقكِ.

قال القاضي عياض[4]: المراد بأهلك هنا: النبيّ ﷺ نفسه، أي: إنِّي لا أفعل فعلاً به هوانك.

قوله: ([قال][5] أبو قلابة... إلخ)، قال ابن دقيق العيد[6]: [٢/١٨٠أ] قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظنَّ أنَّه سمعه عن أنسٍ مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورُّعاً.

والثاني: أن يكون رأى أنَّ قول أنس: (من السنة)، في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنَّه مرفوعٌ على حسب اعتقاده لصحَّ، لأنَّه في حكم المرفوع.

قال[7]: والأوّل أقرب؛ لأنَّ قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريقٍ اجتهاديٍّ محتمل.

وقوله: (إنَّه رفعه) نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌّ في رفعه، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله: (من السنة كذا)[8]، وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) في المستدرك (٤/ ١٧ ـ ١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) ولعل الصواب (الإيثار).
(٣) في المخطوط (أ): (ليس بك على أهلك هوان).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٩).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٤١).
(٧) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق (٤/ ٤١).
(٨) البحر المحيط (٤/ ٣٧٦) وإرشاد الفحول (ص٢٣٣) بتحقيقي.

وقد روى هذا الحديث جماعةٌ عن أنسٍ وقالوا فيه: قال النبيُّ ﷺ كما في البيهقي[1]، ومستخرج الإسماعيلي[2]، وصحيح أبي عوانة[3] وصحيح ابن خزيمة[4]، وصحيح ابن حبان[5]، والدارمي[6]، والدارقطني[7].

وأحاديث الباب تدلّ على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث.

قيل: وهذا في حقّ من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر[8] حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا.

وحكى النووي[9] أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب.

قال في الفتح[10]: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب.

واختار النووي[11] أن لا فرق وإطلاق الشافعي[12] يعضده.

ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجةٌ قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور[13]: «إذا تزوَّج البكر على الثيب».

ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضاً: «للبكر سبعٌ وللثيِّب ثلاثٌ».

قال الحافظ[14]: لكن القاعدة: أنَّ المطلق محمولٌ على المقيد، قال: وفيه ـ يعني ـ حديث أنس المذكور ـ حجةٌ على الكوفيين في قولهم: إنَّ البكر والثيِّب سواءٌ في الثلاث، وعلى الأوزاعي[15] في قوله: للبكر ثلاثٌ وللثيِّب يومان.

وفيه حديث مرفوعٌ عن عائشة، أخرجه الدارقطني[16] بسند ضعيف جداً، انتهى.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٢).
(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٥).
(٣) في مسنده (٣/ ٦٠ رقم ٤٣١١).
(٤) كما في «الفتح» (٩/ ٣١٥).
(٥) في صحيحه رقم (٤٢٠٨).
(٦) في سننه (٢/ ١٤٤).
(٧) في سننه رقم (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).
(٨) في «التمهيد» (١١/ ٦٣ ـ الفاروق).
(٩) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٤٥).
(١٠) (٩/ ٣١٥).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٤٥).
(١٢) في «الأم» (٦/ ٢٨٥).
(١٣) تقدم برقم (٢٨٢٩) من كتابنا هذا.
(١٤) في «الفتح» (٩/ ٣١٥).
(١٥) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦١ ـ الفاروق).
(١٦) في سننه (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٤). قال الحافظ: سنده ضعيف جداً.
قلت: لأن فيه الواقدي وهو متروك.

وحكى في البحر[1] عن أبي حنيفة وأصحابه، والحكم، وحماد: أنَّها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديماً ويقضي البواقي مثله.

وحكى في البحر[2] أيضاً عن الحسن البصريِّ، وابن المسيب: أنها تؤثر البكر بليلتين، والثيب بليلةٍ.

قال في الفتح[3]: تنبيه: يكره أن يتأخر في السّبع، أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البرّ.

قال: وعن ابن دقيق العيد[4] أنه قال: أفرط بعض الفقهاء[5] فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية[6].

ورواه ابن قاسم عن مالك[7]، وعنه: يستحبُّ وهو وجه للشافعية[6]، فعلى الأصحّ يتعارض عنده الواجبان فيقدّم حقّ الآدمي فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً، انتهى.

ولا يخفى أن مثل هذا لا يردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد[8] لأنه شنع على القائل كائناً من كان، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء[9].

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٩٤).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٩٤).
(٣) (٩/ ٣١٥).
(٤) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٢).
(٥) في المرجع السابق (بعض الفقهاء المالكية).
(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨).
(٧) التمهيد (١١/ ٦١ ـ الفاروق) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤٥).
(٨) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٤١ ـ ٤٢).
(٩) انظر: «رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٧٤) وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٥) وملتقى الأبحر (١/ ٢٥٦).

[الباب الثامن عشر]

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

٨٩/ ٢٨٣٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وكانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهنَّ لا يَنْتَهِي إِلى المَرأَةِ الأولى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ [الَّتِي][1] يَأْتِيها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]). **[صحيح]**

٩٠/ ٢٨٣٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ما مِنْ يَوْمٍ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتّى يُفْضِي إِلى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحْمَدَ[3] وَأبو دَاوُدَ[4] بِنَحْوِهِ. **[حسن]**

وَفِي لَفْظٍ: كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. متَّفَق عَلَيْهِ)[5]. **[صحيح]**

٩١/ ٢٨٣٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيل لِإِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ ساقِطاً أَوْ مَائِلاً»**، رَوَاهُ الْخَمْسَة)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (ب): (الذي).
(٢) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٦٢).
(٣) في المسند (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٤) في سننه رقم (٢١٣٥).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٧/ ٧٤ ـ ٧٥).
وزادوا في أوله: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القَسْم، من مكثه عندنا».
وزادوا في آخره: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وَفَرِقَتْ أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل رسولُ اللهِ ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، وابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمٰن، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة. وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٢٠) وصحيح أبي داود (٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٥٩) والبخاري رقم (٥٢٦٨) ومسلم رقم (٢١/ ١٤٧٤).
(٦) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧) وأبو داود رقم (٢١٣٣) والترمذي رقم (٢١٤١) والنسائي=

حديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي[1] والحاكم وصححه[2]، ولفظ أبي داود[3] في رواية: «كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها».

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الدارمي[4] وابن حبان[5] والحاكم[6]، قال: وإسناده على شرط الشيخين. واستغربه الترمذي مع تصحيحه.

وقال عبد الحق[7]: وهو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرّد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال.

وأخرج أبو نعيم[8] عن أنس نحوه.

قوله: (إلى تسع) فيه دليلٌ على أنَّ القسمة كانت بين تسع، ولكن المشهور:

= رقم (٣٩٤٢) وابن ماجه رقم (١٩٦٩).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٢٢) وابن حبان رقم (١٣٠٧ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٧/ ٢٩٧) والدارمي (٢/ ١٤٣).

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: ووافقه ابن دقيق العيد أيضاً كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٠٨) وأقره.

وقال: «واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن علته أن هماماً تفرد به». اهـ.

قلت: وهذه علة غير قادحة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٧٤ ـ ٧٥) وقد تقدم.

(٢) في المستدرك (٢/ ١٨٦) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (٢١٣٥) وقد تقدم.

(٤) في مسنده (٢/ ١٤٣) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٠٧ ـ موارد) وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٨٦) وقد تقدم.

(٧) انظر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٦٣١) والوسطى (٣/ ١٦٩ ـ الرشد).

(٨) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٠٠) بإسناد ضعيف لضعف محمد بن الحارث الحارثي. فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٧٩٧) عنه: ضعيف.

أنَّ النبيّ ﷺ كان يقسم بين ثمانٍ من نسائه فقط، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سَوْدَةَ الذي [١١٣أ/ب/٢] وهبته لها، ولكلٍّ واحدةٍ يوماً.

وفيه دليلٌ على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة.

وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنوّ منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة[١] المذكور.

قوله: (يميل لإحداهما) فيه دليلٌ على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج، كالقسمة، والطعام، والكسوة. ولا يجب على الزَّوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه، كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي[٢].

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات.

وحكى في البحر[٣] عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً، لأنَّ له أن ينكح أربعاً وله إيثار أيهما شاء بالليلتين، ومثله عن الناصر[٤]، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه، ولا شك: أنَّ مثل هذا يعدُّ من الميل الكلِّيِّ، والله يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[٥].

٢٨٣٥/٩٢ ـ (وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِك ولَا أَمْلِكُ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةَ إِلَّا أَحْمَدَ[٦]). **[ضعيف]**

---

(١) تقدم برقم (٢٨٣٣) من كتابنا هذا.
(٢) يأتي برقم (٢٨٣٥/٩٢) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (٣/ ٩١).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٩١).
(٥) سورة النساء، الآية: (١٢٩).
(٦) أبو دواد رقم (٢١٣٤) والترمذي رقم (١١٤٠) والنسائي رقم (٣٩٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٧١). =

٢٨٣٦/٩٣ ـ (عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَوْ رَأَيْتني وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لا يَغُرنّكِ أنْ كانَتْ جارَتُكِ أوْضَأ مِنْكِ وأحَبَّ إلى النَّبِيّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ النبي ﷺ. متفق عليه)[١]. **[صحيح]**

٢٨٣٧/٩٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أن رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أنا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟**»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ؟ فَأَذِنَ لَهُ أزْوَاجُه يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَها. مُتَّفَق عَلَيْهِ)[٢]. **[صحيح]**

٢٨٣٨/٩٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً [٨٠ب/٢] أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيّتُهُن خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٣]. **[صحيح]**

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضاً الدارمي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، ورجح الترمذي[٧] إرساله فقال: رواية حماد بن زيد عن أيوب عن

= **قلت**: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) وابن حبان رقم (١٣٠٥ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩٨).

قال النسائي بإثر الحديث: أرسله حماد بن زيد.

وقال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي.

قلت: لكن المحققين من الأئمة قد أعلُّوه كما تقدم.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥) والإرواء (٧/ ٨٢ ـ ٨٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لكن شطره الأول له طريق آخر عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...».

أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) وعنه البيهقي في رواية (٧/ ٧٤) بسند حسن.

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٤) والبخاري رقم (٥٢١٨) ومسلم رقم (٣٤/ ١٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٣٧٧٤) ومسلم رقم (٨٤/ ٢٤٤٣).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١١٧) والبخاري رقم (٤١٤١) ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠).

(٤) في المسند (٢/ ١٤٤) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٠٥ ـ موارد) وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٨٧) وقد تقدم. (٧) في السنن (٣/ ٤٤٦).

أبي قلابة مرسلاً أصحّ، وكذا أعله النسائي[1] والدارقطني.

وقال أبو زرعة[2]: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل) استدلَّ به من قال: إنَّ القسم كان واجباً عليه.

وذهب بعض المفسرين، والإصطخري والمهدي في البحر[3] إلى أنه لا يجب عليه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[4] الآية، وذلك من خصائصه.

قوله: (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، قال الترمذي[5]: يعني به الحبّ والمودّة، وكذلك فَسَّرَهُ أهل العلم.

وقد أخرج البيهقي[6] من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7] قال: في الحبّ والجماع.

وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله[8].

قوله: (أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في الفتح[9]، والمراد بالجارة ههنا: الضَّرَّة، أو هو على حقيقته لأنَّها كانت مجاورة لها.

قال في الفتح[10]: والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما، والعرب تطلق على الضَّرَّة جارةً لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخصٍ واحدٍ وإن لم يكن حسّياً.

قوله: (أوضأ منك) من الوضاءة، ووقع في رواية معمر[11]: «أوسم» من الوسامة[12]، والمراد: أجمل، كأنّ الجمال وسمة: أي علامة.

---

(١) بإثر الحديث رقم (٣٩٤٢) من سننه.
(٢) في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٩٠).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥١).
(٥) بإثر الحديث رقم (١١٤٠) من سننه.
(٦) في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٨).
(٧) سورة النساء، الآية: (١٢٩).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٣).
(٩) الفتح (٩/ ٢٨٣).
(١٠) الفتح (٩/ ٢٨٣).
(١١) أحمد في المسند (١/ ٣٣) ومسلم رقم (٣٤/ ١٤٧٩).
(١٢) النهاية (٢/ ٨٤٩).

قوله: (يريد يوم عائشة) فيه دليلٌ على أن مجرّد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهنّ.

قوله: (إذا أراد أن يخرج سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه، بل لتعين القرعة من يسافر بها، ويجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء، بل يقرع بينهنّ فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة.

قوله: (أقرع) استدلّ بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك.

والمشهور عن الحنفية[1] والمالكية[2] عدم اعتبار القرعة.

قال القاضي عياض[3]: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار. وحكي عن الحنفية[1] إجازتها، انتهى.

[الباب التاسع عشر]

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

٢٨٣٩/٩٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ: أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٢٨٤٠/٩٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[5] قالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَها وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَها تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمّ تَزَوَّجْ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ١٥٥) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٨٠١).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وعيون المجالس (٣/ ١١٨٧ ـ ١١٨٩).
(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٨٧).
(٤) أحمد في المسند (٦/ ٧٦ ـ ٧٧) والبخاري رقم (٥٢١٢) ومسلم رقم (٤٧/ ١٤٦٣).
(٥) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1][2]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُو الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأتِهِ ما لا يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَها، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، [قَالَتْ][3]: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)[4]. [صحيح]

٢٨٤١/٩٨ ـ (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي بْنِ أَخْطَبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وَالَّتِي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضاً مِنْهَا، وَيُحْتَمَلَ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصاً بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[7] الآيَةَ). [صحيح]

قوله: (إنَّ سودة) قال في الفتح[8]: هي زوج النبيّ ﷺ، وكان تزوَّجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه.

ووقع لمسلم[9] من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة: «وكانت امرأة تزوّجها بعدي».

ومعناه: عقد عليها بعد أن عقد على عائشة.

وأمّا الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي[10].

قوله: (وهبت يومها) في لفظٍ للبخاريّ[11] في الهبة: «يومها وليلتها»، وزاد

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٨).
(٢) البخاري رقم (٥٢٠٦) ومسلم رقم (١٣، ١٤/ ٣٠٢١).
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) البخاري رقم (٢٦٩٤)، ومسلم رقم (١٣/ ٣٠٢١).
(٥) في المسند (١/ ٣٤٨).
(٦) في صحيحه رقم (٥١/ ١٤٦٥).
(٧) سورة الأحزاب، الآية: (٥١).
(٨) (٩/ ٣١٢).
(٩) في صحيحه رقم (٤٨/ ١٤٦٣).
(١٠) في «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٠).
(١١) في صحيحه رقم (٢٥٩٣).

في آخره: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»، ولفظ أبي داود[1]: «ولقد قالت سودةُ بنت زَمْعَةَ حين أَسَنَّتْ وخافَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله ﷺ: [١١٣ب/ب/٢] يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها»، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[2] الآية.

ورواه أيضاً ابن سعد[3]، وسعيد بن منصور، والترمذي[4]، وعبد الرزاق[5].

قال الحافظ في الفتح[6]: فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت.

قال: وأخرج ابن سعد[7] بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي [بزة][8] مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها عليّ؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ».

قوله: (يومها ويوم سودة) لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة والياً ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها؛ وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجاتٍ، فقال العلماء: إنه لا يقدّمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع، وإن لم يكن قد قبل لم تكره على ذلك، حكي ذلك في الفتح[9] عن العلماء.

---

(١) في سننه رقم (٢١٣٥) وهو حديث حسن تقدم.
(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٨).
(٣) في «الطبقات» (٨/ ٥٤).
(٤) في السنن رقم (٣٠٤٠) وقال: هذا حديث حسن.
(٥) في «المصنف» رقم (١٠٦٥٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) الفتح (٩/ ٣١٢).
(٧) في «الطبقات» (٨/ ٥٤) مرسلاً بسند حسن.
(٨) في المخطوط (أ) برة وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) والطبقات.
(٩) حكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٢) عن العلماء.

قال: وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرّض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزّعه بين من بقي؟ قال: وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى.

قال في البحر[1]: وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوّت بعد العلم برجوعها لا قبله.

وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر[1].

والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية.

قوله: (قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم في أوّل الهدي[2] عند الكلام على هديه ﷺ في النكاح والقسم أن هذا غلط، وأن صفية إنما أسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت: «هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي [٢/٨١أ] لعائشة» أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرّة، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرني وقت الرقم.

❁ ❁ ❁

(١) البحر الزخار (٣/ ٩٥).

(٢) في زاد المعاد (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).